

الصحة وتنظيم الأسرة
في
المنظور القرآني

بجميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

دار الهدى للنشر والتوزيع




هاتف: ٥٥٠٤٨٧ - ٠١ / ٨٩٦٣٢٩ - ٠٣ / فاكس ٥٤١١٩٩ - ص.ب. ٢٨٦ / ٢٥ عميري - بيروت - لبنان
Tel.: 03/896329 - 01/550487 - Fax: 541199 - P. O. Box: 286/25 Ghobeiry - Beirut - Lebanon
E-Mail: daralhadi@daralhadi.com - URL: <http://www.daralhadi.com>

الصحة وتنظيم الأسرة في المنظور القرآني

الدكتور السيد محمد الحسيني البهشتي

ترجمة
لجنة الهدى

دار الفقه الإسلامي
للطباعة والنشر والتوزيع



كلمة شكر

نتوجه بالشكر للسيد عباس رضوي على ترجمة هذا
الكتاب القيم.

وللسيد موسى قصير على مراجعته له ونسأله تعالى
دوام التوفيق في اختيار الكلمة الطيبة ونشرها.

الصحة وتنظيم الأسرة

★ توطئة

يعتبر النمو العشوائي والمطرّد لعدد السكان في إيران، أحد المشاكل الاجتماعية التي ابتلي بها المجتمع الإيراني لا سيما خلال العقدين الأخيرين. . النمو الملحوظ في حالات الولادة من جهة وشح المصادر المالية والخدمات وإمكانات الترفيه من جهة أخرى أدى إلى بروز العديد من المشاكل سواء على الصعيد العام؛ أي التخطيط والتنمية الاقتصادية والثقافية أم على الصعيد الخاص؛ أي تنظيم شؤون العائلة الإيرانية.

على الجانب الآخر، تكشف الحقائق الواضحة أن الغالبية المطلقة للشعب الإيراني تتطلع إلى تنظيم شؤونها الاجتماعية بما لا يتنافى مع الموازين الشرعية والقوانين الإسلامية، حيث يعتبرون هذا التمسك جزءاً من هويتهم التاريخية والثقافية.

وبالرغم من التطور الملحوظ في علوم الفقه بالحوزات العلمية إلا أن الحاجة لا زالت ماسة على ما يبدو للمزيد من التحقيق والتعمق في فهم جوانب ودقائق الأمور وصولاً إلى تبين المعايير الفقهية الحديثة في مجالات كهذه.

الكتاب الذي بين يديك - عزيزي القارئ - هو عبارة عن مجموعة لأربع محاضرات لآية الله الشهيد الدكتور السيد بهشتي (قدس سره) أُلقيت خلال جلسات للاتحاد الإسلامي للأطباء تحت عنوان «الصحة وتنظيم الأسرة من وجهة نظر الإسلام» في ربيع عام ١٩٧٢، على أن إثارة الموضوع سبق موعد تلك الجلسات بفترة وجيزة؛ ففي مطلع عقد السبعينات قررت منظمة الصحة العالمية عقد مؤتمر في العاصمة المغربية الرباط وجمع وجهات نظر العلماء والمفكرين الإسلاميين في مجال تنظيم الأسرة. على أثرها تم توجيه الدعوة لأصحاب الرأي في اثني وعشرين بلداً إسلامياً لتقديم مقالات في هذا الصدد، ومن بين علماء الشيعة طلب من الدكتور بهشتي إبداء وجهة نظره في أحد مواضيع المؤتمر فاختار (قدس سره) موضوع التعقيم والإجهاض في الفقه الإسلامي ولا سيما في الفقه الشيعي وقام بإرسال مقاله إلى المؤتمر تحت عنوان (حكم الإجهاض والتعقيم في الشريعة الإسلامية).

كان السيد بهشتي يرى أن موضوع منع الحمل قد سلط عليه الضوء بما فيه الكفاية وتم بحثه من قبل فقهاء الإسلام تحت عنوان «العزل» لكن موضوع التعقيم والإجهاض يحتاج للمزيد من البحث والدراسة الجادة، الأمر الذي دعاه لتناوله. بعد ذلك توفرت الفرصة في إيران ليتناول جوانب الموضوع بالبحث والتمحيص خلال ملتقى علمي حضره النخبة من محققي وبحاثي البلاد في تخصصات مختلفة، ثم كانت خلاصة تلك البحوث أشرطة كاسيت تم تدوين محتوياتها لتكون على شكل كتاب.

لا شك أن موضوع تنظيم الأسرة يتضمن التأكيد على مراعاة مصالح العائلة واحتمال بروز مشاكل كثيرة تواجهها العائلة من النواحي

الاقتصادية والتربوية والاجتماعية.. إنه يذهب إلى أن الوعي الصحي وتنظيم شؤون الأسرة من أجل تحديد النسل، مراعاة الفاصل الزمني بين كل ولادة وأخرى، معالجة الطفل والأم تستلزم نهجاً ونظاماً خاصاً، ويرى أن من الضروري لكل عائلة الأخذ بنظر الاعتبار بعامل التناسب بين المعاش وعدد أفراد العائلة. لا يعد تقليص عدد الأولاد هو الجانب الوحيد المثار في باب منع الحمل على الصعيد الفردي والعائلي بل ينطوي أيضاً على مفهوم التخطيط المصحوب بالرؤية المستقبلية من أجل إيلاء الأطفال الاهتمام اللازم ومراعاة الفاصل الزمني بين كل ولادة وأخرى.

النقطة الأخرى؛ التذكير بأهمية مسؤوليات الأبوين والمجتمع في مقابل الأولاد.. فكثير من الناس وظناً منهم بتقصير الحكومة في أمور البرمجة والتخطيط والتغذية وتوفير المتطلبات الاقتصادية وعدم توظيفها للطاقات والقدرات الكامنة في البلاد والعالم، يعتبرون أن ليس من الضروري مراعاة أصول تنظيم الأسرة.

لهذا السبب يستهل الدكتور بهشتي حديثه بالضرورات الصحية وتنظيم الأسرة واصفاً الحقائق الجلية في الظروف الراهنة ويؤكد أن من يعمل في هذا المجال أغلبهم يتأثر بالصبغة الإنسانية والعاطفة ويتحسس من المشاكل والاضطرابات التي تعاني منها الدول ذات الكثافة السكانية العالية مما دفعهم إلى التفكير بمنهجية لتنظيم الأسرة، وحتى القوى العالمية عملت بوصية تقليص عدد الأولاد ولو كان ذلك بدوافع أخرى.

إن أهم مقطع في موضوع الدكتور بهشتي والذي شكّل أطول قسم فيه أيضاً، هو الإجهاض؛ ذلك أن أكثر العلماء والمفكرين الإسلاميين

وكذلك أصحاب الرأي الذين حضروا هذا البحث، يذهبون إلى عدم وجود إشكال حول تنظيم الأسرة وأساليب منع الحمل كالعزل وما شاكله غير أنهم يحملون وجهات نظر مختلفة حيال الإجهاض، وأهم هاجس يراودهم هو قتل النفس؛ النقطة التي يسلط الدكتور بهشتي الضوء عليها ويحاول من خلال منطلقات فقهية البرهنة على أن الجنين لا يعد إنساناً كاملاً قبل أن يتم الشهور الأربعة وبالتالي فإن الإجهاض في هذه الفترة لا يعد قتلاً للنفس. أما أهم دلائله في هذا المجال ما ورد من روايات في باب الديات حيث لا تعتبر الجنين إنساناً قبل نفخ الروح فيه ولا ترصد له دية كاملة.. إنه لا يرى نفسه وحيداً في هذا المجال حيث يستشهد بآراء الكبار كالمحقق الحلي في شرائع الإسلام والنجفي في جواهر الكلام، وأحياناً يستند إليهما.

من النقاط الظريفة والجديرة بالمطالعة في الكتاب المناقشات والانتقادات الموجهة من قبل علماء كالأستاذ آية الله مرتضى مطهري والعلامة الفقيه آية الله محمد تقي جعفرى والفقيه السعيد الدكتور كاظم سامي (رحمهم الله جميعاً) مما أغنى الكتاب وزاده قيمة فوق قيمته.

ورغم أن البحوث التي تضمنها الكتاب كانت بصيغة الخطابة، لكن شفافيتهما والأجواء المفتوحة والصدر الرحب التي جرت فيها حولتها إلى ما يشبه الندوة وتبادل الآراء بصورة ودية وحارة.. الأستاذ مطهري شاطر الدكتور بهشتي الرأي فيما يتعلق بتنظيم الأسرة وضرورتها ويقر بأن لا مانع من القيام بأي عمل قبل انعقاد النطفة للحؤول دون انعقادها لكنه يرى أن الإجهاض لا يخلو من إشكال. ثم يأتي دور الأستاذ جعفرى حيث يوجه النقد لرأي الدكتور بهشتي في

حلية الإجهاض من نفس الزاوية الروائية والفقهية . . فخلاًفاً لرأي الأستاذ مطهري فإن الأستاذ جعفرى يذهب إلى أن الفقهاء استفادوا من الرواية لاستنباط حكم الحرمة (لا الاستحسان الذى يشر الدكتور بهشتى عليه علامة الاستفهام)؛ أى أنه يدرس الفسحة التى يتحرك فيها الفقهاء بشأن الروايتين ويريد أن يستنبط بأن هذا الفعل ليس يستحق الكفارة والدية فحسب وإنما هو حرام أيضاً؛ وحينئذ يستدل باستخدام لفظة «الجنابة» فى كلمات الفقهاء حول عملية الإجهاض.

لكن الدكتور بهشتى يجب على تلك الإشكالات والشبهات مشيراً بكل قوة إلى أسسه ومنطقاته التى يستند إليها . . فى البدء يؤكد أن الإشكالات هذه لا تؤثر ولا تمس بنظريته وأن إجهاض الجنين قبل ولوج الروح لا يعد قتلاً للإنسان بل ليس فيه حرمة إن اتفق الزوجان عليه، ومع ذلك فهو يصرح أن قوله ليس بفتوى كما أن هذه المواضع ليست من أجل التطبيق على صعيد الواقع ثم يذهب إلى ضرورة إجراء المزيد من البحوث والدراسات حول الموضوع حتى يمكننا تحديد موقفنا إزاء هذه الأدلة، ولا ننسى أن اللجوء للاحتياط أمر والبحث والتحقيق أمر آخر.

وبغية الإحاطة بوجهات النظر، ضمنا الكتاب رؤى الحاضرين والمتحدثين فى تلك الجلسات والمليقيات بحيث إن المطالع له سيواجه وجهات نظر مختلفة بشأن تحديد النسل سعى أصحابها إلى ربطها وإسنادها إلى رؤية دينية . من أجل تحقيق فائدة أكبر ألحقنا فى آخر الكتاب المقال الذى أرسله الدكتور بهشتى باللغة العربية لمؤتمر «الإسلام وتنظيم الأسرة» والذي تناول بالبحث نفس هذا الموضوع تقريباً.

إضافة للموضوعات المطروحة - كضرورة السيطرة على الولادات في المجتمع الإسلامي، الاستفادة من وسائل منع الحمل من وجهة نظر الإسلام، قضية التعقيم والحؤول طبيّاً دون حمل المرأة والرجل من وجهة نظر الإسلام بالإضافة إلى الإجهاض في المراحل المختلفة من عمر الجنين حسب الرؤية الإسلامية - فإن أسلوب الاستدلال والاستنباط الفقهي للدكتور بهشتي في التعامل مع قضايا العصر، والرؤية العميقة للأمور والدقة في تناول النقاط المثارة من قبل المشاركين تستحق بدورها التأمل والوقوف عندها. على أن نشر مثل هذه المواضيع يمكن أن يكون مفيداً من الناحية التاريخية؛ ذلك أنها تعكس القاعدة الفكرية لحركة الشعب المسلم لهذه الأرض التي تبلورت عليها الثورة الجبارة عام ١٩٧٩، وتحكي أيضاً خلفيته الثقافية.

إن مؤسسة نشر نتاجات ورؤى الشهيد آية الله الدكتور بهشتي تتطلع من خلال نشرها لمثل هذه النتاجات إلى أن تكون رافداً ينهل منه أصحاب الرأي وطلاب الحقيقة.

في الختام نتقدم بالشكر الجزيل للمصحح القدير السيد مروذشتي على مساعيه التي تستحق الثناء في مجال تنظيم وتدقيق الكتاب وترجمة المقال الملحق، كما من الضروري أن نشكر حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد علي إيازي الذي تحمل الكثير من أجل تأمين مصادر الكتاب وتزويد المؤسسة بالمقال الملحق في آخره وإلا لقلّت قيمته إلى حد كبير بدونه.

مؤسسة نشر نتاجات ورؤى

الشهيد آية الله الدكتور بهشتي

الجلسة الأولى

أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على جميع أنبيائه ورسله، وعلى سيدنا خاتم النبيين وعلى الأئمة الهداة من أهل بيته والخيرة من آله وصحبه، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

أستهل حديثي بالموضوع الذي اختير لهذه الجلسة، وربما لجلسة أخرى، بتقديم التعازي للأصدقاء..

منذ فترة والعالم يسمع حديثاً عن موضوع يحمل عنوان الصحة وتنظيم الأسرة.. المحور الرئيس لموضوع الصحة وتنظيم الأسرة، وكما يستشف من العنوان، هو أن على مسؤولي العائلة - الأبوين - الاهتمام بأمور لها في الواقع مدخلية أكيدة وحتمية في نمو الأولاد والسلامة الروحية وخاصة السلامة العصبية للوالدين والأولاد. إننا نواجه في المجتمعات حقائق عينية ومصاديق علينا تشخيصها ومعرفتها بشكل دقيق ومنصف، وكل تعامل يتسم بالتطرف مع الواقع يعد من ناحية معرفة الحقيقة عملاً خاطئاً بحق. إن الحقيقة حتى لو كانت مرة، وحتى لو تنافت مع الأفكار الأصلية للإنسان فإن عدم معرفتها لن يعالج

جرحاً. . في البدء ينبغي تشخيص الحقيقة، فإن كانت مرة ورّماً تتنافى مع المصلحة والعقيدة فلا بد من النظر في سبل تغييرها شريطة أن يتسم أسلوب التغيير بأنه من صلب الواقع لا الخيال؛ حيث لا يمكن تغيير الحقيقة المرة بإجراءات وتدابير خيالية وإلا بقيت الحقيقة على حالها إن لم تزد سوءاً.

لا شك أن امتلاك أولاد أكثر من الحد المعقول يتسبب بظهور صور متعددة من الخلل في سلامة جسم وروح الأب والأم والأولاد. . إنها حقيقة لا يمكن إنكارها.

وانطلاقاً من وجوب التحلي بنظرة شمولية ومتعددة الجوانب وضرورة بذل المزيد من الجهود لا سيما شعوب هذا الجانب من العالم وصولاً لتلك الحالة، فإن من المناسب القول بأن امتلاك أولاد قليلين جداً (واحد أو اثنين) في كثير من العوائل يعد عاملاً مؤثراً في النقص الحاصل في سلامة جسم وروح الأب والأم والأولاد؛ وهذه أيضاً حقيقة مصاديقها وفيرة. الحالة الأولى واضحة جداً: عائلة تعاني من الناحية الاقتصادية من دخل محدود، وعلى صعيد أوقات الفراغ فما أضيّقها للوالدين، أما الإمكانيات فهي شحيحة لا تبلغ توفير حتى الحد الأدنى من الملابس والمأكل والثقافة والصحة. . أطفال مثل هذه العائلة يصابون بآلام وصدمات مختلفة (آلام جسدية مؤثرة في الروح وصدمات روحية وأخلاقية وتربوية)، بل وحتى الأبوين يكونان في أغلب الأوقات عصبيين قد وقعا في شباك الحيرة وصارا في مواجهة الغاز لا يقدران على حلها؛ أعصابهما متوترة الأمر الذي يعد بحد ذاته عاملاً ثانياً ومؤثراً جداً في تخطيطهما وإضاعتهم لرأس الخيط أكثر فأكثر. . إنه أمر واضح جداً.

أما الحالة الثانية: العائلة التي تمتلك أولاداً قليلين جداً (واحد أو اثنين)... إن هذا النمط من العوائل سواء كان في محيط مجتمعاتنا أو حتى في المحيط الغربي إلى حد ما - قولي إلى «حد ما» بشأن المحيط الغربي يرجع إلى عدم توفر الفرصة الكافية للمطالعة الميدانية لهذه العوائل، على الأقل بالنسبة لي - يواجه أيضاً نظير هذه الأخطار؛ فالأطفال المدللون والمتملقون غالباً ما يكونون من هذه العوائل؛ هؤلاء الأطفال المدللون قد لا يكونون فقط بمستوى أطفال العوائل الفقيرة المنجبة لعشرة أو خمسة عشر طفلاً من حيث الضعف في السلامة والقدرة والقوة الجسدية والروحية والأخلاقية وإنما قد تكون أشد سوءاً لديهم في بعض الأحيان.

في مثل هذه العوائل نجد الكثير من الأطفال النحيفين الذين لم يتغذوا ولا يتغذون بصورة طبيعية، ولم ولا يمارسوا الرياضة العادية، وفي مقابل مشاكل الحياة تراهم ضعيفي المقاومة والمطاولة وأحياناً عديمي الخبرة، كما أن الخيال يشطط بهم ويفكرون بطريقة المصابين بالمنغوليا... إنهم كثيرون في هذا الجانب من العالم. وهناك شهادتهم بعيني أيضاً - شاهدت القليل منهم، علماً أن القلة هذه كانت بسبب قلة الاتصال ولذا لا يسعني القول بأنهم قلة في ذلك الجانب. كما لم أجد إحصاء في هذا المجال لأضعه بين يدي الأصدقاء - ربما كان لديهم أرقام بهذا الشأن... على كل حال فهذه حقيقة.

في الحالة الثانية؛ أي العوائل القليلة الأطفال المبتلاة بمثل هذه العوارض، ما هو العلاج الحقيقي؟ علينا أن نناقش الموضوع قليلاً حتى يتضح بعد ذلك الموضوع الأول... لم أجد في مواضيع الصحة وتنظيم

الأسرة أي اهتمام بهذا الموضوع، علماً أنني أثرت في أكثر من مكان دعيت له بهدف الاستشارة في هذا المجال.

وإثارة الموضوع هذا بالذات كان من أجل أن يفكر المشاركون بطريقة مستقلة لا بتأثر بالأمواج القوية لمنظمة الصحة العالمية وتنظيم الأسرة. لقد كانت إثارة الموضوع بمثابة الصعقة والمنبه ليفكروا بأن شيئاً كهذا له وجود خارجي.. جيد كيف يمكن معالجة هذا الأمر؟ إن موضوع الصحة وتنظيم الأسرة ينشد في الأساس هدفاً محدداً وواضحاً: تحديد النسل من طرق مختلفة. لقد عرجت على الموضوع مرة أو مرتين من أجل أن يفكر المشاركون في تلك الجلسات الاستشارية بشكل أكثر عمقاً؛ ورغم أنها لم تثمر عن نتيجة واضحة لكنه قد يخرج اجتماعنا هذا بنتيجة.

في تلك الحالة حيث تظهر هذه المشاكل وحالات النقص بسبب قلة الأولاد، ماذا علينا أن نفعل؟ غالباً ما يقال علموا الأبوين وعرفوهما أصول التربية وليتضح لهما بأن التربية ليست مجرد تنشئة الطفل في الظل والحفاظ عليه من كل ضرر وصدمة؛ أن لا يقع على الأرض، أن لا تجرح واحدة من جوارحه، أن لا يمس ولو بكلمة.. كلا! ينبغي أن يجرب الطفل حلاوة ومرارة الحياة، ينبغي أن يمتلك الطفل روح الاجتهاد والمثابرة، يقفز ويتحرك بكل حيوية. ولو أنه سقط أرضاً وانكسرت يده فلا ضير في ذلك، اذهبوا به إلى طبيب العظام وسيشفى بعد مدة. حتى لو لحق ضرر بيده فإن الطفل المدلل يكون أسوأ بكثير من الطفل المكسورة يده أو السيئ الحظ. يقال زودوا الأبوين بهذه النصايا. شاهدت بعض أصدقائي الذين تحدثوا في هذا المجال في

مجالس خاصة وهم يعتقدون أن هذا العمل كاف؛ في حين لا تبدو هذه الوصية وهذا الإرشاد كافياً أبداً.

هناك عامل مهم (عامل مصداقي) وهو أن العائلة التي لا تملك سوى طفل أو طفلين يساورها قلق وخوف عاطفي أو خوف من وقائع الأيام القادمة، كاحتمال فقد الابن وظلمة العائلة في المستقبل وما شابه ذلك مما تفكر به الأم وأحياناً الأب وهو عامل داخلي يدفع الوالدين لانتهاج طريقة سلبية في تربية الطفل، وهذا الأمر لا يعالج غالباً بالوصايا والنصائح. قد يمتاز الأب والأم بمستوى جيد جداً من البعد النظري والقدرة على التفكير أو أنهما يمتلكان بحق الأهلية لتقبل الموضوع والتجاوب معه من خلال هذه الوصايا والإرشاد التربوي غير أن كثيراً من هذه العوائل تتسم باللامبالاة في مقابل هذه الوصايا. عموماً وفي الوقت المناسب يفعل الجانب العاطفي والفكري فعله في عدم الأخذ بالوصايا.

إذن هل يقترح في تلك الحالة زيادة عدد الأطفال حتى يقول الأبوان إن مات طفل أو اثنان منهما فإن فلدينا أربعة آخرون؟ هل يمكن القول هناك إنَّ زيادة عدد الأولاد هو الحل العملي؟ ما أكثر ما يردد هذا الكلام. لقد شاهدنا في العوائل الكثيرة الأولاد نسبياً أنها تترك المجال للأولاد؛ يكبرون في الطين والتراب؛ أما الساعات والأيام التي يقضيها هؤلاء الأطفال في المرض هي أقل بكثير من الساعات والأيام المماثلة في العوائل التي تمتلك طفلاً أو طفلين.

في العوائل الكثيرة الأولاد يكون الأطفال أكثر قوة وطولاً وواقعية ومطابقة لوقائع الحياة. إذا توفرت بحق الإمكانيات الاجتماعية من قبيل

التربية والتعليم بشكل متساو للأطفال أعتقد أن القابلية على النمو والتقدم لدى أطفال القرى يفوق نظيره في أطفال المدن في كثير من الجوانب؛ ذلك أنهم ينشأون في أحضان الطبيعة؛ لأنهم يستفيدون أكثر من الطبيعة ومواهبها: ينعمون بأشعة الشمس أكثر، يتحملون حجماً أكبر من الحر والبرد؛ بل أبدانهم تكتسب مقاومة أكبر في مقابل المكروبات والجراثيم المختلفة؛ شريطة أن لا تعتبر الجملة الأخيرة تدخلاً في تخصص السادة! عذراً للسادة.

لا يمكن القول «عذراً»، إذا صادق السادة على الأمر. لذا ربما أمكن القول هناك ومن أجل تقليص عدد الأولاد المدللين فإن أحد طرق العلاج الحقيقية هو تشجيع العوائل على إنجاب الأطفال بما يبعد عنهم القلق الناجم عن احتمال فقدان واحد أو اثنين منهم، وبالتالي لا يربوهم في حياة عائلية تتسم أجواؤها بهذا القدر من الحذر والخوف. بل أكثر من ذلك يمكن القول: ربما تنطبق هذه المسألة أيضاً في الحياة الاجتماعية والسياسية.

هناك ربما تكرر محاولات العوائل من أجل الحفاظ على الأولاد من كل حركة سياسية واجتماعية خطيرة. هذه المحاولات ربما تكون ضعيفة لدى العوائل الكثيرة الأطفال وأشد لدى العوائل القليلة الأطفال. أنا أؤكد على الموضوع باعتباره مجرد «أحد» العوامل، لا بصفته العامل الوحيد لكنه ينبغي بالتالي الأخذ بهذا العامل بنظر الاعتبار.

أسئلة على طاولة البحث:

على هذا الأساس، في المناقشة العلمية المصادقية لهذا الموضوع ينبغي الاهتمام ببعدين لا ببعد واحد.. ينبغي الالتفات إلى الآثار

الإيجابية والسلبية لقلة الأولاد وكثرة الأولاد في العوائل والمجتمع عموماً. ثم أن الموضوع الذي نثيره في هذا المجال مرة يكون من باب المبني والقضايا العارضة في مجال الصحة وتنظيم الأسرة ومعرفة حكم الإسلام في هذا المجال؛ فمثلاً: هل أن استخدام وسائل منع الحمل وخاصة الأقراص المانعة للحمل هل هو جائز من وجهة نظر الإسلام أم لا؟ هل أن جعل الأم أو الأب عقيماً بالواسطة أو بطرق طبية مختلفة جائز أم لا؟ ما هو حكم الإجهاض في مراحل الجنين المختلفة حسب وجهة نظر الإسلام؟ تارة تطرح الأسئلة بهذا الشكل وتارة أخرى نريد أن نبحت جوانب أخرى من الموضوع. إذا كان من المقرر أن نطرح الأسئلة السابقة ونطلب الإجابة عليها فإن دائرة البحث ستكون محدودة إلى حد ما وتكون المناقشة أسهل فضلاً عن أنها جزء من تخصصي. لكننا إذا أردنا أن نبحت الموضوع بقضايا الجانية والثانوية المثارة فإن دائرة البحث ستكون أوسع بكثير. ومن أجل أن لا نكون قد أغفلنا القضايا الجانية أكتفي هنا بالإشارة إليها فحسب.

(١) من أي جهة جاءت مبادرة برنامج الصحة وتنظيم الأسرة في العالم، من جهة العالم الثالث؟ من جهة الكتلة الشرقية؟ أم من جانب الكتلة الرأسمالية الغربية؟

أظن أن الإجابة على هذا السؤال واضح: هذا البرنامج أثر أولاً من قبل الكتلة الرأسمالية الغربية. فمُنظمة الصحة العالمية تدار في كل جوانبها من قبل هؤلاء وميزانيتها تؤمن من قبل الغرب كما أن كافة المحاولات والجهود تبذل من قبلهم. حتى في إيران هناك عدد ملحوظ من الخبراء الكنديين والأميركيين العاملين في هذا المجال.

(٢) ما هو الدافع لسادة العالم، هؤلاء الحريصون من أجل إعداد وتنفيذ هذا المشروع؟ هل أنهم يتحرقون ألماً من أجل العالم الثالث؟ أم أنهم يتحرقون ألماً من أجل أنفسهم؟ ولو كانوا يتحرقون ألماً من أجل أنفسهم فما دواعي حرصهم هذا؟ هل لأن كل مشكلة اقتصادية يواجهها العالم الثالث تمثل حملاً على عاتق هؤلاء المديرين للعالم الغربي الرأسمالي وبالتالي يريدون أن يخففوا من هذا الحمل؟ وبعبارة أخرى أليس هذا الأمر نوعاً من الوقاية من المشاكل التي يواجهونها في مسير إدارتهم وسياستهم في العالم؟ أحد الزملاء كان يردد بأن كل طفل يولد في الهند يضاف عدد من الغرامات إلى حمل سياسة واقتصاد سكنة القصور في أوروبا وأميركا وبالتالي فالحمل سيكون ثقيلاً جداً إذا ما زاد العدد وبلغ المليون طفل مثلاً.

من هنا يستشعر هؤلاء بالثقل ويريدون التخفيف منه. هل الأمر على هذا النحو أم أكثر: في المجتمعات الكثيرة الأولاد حيث أرواح الناس ليست بتلك المحبة والمعزة كي يشعر الآباء والأمهات والمجتمع بالخوف والقلق عليهم من الموت في الانقلابات الاجتماعية، يزداد احتمال حدوث انقلابات دموية مثل الذي حصل في فيتنام؛ على هذا الأساس هل يستشعر العالم الغربي بالخطر من هذه الزاوية؟

وإيماناً بالواقع، أسجل هنا اعترافاً آخر هو أن بالإمكان القول إن بعض العاملين في هذا المضمار قد وقعوا تحت تأثير البعد الإنساني والعاطفة العامة للإنسان في مقابل الوضع المضطرب وانعدام النظام في الدول ذات الكثافة العالية للسكان، فالإنسان يلاحظ ذلك في بعض منها

ورغم كل الدقة التي يتوخاها كي لا تنطلي عليه الألاعيب إلا أنه يشعر في الواقع بوجود مثل هذه العاطفة.

ولكن ماذا بشأن الساسة والمترشحين؟ لا أدري ما أقول! ليس هناك ارتباط حتى أقول شيئاً، وحتى لو كان هناك ارتباط فهؤلاء الساسة منغلِقون على أنفسهم إلى الحد الذي لو أزعجنا عنهم ألف غطاء لوجدنا تحتها مائة ألف آخر. صعب جداً! لذا، أردت فقط أن أطرح حقيقة من الواقع هي أن الإنسان يواجه أحياناً مثل هذا الموقف. هذه القضية مثلت موضوعاً قائماً بحد ذاته من الناحية السياسية.

سؤال آخر يبرز للسطح: هذه الدول التي توصي دول العالم الثالث بتحديد النسل وتقليص الإنجاب، ماذا تفعل هي؟ علي أن أقول في هذا الشأن بأنهم يعملون بهذه التوصية دون استثناء تقريباً. أي أن معدل الإنجاب في الدول الصناعية الكبرى منخفض جداً. كثيرة هي العوائل التي لديها ولد واحد؛ والعوائل التي عندها ولدان أو ثلاثة أولاد فإن عددها يعتبر متوسطاً؛ والعوائل التي لها خمسة أولاد فما فوق فإنها قليلة جداً. الظريف أن بلداً كالسويد - البلد الذي يعتبر بمستوى جيد من حيث المساحة والمصادر الطبيعية وسائر الظروف المساعدة على تكوين عوائل كثيرة الأولاد - وتيرة نمو السكان فيه بطيئة للغاية. في بلد بهذه المساحة الواسعة يعيش فيه حوالي سبعة ملايين وخمسمائة ألف نسمة فقط وهو عدد قليل جداً. إذن فهذه حقيقة أن هذه الدول تعمل بما توصي به باقي الدول.

السؤال الثالث: ما هو مبنی تحديد النسل في هذه البلدان؟ - خاصة إذا ما عرفنا أن هذا الأمر له علاقة بموضوعنا التالي: إن أتباع

الكاثوليكية يذهبون إلى حرمة مضاجعة الزوج للزوجة إلا بنية الإنجاب . مضاجعة الرجل للمرأة طوال زواجهما الممتد لأربعين إلى خمسين عاماً تكون بعدد المباشرة أو ما يقارب عدد الأولاد - لا شك هذا فيما يتعلق بالمؤمنين منهم (العاملون بأصول مذهبهم)، ولا زال الأمر معمولاً به في الوقت الحاضر . أي على الأقل أن الكاثوليكين المتعصبين يثيرون هذه القضية أيضاً - سواء عملوا بالموضوع أم لا فذلك موضوع آخر .

على كل حال، في مثل هذا المجتمع ومع مثل هذه المتبنيات الدينية والروحية، يجب أن يرتفع عدد الأولاد كثيراً على خلفية آثار الغريزة الجنسية . كما يعلم الأصدقاء فإن غالبية العالم المسيحي، حتى في العالم الرأسمالي الغربي، مع الكاثوليكين؛ يعد البروتستانتون أقلية في عالم اليوم . . ليس اليوم فقط، بل طوال هذه المدة خاصة في ظل الشعب العجيب وتشتت الفرق الملفت للنظر في الكنيسة البروتستانتية طوال ما يزيد على الأربع مائة سنة الماضية . توجد الآن أكثر من خمس مائة فرقة للبروتستانت . هذه الأرقام التي أذكرها تعود إلى ثلاث أو أربع سنوات خلون حيث وجدتتها في كتاب طالعتة حينها . وأحتمل أن العدد ازداد خلال السنوات الأربع الماضية بمقدار أربعين إلى خمسين فرقة أخرى، لهذا لم يستطع هؤلاء إحراز تقدم في مقابل الخطوات المنتظمة والمدرسة للكاثوليكين؛ لذا فعدتهم قليلة جداً . في ظل هذا الأساس الديني للعالم الكاثوليكي المسيحي، يعد موضوع تحديد النسل موضوعاً حساساً وصعباً .

نفس هذا السبب كان عاملاً في تحريم استعمال أقراص منع الحمل من قبل الكنيسة الكاثوليكية والبابا حتى في فتواه المكررة قبل

حوالي ثلاثة أعوام ونصف - وربما كان هذا هو الأساس في التحريم - حيث استخدام أقرص المنع يعني انتهاك وتحدي هذه السنة الدينية للعالم الكاثوليكي . باقي القضايا كلها جانبية . القضية الرئيسة هي أن الاعتراف بجواز استخدام الأقرص المانعة للحمل يعني جواز المضاجعة لغير الإنجاب ؛ وهذا بحد ذاته يعد إلغاء كاملاً للحكم السابق . إذا فكيف استطاع أهالي هذه المجتمعات في أن يكون لهم عوائل قليلة الأولاد؟ الجواب على هذا السؤال هو أن الواقعية في الحياة (أو لنقل التحلي بنظرة أكثر واقعية في الحياة) هو السبب الرئيس في هذا الموضوع .

ربما تطرقت للموضوع أمام الأصدقاء في أكثر من مكان، إنها الحقيقة ؛ فهذه المجتمعات تمتاز بنظرة واقعية بنسبة تفوق ما هي عليه لدى باقي أهالي الكرة الأرضية، يتوخون الدقة ويحسبون للموضوع حساباته من أجل أن يكون أساسهم متيناً وقوياً، بل أعمالهم الخالية من الدراسة والتخطيط في الحياة نسبتها قليلة جداً .

لذا تربية هؤلاء الناس - التربية التي من المحتمل جداً أنها استلهمت إلى حد كبير من طبيعة تلك المجتمعات ووصلت إلى مستوى عال بواسطة العوامل المساعدة - جعلتهم يتسمون بالواقعية .

يفكر الأب والأم بعدد الأولاد الذين يستطيعون إدارة شؤونهم، فينجبون بذلك المقدار . العجيب ما يحدث في بلد كالسويد؛ فالعائلة هناك حينما ترزق الولد فإنها لا تتحمل أي عبء لا من الناحية الاقتصادية ولا من نواح أخرى - إذ تقوم الحكومة ووفقاً للضوابط نصف الاشتراكية التي تحكم البلاد بتسديد نسبة كبيرة من النفقات

الخاصة بالطفل - (ثم لا أحد يرغب بإنجاب أولاد كثيرين). في ألمانيا «الغربية» يوجد الآن قانون تحت عنوان «نقود الطفل». هذه النقود يأخذها كل من يقيم في ألمانيا؛ سواء كان ألمانياً أم أجنبياً.

أي لو أراد إيراني مع عائلته أن يذهب الآن إلى ألمانيا ويقيم هناك ويثبت في دائرة الإقامة هناك أنه مقيم في ألمانيا ومن ثم يزود قسم النقود في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بنسخة من الجنسية والمستمسكات ورقم حسابه المصرفي فإنه سيحول إلى حسابه في آخر كل شهر مقداراً من النقود باسم نقود الطفل، ويستمر الحال على هذا المنوال لحين اطلاعه الجهات المسؤولة أنه قد خرج من ألمانيا أو أن ولده قد توفي أو بلغ سن الثامنة عشرة أو سن العمل. على أن هذا المبلغ لا يحدده نصاب معين كأن تحرم العائلة منه إذا بلغ عدد الأولاد خمسة فما فوق، علماً أن مقدار المساعدة الممنوحة للأطفال هناك يشار إليها بالبنان؛ فإحدى العوائل التي كانت تعيش هناك مثلاً ولها خمسة أولاد تتسلم في كل شهر ١٨٥ أو ١٩٥ ماركاً^(١).

على كل حال، وكما فهمت من القانون المتعلق بنفقات المساعدة هذه لا يحدده نصاب معين. لكنه في نفس الوقت يعلم الوالدان أنهما لا يستطيعان تربية الطفل بهذه النقود حتى آخر المطاف. إلى جانب ذلك تحسب العائلة إن كان وضعها الاقتصادي يسمح بإنجاب المزيد من الأطفال أم لا، ورغم وجود مساعدات مالية من مصدرين أو ثلاثة لتلاميذ المدارس المتوسطة ذوي المستوى الجيد وممن هم من عوائل

(١) تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه الأرقام تعود إلى زمن إلقاء الكلمة.

محدودة الدخل إلا أن الأبوين يحسبان كيف يؤمنان الأكل الكافي للأولاد.

مثل هذه العوائل تحظى بأولوية عجيبة في عملية الحصول على محل سكن في المباني الاشتراكية.. إحدى العوائل الإيرانية تسلمت واحدة من تلك الشقق مع أنه لم يمض على ذهابها لألمانيا سوى ثلاث سنوات؛ الأب كان يعمل في مؤسسة ألمانية (مسؤولاً عن مستودع أحد المتاجر الكبيرة) والأم كانت ربة بيت ولهما ثلاثة من الأولاد؛ أي كلهم كانوا خمسة أشخاص.

هذه العائلة حظيت بأولوية في الحصول على شقة بأربع غرف في أحد الأبنية التي تمتاز أيجاراتها بأسعار منخفضة جداً فيما عوضت الدولة النقص في ثمن الإيجار عن طريق الإعفاء الضريبي، هذه العائلة حظيت بالأولوية على كثير من العوائل الألمانية التي لم تملك حتى الظروف التي كانت تعيشها. مجموع النقود التي كان يسدها شهرياً بإضافة نفقات تأمين الوقود في الشتاء حوالي مائتي مارك.. مكان جيد ومجهز. رغم كل هذه الإمكانيات إلا أن العوائل تحسب الحساب لعدد الأولاد الذين تنجبهم. هذه المساعي المبذولة هنا اليوم من أجل تحديد النسل ملحوظة ومعمول بها هناك أيضاً.

وفي كل الأحوال؛ العامل الرئيس هو التحلي بالنظرة الواقعية والمحاسبة الصحيحة في الحياة؛ إلى الحد الذي (لمست هذه المحاسبة عند الحديث مع إحدى العوائل) يحسب الأب ويقول إذا أردنا أن نساfer سفره ترفيهية لمدة شهر في السنة الواحدة علينا أن نحسب عدد الأطفال الذي بإمكاننا تأمين نفقات السفر لهم.

قارنوا ذلك مع ما يحصل هنا؛ فحينما بدأوا العمل بالمنوال ذاته هنا كانوا بادروا إلى منح الموظفين عشرة توأمين كحق للطفل وفي ذلك قال مسؤول أحد المؤسسات يا فلان يجب أن نفعل شيئاً ليتم قطع حق الطفل؛ قلت له: لماذا؟ قال: هذه النقود أنهكت العاملين في منظمنا لأن السنوات الثلاث أو الأربع الأخيرة التي تم تخصيص هذا المقدار من المال شهدت تزايداً في عدد الأطفال! ارتفع الإنجاب بشكل ملحوظ، لأن الموظف يفكر في أنه يحصل على إعانة طفل شهرية بمقدار عشرة توأمين! إن هذا الموضوع يعكس طريقة تفكير هؤلاء الأشخاص.

على هذا الأساس الجواب على السؤال السابق في هل أن هذه المجتمعات تطبق هذا القانون وهذا النظام أم لا، بالإيجاب؛ نعم يتم تطبيقه. يبدو أن الأساس في تطبيق المنهج هو الواقعية التي يتحلى بها أهالي هذه المجتمعات في التعامل مع قضايا الحياة. إنها قضايا عامة رأيت من الضروري أن أعرضها في هذا المجال.

كثرة الأولاد في الظروف التي تعيشها إيران

قضية أخرى أود أن لا تفوتني في هذا المقام؛ وهي أنه لو أردنا اليوم أن نجلس وندلي برأينا في هذه القضية لمجتمعنا ونقرر ونقترح خطة للعمل، ماذا نكون قد فعلنا؟ حينما نقول «مجتمعنا»، يعني في أجواء مثل أجوائنا، علينا أن نعلم أن القصد هو المجتمع الإسلامي الكبير، لأن المجتمع الإسلامي الكبير هو مجتمعنا، لكنه وانطلاقاً من أن معلوماتنا بشأن المجتمع الإسلامي الكبير ضعيفة جداً فإننا سنتحدث فقط عن جزء من مجتمعنا الذي يعيش على أرض اسمها إيران.

لو أردنا أن نفعل شيئاً ونفكر للأمر في هذا المجال فماذا علينا أن نوصي؟ هل نوصي بتحديد النسل أم لا نوصي؟ هل نلقي كافة اللوم والتقصير ونقاط الضعف على النظام العائلي أم نحمل النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للبلاد جزءاً من التقصير؟ لا شك أن من الضرورة بمكان الأخذ بهذه الحسابات حين التحدث بالموضوع فلو أن الثروة والإمكانات الاقتصادية المتوفرة في البلاد تم تقسيمها بشكل عادل حينئذ تكون كل عائلة قادرة على أن يكون لها عدد من الأولاد. ثم أننا اعتدنا عند الاستنتاج على الصعيد الاجتماعي أن نصل في الغالب إلى نتيجة تقول بأن سبعين في المائة من المشاكل الناجمة عن إنجاب العائلة لأكثر من أربعة أولاد إنما هي متعلقة بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الخاطيء؛ وثلاثين في المائة المتبقية سببها العائلة ذاتها. ما أغلب ما نصل إلى هذه النتيجة. على كل حال لا بد من الاهتمام بكافة جوانب الموضوع. هذا من الناحية الاجتماعية. لكننا قد نجلس أنا وأنت أحياناً ونقول ماذا علينا أن نفعل في ظل الظروف الحالية؛ أو أن أبأ يأتي ويستشير أحد الأشخاص ويقول له ماذا علي أن أفعل في هذه الظروف الحالية؛ هنا النتيجة تكون مختلفة. في هذه الحال لا شك أنه لا بد من الاهتمام بكافة القضايا الشخصية المتعلقة بتلك العائلة من قبيل الإمكانات والقضايا الشخصية والجانب الروحي الذي أشرت إليه آنفاً وتنشئة الطفل بما يجعله مدلاً، ومن ثم يتم إسداء النصيح للوالدين انطلاقاً من تلك الأسس. إنها نقطة كان علي أن أشير إليها. بيد أن هناك عدد من الأمور التي تتعلق بالأسئلة المطروحة يجب تناولها بالبحث وهي:

أليس التفكير بتحديد النسل يتنافى مع ما نعرفه عن الإسلام؟

إن وصية الرسول الأكرم ﷺ المرواة من مصادر عدة في التزاوج والتناسل ومباهاته الأمم الأخرى يوم القيامة ولو بالسقط الجنين، ألا تتنافى مع وصايا اليوم القائلة بتحديد النسل وتقليص الإنجاب؟ أقرأ لكم حديثاً؛ روي عن الرسول الأكرم ﷺ أنه قال: «أكثرُوا الولد، أكثر بكم الأمم غداً»^(١). فإذا كان الرجل من أهل العلم يرى نفسه نائباً عن النبي ﷺ يقول لا تنجبوا بهذا الحد، لا تتوالدوا إلى هذا الحد؛ ألا يتنافى هذا مع وصية النبي ﷺ؟ ألا ينبغي اعتبار هذا العالم مخالفاً للنبي الأكرم ﷺ؟

ربما جرى الحكم بهذا إذا ما نظر للأمر من زاوية عادية. . إن رد فعل كثير من الناس في مقابل وصية عالم الدين في هذا المجال لن يتعدى قولهم بأن دعك من هذا الرجل؛ إن كلامه يعارض قول رسول الله ﷺ، لكن هذه النظرة سطحية.

هذه النظرة متأتية من كون أننا لا زلنا لا نصدق أن لكل آية ولكل رواية مكانها ومصادقها وظروفها وشروطها وأبعادها. إننا ننظر لكل آية ورواية بصورة مطلقة ومستقلة ودون وصلها بآيات وروايات أخرى وقضايا أخرى نصب أعيننا ثم نقضي بشأن أقوال وأفعال الآخرين. تلك هي عادتنا وما أكبرها من آفة في مجتمعنا! هذه العادة أغلقت الطريق على شريحة من المجتمع كل نوع من الرؤية المعمقة والشاملة. في مثل هذه الحالات ينبغي توجيه صعقة منبهة: أيها الرجل! أنت الذي اعتبرت

(١) وسائل الشريعة - ج (٢١) - باب (١) - ص (٣٥٧) - الرواية - (٢٧٢٨٧).

كلام هذا العالم النائب عن رسول الله ﷺ منافياً لقوله ﷺ ؛ أسألك أنت: لو أن أماً تعاني من حالة عصبية وجسدية أو مرض في الدم وقال أطباء مسلمون - متمسكون بتعاليم الإسلام - إنها ستموت أو ستواجه خطر الموت بنسبة ٩٥ بالمائة إن هي حملت ثم راجعتك وقالت أريد أن أحمل لأنجب طفلاً آخر ممن يفخر ويباهي بهم الرسول الأكرم ﷺ ، فماذا ستقول؟ أتقول لها بلى؟ هذه الأمثلة الواضحة توقظ الفكر من أن سنة رسول الله ﷺ تمثل بعداً في الموضوع؛ وهناك جهات أخرى يجب الالتفات إليها. القدر المتيقن هو أنك لو راجعت أحد علماء الدين ممن له حق الإفتاء وينظر للموضوع من جوانب مختلفة ثم يعطي رأيه فالجواب واضح: الحمل بالنسبة لمثل هذه المرأة حرام! فتوى المرجع هي الحرمة، ذلك أنه ينظر للأمر من أبعاد مختلفة، شريطة أن يترك عامة الناس هذا المرجع ليقول فتواه بحرية على الأقل. إذن الموضوع هنا واضح جداً، لكن الموضوع يصبح غامضاً بالتدرج. سؤال: لو كانت قدرة أم هذه الأمة، أم المجتمع - المجتمع هو أم أيضاً - ضعيفة من ناحية الاقتصاد والثقافة والأعصاب اللازمة للتعليم والتربية، إلى الحد الذي لو أنجبت في العام أكثر من مائة ألف طفل فإنها ستموت تدريجياً، فما هو العمل حينها؟ هنا لا تكون الأجوبة بتلك الصراحة والسرعة كما حصل بالنسبة للسؤال السابق وينبغي الإجابة بصورة لا تخلو من الاحتياط، بما تعنيه هذه العبارة من معنى...

إنه سؤال مطروح على كل حال علماً أن حرمة مخالفة الرسول الأكرم ﷺ لا أثر لها هنا. دعونا نفكر بمقدار أكثر حرية ونرى ماذا

ينبغي القيام به، إذا كانت أم مجتمعنا صفوها عكر من نواح مختلفة
فعلى الأقل دعونا نفكر بالحل.

أولوية قيمة المجتمع على قيمة الشخص

خلاصة الموضوع هو أن قيمة ومنزلة روح أم المجتمع حسب
وجهة نظر الإسلام أسمى وأكبر من روح أية أم، نعلم ذلك، يمكننا
الركون إلى الفرضيات على الأقل في عملية الإجابة. لو أن المطالعات
المتعددة الجوانب لخبراء الاجتماع المتسمين بالإيمان والبصيرة والواقعية
قادتهم إلى أن عدد الأولاد في المجتمع الإسلامي زاد عن الحد المعين
وأن هذا الأمر يهدد وجود المجتمع وسلامته، فإن من السهل بحق
إصدار فتوى تفيد بأنه يجب على الأمة أن تحافظ على مقدار الأولاد
عند حد معين؛ لأننا فهمنا من خلال نصوص إسلامية عديدة أن روح
المجتمع أكثر حرمة ومنزلة من روح الشخص. غاية الأمر أن تشخيص
هذا الموضوع أسهل بالنسبة للأم لكن تشخيصه بالنسبة لأم المجتمع
يكون أصعب.

من هنا كان الجواب على السؤال الأول القائل بأن التوصية بقلة
الإنجاب تتنافى مع سنة رسول الله ﷺ وتوصية الأئمة الطاهرين (سلام
الله عليهم أجمعين) أم لا؟ هو: كلا. في مكانه الخاص لا يتنافى مع
تلك الأقوال الشريفة. ثم أن الرسول الأكرم ﷺ بمن يريد أن يباهي
بهم يوم القيامة؟ «بكم الأمم». يريد أن يباهي بأطفال المسلمين.

إذا اتضح أن العدد الكثير للأولاد في العائلة يتسبب في إخوان يد
الوالدين وهما المسؤولان عن التربية، من العوامل الثقافية الكفيلة بتربية
الأولاد التربية الدينية المفعممة بعناصر الإيمان والتقوى فحينها لن تكون

هناك أمم من الأساس! يجب أن يكون «بكم الأمم» حتى يفاخر بهم النبي الأكرم ﷺ، الأمر واضح جداً. إن العصر الذي أثار فيه الرسول الأكرم ﷺ تلك التعاليم السامية كان عصراً يعد تزايد السكان فيه أمراً مطلوباً ومرغوباً فيه حتى من الناحية السياسية لذلك المجتمع الإسلامي في تلك البرهة؛ ذلك أن العنصر الإنساني هو صاحب الدور المهم في ذلك الوقت. الإنسان كان يمثل أكبر يد عاملة في تلك المرحلة فلم تكن حينها الماكنة حتى تقل قيمة الإنسان. مناقشات العامة لطالما تتحدث عن تدني قيمة الإنسان في عصر المكننة. هؤلاء الساسة ما كانوا ليتألموا أو يظهر عليهم الحرص حتى لو قتل الملايين في ميدان الحرب، بل حرصهم في السابق إنما من جهة الخوف على مصالحهم كانوا يحتاجون لأيد عاملة؛ سواء في ميدان الحرب أم في الميادين المهنية والصناعية والهندسية والزراعية. ولذا قالوا ينبغي المحافظة على روح الإنسان.

أما الآن فهي الماكنة تغزو كل مكان وتؤدي كثيراً من أعمال بني البشر؛ وبما أن مؤشر عدد بني البشر في تزايد مستمر فهم لا يكتفون بالقول بأن الإنسان غير مفيد بل يصفونه أيضاً بأنه مضر ثم لا بأس به حينما تحتاجه بعض أماكن من العالم كميادين الحرب المزهقة لأرواح الناس. لا شك أنه يجب الالتفات إلى أمر هام هو أن زيادة نفوس المسلمين في تلك البرهة الزمنية يمثل أحد العوامل المؤثرة في الحفاظ على المجتمع الإسلامي في مقابل العدو، وكذلك المساهمة في نشر الإسلام الحنيف في ذلك العصر. لا أريد أن أقول بأن هذا الحديث يشير إلى هذه النقطة؛ أريد القول إنه يجب أن يحظى بالاهتمام. جيد، إذا افترضنا أن ظروف عالمنا المعاصر بما يجعل

المجتمع الإسلامي ضعيفاً في مقابل العدو في حال ازدياد عدد الأولاد أكثر من الحد المناسب فلا يمكن أن نقول حينها إن الرسول الأكرم ﷺ أوصى بالتوالد و«... فإني أباهي بكم»^(١).

من هنا يقود الفهم الصحيح للروايات الواردة بهذا الشأن إلى أن تجنب الإنجاب والنصح بتحديد النسل إذا تم وبمراعاة كافة الجوانب فإنه لن يعد منافياً لما ورد في الروايات وما جاء عن سنة الرسول الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين ﷑. . . هذا هو السؤال الأول وما يدور في خاطرننا من جواب له. البحوث الأخرى التي آمل أن أنهىها في جلسة واحدة أستعرضها للأصدقاء وأرجو من زملائي أن يولوها المزيد من اهتماماتهم: الاستفادة من عوامل الوقاية من وجهة نظر الإسلام؛ التعقيم ومنع الحمل الطبي للمرأة والرجل من الزاوية الإسلامية؛ الإجهاض في مختلف المراحل حسب رؤية الإسلام. هذه المواضيع الثلاثة ستكون محور بحثنا في الاجتماع القادم. سأحاول إنهاء الموضوع في جلسة ثانية. والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

(الدكتور مولوي): أود القول إنَّ الأسئلة التالية سيتم الإجابة عليها في الجلسة القادمة وسيجري البحث فيها. . بدوري أعرب عن شكري للسيد بهشتي لإثارته هذا الموضوع والمواقف والنتيجة الكاملة التي خلص إليها؛ ذلك لأنه موضوع مهم جداً ويجري تداوله في مجتمعات مختلفة. لكنني أردت أن أذكر عدداً من النقاط:

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٠) - ص (٥٤) - باب (١٦) - الرواية (٢٥٠١٨).

أولاً، الأمور التي ذكرها السيد بهشتي تناولها بعينها السيد راشد (حفظه الله) في كلمة له قبل خمسة عشر عاماً، وخاصة هذه الجملة أذكرها جيداً: «أيها المسلم! من أين تعلم حينما تلتحف الفراش أن ذلك الطفل الذي تريد إنجابه سيقول لا إله إلا الله؟ فكر بهذا الأمر»، وحقيقة الأمر أنه كذلك؛ من أين يعلم أنه سيكون ممن يقول لا إله إلا الله. التفكير والأمر الذي ينبغي لكل مسلم وكما قال السيد بهشتي أن يأخذه بنظر الاعتبار. ليس لي أي تعليق على الاستنتاج الذي خرج به السيد بهشتي، ولكن فيما يتعلق بالنقاط التي أثارها من قبل أعتقد أنه لم يقف عندها لنفس السبب الذي ذكره، إن مواضيع العوائل القليلة الأولاد والكثيرة الأولاد تم بحثها كثيراً وبشكل مفصل. ومن المفروض أن تحظى القضايا الاقتصادية هناك أكثر؛ بهذا الشكل يجب النظر في العائلة التي لها طفلان تربيتهما على الدلال؛ ما هو وضعها من الناحية الاقتصادية. ربما كان في عائلة أقل مستوى منها بكثير والطفلان فيها غير مدللين وقد أشغلوها بالعمل قبل سن الخامسة عشرة ليكونا مستقلين؛ لكن عائلة أخرى لها اثنا عشر ولداً وكلهم مدللون؛ كأولاد كندي: روبرت كندي الذي له تسعة أولاد نشأ كل منهم على الدلال. أو عائلة أخرى نعرفها؛ عائلة كبيرة جداً؛ عائلة ف، عائلة قاف، عائلة... وهذه العوائل حتى لو كان لها خمسة عشر ولداً فإنهم سيكونون مدللين ويكبرون في حضن مربية معروفة وكل منهم له خادم ويأمر وينهى... في النتيجة لا يمكن تعميم هذا الأمر بالقول بأنهما مدللان لعدم وجود غيرهما أو لأن العائلة كثيرة الأطفال فإنهم سينشأون طبيين معتدلين؟! الأمر ليس كذلك ومن الأكيد أنه مرفوض حتى في أوروبا.

الموضوع الأهم الذي حظي بالمناقشة والمداولة في الدول المتطورة، يتعلق بـ control of birth control. أي أنهم جاؤوا في مجتمعهم، كأميركا مثلاً حددوا العدد المتفق عليه فقالوا لا ينبغي أن يكون للعائلة أكثر من ولدين أو ثلاثة؛ وعلى سبيل الاتفاق فإن الذين يعملون بوصايا من هذا النوع هم ممن يتمتع بمستوى معيشي جيد، أي ممن له القدرة على تربية الطفل جيداً؛ يملك المال اللازم، والعقلية المؤهلة والوعي الكافي. هؤلاء الذين يكون عدد أطفالهم قليل. أما من يعتمد إلى الإنجاب بكثرة فهؤلاء غالباً ما يكونون من الفقراء على الصعيدين الاقتصادي والعلمي أو من العامل الذي لا يفكر سوى في كثرة الولد. ماذا ستكون النتيجة بالتالي؟

إن عدد الأطفال الذين يمكن تنشئتهم بصورة جيدة آخذ بالانخفاض مع مرور الأيام، وهكذا عدد أطفال الإسلام الذين يترعرعون في أماكن غير صحية. بعد خمسين عاماً من الآن سيرون أن عدد نفوس الدارسين والعجيد في أميركا مثلاً أقل من عدد المذمومين. صحيح أنه يجري السيطرة على هذا الأمر كما تفضلتم به في أميركا أو أوروبا أو السويد، ولكن ماذا عن الصين والهند، هل يطبق فيهما تحديد النسل؟ ماذا ستكون النتيجة؟ سيكون عدد نفوسهم في المستقبل ست مرات أكثر مما عليه الآن.

من هنا جاء موضوع الرقابة على تحديد النسل. أي أنهم باتوا يفكرون بمنح العوائل المختلفة رخصة إنجاب عدد من الأطفال على أساس ability؛ قدرة الحياة والقدرة على التربية. ربما لم يسمح في المستقبل لعائلة في الإنجاب مطلقاً، بل (الموضوع مثار الآن في أميركا)

تفرض عقوبات وضرائب يعتد بها على من ينوي الإنجاب بحيث أن القادر على دفع الضرائب وبإمكانه تربية الطفل يسمح له بإنجاب الطفل ومن لا قدرة له على دفع الضرائب لا يمكنه إنجاب حتى طفل واحد. هذا الموضوع الآن أهم من الموضوع الذي أثاره السيد بهشتي. لو طالعنا الكتب التربوية وخاصة الكتاب الذي عرف للأسف بالمحافظة على الطفل Bible وهو من تأليفات الدكتور اسباك وفيه أخطاء كثيرة، فسنعرف حينها أن أحد الأمور التي يصر عليها هو أن لا ينشأ الأطفال في العوائل القليلة الأطفال مدللين. إنه يبدأ بعملية التأنيب من الشهر العاشر على خلاف كثير من العوائل الإيرانية التي ترى أن يترك الطفل على هواه ليفعل ما يريد.

إذن النقطة التي يتم البحث حولها هي الرقابة على تحديد النسل. إنهم لا يعرفون حتى الآن كيف يمكن تعميم هذا الأمر بحيث يقولون مثلاً للمهندس الفلاني في إطار عملية تحديد النسل عليك أن تنجب ستة أولاد في حين لا يحق لي أن أنجب ولا حتى طفل واحد. حتى في إيران التي قلما يجري فيها تحديد النسل نرى أن العوائل التي تتمتع بمستوى معيشي جيد وتستطيع أن تربي بشكل أفضل عدد أولادها أقل، وأولئك الذين لا يستطيعون تربية حتى ولد واحد عددهم أكبر.

فيما يتعلق بقسم من المعلومات التي أوردها الدكتور بهشتي أريد أن أذكر تصحيحاً مختصراً. لا يمكن إجراء مقارنة بين أميركا وأوروبا؛ فتحديد النسل في أميركا غير كامل للأسف، بل هي متأخرة عن كثير من الدول المتطورة في كثير من المضممار. السبب هو وجود الكاثوليكين والزواج فيها. إن الكاثوليكين في أميركا لا يشكلون أكثرية

في أميركا بل لا تتعدى نسبتهم العشرين بالمائة من عدد السكان؛ لكنه وفي نفس الوقت لم أر عائلة من الكاثوليكين اكتفت بأقل من ستة أولاد. في الفيليبين وكذلك الأماكن التي يتواجد فيها الكاثوليكيون لا يطبق فيها نظام تحديد النسل، علماً أنهم لا يعارضون الفكرة من الأساس. لقد سمحت الكنيسة اليوم بأن تستخدم الزوجات أقراص المنع لكنها أعطت إرشاداتها للزوجين حول أوقات المباشرة من الشهر بحيث لا يجري التلقيح فيها، أي أنها سمحت بأن يمارسا العملية الزوجية حتى بدون قصد الإنجاب. . نقاط وددت الإشارة إليها.

(الدكتور بهشتي): في الوقت الذي أعرب فيه عن شكري للدكتور مولوي، لا بد لي أن ألفت النظر إلى أن لجنة النقاط التي أثارها ويمكن تصنيفها تحت عنوان إعادة النظر في قضية تحديد النسل، هي نفس الأمور التي أشير إليها في البحث. أي أن قضية control of birth control منبثقة من نفس القواعد التي أشير إليها وتفضلتم بها. فيما يتعلق بتحديد النسل في أميركا يجب أن أقول بأن نسبة المواليد في هذا البلد أعلى بكثير قياساً بالدول الأوروبية؛ لكنه ومقارنة مع دول العالم الثالث فإن أميركا تعد إحدى الدول التي نفذت سياسة تحديد النسل وحسب الأرقام الواردة من هذه المنظمة ووصلت بيدي قبل حوالي ثمانية أشهر فإن أميركا تعد إحدى الدول التي نفذت إلى حد كبير سياسة تحديد النسل.

هذا الإيضاح ذكرته من أجل أن يتم فهم ما تفضل به بصورة سليمة. صحيح أن أميركا لا تعد من الدول التي سيطرت على عملية تحديد النسل بصورة جيدة إذا ما قورنت بالدول الأوروبية لكنها على مستوى عال إذا ما قورنت بدول العالم الثالث.

(الدكتور حائري): بسم الله الرحمن الرحيم.. النقاط التي وددت أن أثيرها هي ذاتها التي تطرق إليها السيد بهشتي في بداية حديثه، لكنني سأعمد إلى التفاصيل فيما يتعلق بزيادة النفوس في العوائل التي تمتلك إمكانات أكبر في النواحي التعليمية والتربوية والاقتصادية..

ربما كان طلب الراحة والترف والتجملات في مجتمعنا أحد الأسباب المهمة والرئيسة التي تحول دون زيادة الإنجاب في العوائل المرفهة والتمكنة ولها ظروف أحسن من حيث التعليم والتربية، وللأسف أن هذه العوائل قد تتمسك بهذه الأمور الهامشية أكثر من أسس الحياة فيمتنعون عن الإنجاب من أجل أن لا يفقدوا مسامراتهم وسياحتهم وراحتهم وما إلى ذلك؛ لا لأن العائلة المثقفة ودخلها المتوسط لا يسمح لها بتربية خمسة أطفال مثلاً. إنها نفس النتيجة المشؤومة التي تنتظر المجتمعات البشرية مستقبلاً وهو ما أشار إليه الدكتور مولوي من أن عدد الأشخاص المتخلفين سواء من حيث الذكاء والفطنة والتربية أم من حيث الإمكانات الاقتصادية سيكون وإلى حد ملحوظ من العوائل التي تستطيع في الواقع أن تؤثر في إدارة وتقديم المجتمعات والجماعات؛ هؤلاء سيكونون في أقلية وأولئك في أكثرية.

لذا ومع الاهتمام بالحد من زيادة النسل وتحديد عدد النفوس بسبب النقص الموجود في المجتمعات المتخلفة لا بد من توصية العوائل والأوساط المرفهة وبشكل مؤثر كي لا يفكر هذا النمط بعدم الإنجاب لا لشيء إلا من أجل التنصل عن المسؤولية وطلباً للراحة وعدم تفويت فرصة الترفيه.

النقطة الأخرى متعلقة بالحديث النبوي الشريف وهي أننا إذا

استطعنا أن يكون لنا مسلم بالمواصفات التي أقرها القرآن الكريم والإسلام الحنيف فإنه قد يكون الأسوة ومبعث الفخر في كل زمان ومكان. بمعنى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١)؛ إذا كنا مسلمين حقيقيين فيجب أن نكون قدوة على صعيد العلم والأخلاق والتدبير والتضحية من أجل المجتمع والجنس البشري عموماً، أي على المسلمين أن يكونوا قدوة. ولا شك أن الوضع سيزداد حسناً وكمالاً كلما ازدادت نماذج القدوة في العالم.

هناك نقطة أخرى أشار إليها السيد بهشتي وهي أن العوائل تواجه بالتأكيد أحداث مختلفة؛ المرض والخطر ولا سيما في المجتمعات التي يكثر فيها القتال والصدامات. . في الحقيقة أن الشخص الثري أو المالك لمنازل متعددة أو لوسائل ومقومات كثيرة لإنجاز أي عمل يريد القيام به، لو فقد قسماً منها أو واجه خطر الزوال فإنه لن يصاب بالذهول والارتباك وإن ارتبك وخاف فإنه لن يسبب فراغاً كبيراً في المجتمع. أي إذا كان في العائلة اثنا عشر ولداً وفقد منهم اثنان على طريق الحق والحقيقة فإن هذا الجهاد لن يتعطل في هذه العائلة ويمكن تعويضه. لكنه إذا كان لها ولد واحد فإنها لن تكون مستعدة أو يصعب عليها تقديم مثل هذه التضحيات. إنها قد تفقد كافة إمكاناتها في حادث واحد. على كل حال وكما تفضل؛ علينا أن نناقش ونلم بالموضوع من كافة جوانبه ومنها الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي. وأضيف أيضاً أن الثقافة والإيمان والاقتصاد والتعليم ليست فقط مؤثرة ومفيدة

(١) سورة آل عمران - الآية (١١٠).

في التربية والتعليم فحسب وإنما حتى فيما يتعلق بقضية الجيل - الجيل المتعلق بالتوارث - فإن أولاد هذه العائلة تمتلك ثروة أكبر مقارنة بالعوائل التي تتسم حياتها وفكرها ومطالعاتها بالمحدودية جيلاً بعد آخر. لذا فإن جانب التوارث الذي يهتم به العالم بشأن النباتات والحيوانات يجب أن يحظى بالأهمية على صعيد الإنسان أيضاً. هناك عوائل تتمتع بحق بمواهب غنية وثرية ومثل هذه العوائل ينبغي أن تزخر بالإنتاجية..

لندع القسم الثاني من إمكانيات التعليم والتربية، ولا أصدع أوقاتكم أكثر من هذا.

(الدكتور بهشتي): لي إيضاح لدقيقة واحدة ما تطرقتم إليه وكذلك النقاط المثارة من قبل الدكتور مولوي مرتبطة ببعضها؛ كما قلت آنفاً. للأسف (هذا هو الموجود، ماذا يمكن القيام به؟)، إن ما يجري اليوم تحت عنوان دراسات إحصائية لا شك أنه يجري داخل أنظمة اقتصادية واجتماعية معينة. أرجو من الزملاء ممن قد يكون لهم اتصال بالمصادر ذات العلاقة.. رجوت من السادة الذين اتصلوا بي أن يزودوني بالمصادر المتعلقة بعالم الاشتراكية والتي تتحدث في هذا المجال وأذكر أنهم قالوا بأن المعلومات التي يملكونها غير كافية. ولو اطلع الأصدقاء على مثل هذه المصادر فإنني راغب جداً في الاطلاع عليها فقد يكونوا قد اطلعوا عليها. نقطة مهمة جداً وهي أن نعرف في أي نظام يثار هذا الموضوع؛ إنها نقطة مهمة جداً..

إن كثيراً من القضايا المتعلقة بتقليص أعداد الأشخاص الموهوبين المترين وتزايد الأطفال الأكثر تسبياً وغير المترين متعلق بالنظام. لا

أريد أن أقول بأن دور العائلة في التربية في عالمنا المعاصر ليس مؤثراً؛ إن العائلة في الأنظمة التي نعرفها يكون دورها مؤثراً دوماً، وإن اختلفت نسب التأثير؛ حيث دور العائلة لن يكون حتماً مؤثراً إلى هذا الحد إذا ما تربي الأطفال في نظام آخر.

لقد أثار الدكتور حائري في حديثه قضية الوراثة في المواهب.. لا نخوض في موضوع الوراثة فضلاً عن أنه ليس من تخصصي وهو من تخصص السادة أكثر، لكنني أقول في المجموع إن الموضوع الذي نحن بصدد ليس للوراثة الطبيعية الفلانية التي خضعت وتخضع لمناقشات مفصلة، وربما أمكن القول إنها من المواضيع التي لم تتوصل بعد إلى نتيجة من الناحية العلمية، ليس لها أية مدخلية في الموضوع. ذلك أن لدينا عاملاً آخر وهو ما يعرف بالاقتباس وتبعية الأطفال للأب والأم والذي نعتبره خطأ أنه من الوراثة. إنه ليس بوراثة، لكنه له أثر التوريث. أي حينما يفتح الطفل عينيه ويرى تصرفات الأب والأم ومن حوله فإن تأثير أخلاقهما العميق والأساسي فيه يكون بما يشبه الوراثة الطبيعية لكن هذا الأمر ليس له أية صلة بالوراثة من الناحية العلمية. هذان الأمران لا ينبغي الخلط بينهما.

إذا أراد الإنسان أن يبحث الموضوع بحق من زاوية الوراثة العلمية والوراثة الطبيعية فينبغي أخذ مائة طفل من عوائل مختلفة فور ولادتهم وإخضاعهم لبيئة مشتركة ويريهم وعندها يرى إلى أي مدى تنطبق تلك الوراثة الطبيعية المعروفة. من هنا لا ينبغي ربط هذه القضية بموضوع الوراثة. إنها عبارة محاكاة وتقليد طبيعي من قبل الولد لأخلاق والديه وهو أمر مهم، على أن النقطة التي تطرقت إليها كانت في محلها تماماً

وإن لم يكن لها علاقة بالوراثة؛ أقصد التأثير العجيب لأخلاق الأبوين في مرحلة الطفولة في تنمية نفس هذه الملكات أو ما يضادها في الطبيعة .

لا أنسى أن أشير هنا أيضاً إلى أن هذه التجربة العينية التي مررنا بها في مجال التربية والتعليم ويمكن تدوينها من الناحية العلمية إلى حد ما؛ أقصد التأثير المعكوس، التفتوا إلى الأثر المعاكس . لقد شاهدنا في العوائل المحافظة أطفالاً ثوريين . أي أن الحيلة والتضييق على الأطفال ترك أثراً بالمقلوب .

أعرف عائلة أبوها رجل معمم ومتلبس بزي طلبة العلم لكنه ليس ممن يهتم وببالي بالناحية الدينية . في مثل هذه العائلة ينبغي أن يتربى الطفل على غير التدين لكن فيها في الحقيقة أخوين يحملان خصلتين متضادتين تماماً: أحدهما أكثر لا أبالية وعشوائية من الأب، وآخر يختلف تماماً عن نمط الأب . العجيب أن هذا الابن يعد القطب المعارض للأب في تلك العائلة .

واعلم أن الأم ليس لها أي دور في هذه العائلة؛ لا الأب ولا الأم . إنها قضايا ينبغي الالتفات إليها بدقة في عملية التعليم والتربية . لو قلنا بأن الماكنة تزداد ميكانيكيته صعوبة كلما ازدادت تعقيداً فيجب القول بأن أعقد الماكينات هي الإنسان وأن ميكانيكيته أي التعليم والتربية أعقد وأصعب بحق من أي هندسة ميكانيكية . من هنا كان لزاماً الاهتمام بكل جوانب الموضوع .

الجلسة الثانية

في ختام الجلسة الماضية أشرت إلى أننا سنطرح في إطار موضوع
الجلستين اللاحقتين؛ أي الصحة وتنظيم الأسرة، ثلاثة أسئلة حتى نرى
هل بإمكاننا أن نتوصل إلى أجوبة واضحة لهذه الأسئلة أم لا..؟
السؤال الأول: هل أن منع الحمل جائز حسب الموازين الإسلامية أم
لا؟ السؤال الثاني: يعد التعقيم الطبي أحد الطرق الجديدة في منع
الحمل، فهل أن التعقيم الطبي بأسلوبه الجديد اليوم جائز أم لا؟
السؤال الثالث: إذا حملت المرأة، فهل الإجهاض جائز أم لا؟

جواز أو عدم جواز منع الحمل

السؤال الأول المتعلق بجواز منع الحمل أم عدمه؛ قضية مثارة
ولحسن الحظ منذ زمن رسول الله ﷺ، فقد وصلتنا من نفس الرسول
الأكرم والأئمة (عليهم صلوات الله أجمعين) روايات في هذا المجال،
وأن فقهاء الإسلام من الفريقين الشيعي والسني طرّقوا هذا الموضوع في
كتبهم الفقهية منذ قديم الزمان. بل حتى الرسائل العملية لمراجع اليوم
تتضمن فتاوى في هذا المجال وليس لنا أية نقطة جديدة في هذا
المضمار؛ موضوع أثّر سابقاً وتمّ حله.

في عصر الرسول الأكرم ﷺ وما تلاه إلى فترة ليست بالبعيدة كان العزل هو طريقة منع الحمل الوحيدة: أن يحول الرجل دون نزول الترشحات الجنسية داخل الرحم. لقد سئل الرسول الأكرم ﷺ؛ وكذلك الأئمة عليهم السلام في عصرهم عن ذلك وكان الجواب متبايناً حسب الروايات الواردة، أما مفهوم جواب هذا السؤال في بعض الروايات هو (يحق له؛ ذلك إلى الرجل يصرفه حيث شاء) أن يحول دون حمل زوجته بواسطة العزل. حتى أن بعض الروايات تضيف نقطة مهمة حيث ترى أن من المستحب عدم عقد النطفة إن خيف من ولادة طفل غير سوي بسبب الظروف المحيطة ويشجع عليه.

تقول بعض الروايات إن هذا النوع من منع الحمل جائز شريطة أن يكون بموافقة الزوجة؛ أي أن جوازه منوط برضا الزوجة. ذلك أن الزوجة ربما كانت هي الطرف المقابل في العملية الجنسية في تلك المراحل وربما كانت الجارية أو الأمة والرواية المنقولة عن المعصوم عليه السلام بعد ما سئل عن العزل، هي: «أما الأمة فلا بأس وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها»^(١).

في التفاصيل التالية التي أوردتها الفقهاء عمدوا إلى الفصل بين زواج العقد وزواج المتعة: فقد ذهب بعضهم إلى أن منع الحمل في زواج العقد منوط برضا الزوجة فيما ليس الأمر كذلك في زواج المتعة. بيد أنني لا أريد الخوض في هذه المواضيع ذلك أن النتيجة هي إما المنع وإما الكراهة (مثلما هي الكثير من الفتاوى.. هذا الموضوع مثار

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٠) - باب (٧٦) - ص (١٥١) - الرواية - (٢٥٢٧٨).

في العروة الوثقى حيث ذهب إلى الكراهة^(١)، أو كما استنبطت أنا في هذا المجال من الناحية الحقوقية وليس من حيث الحرمة والحلية الشرعية. أي أننا إذا أفتينا ولو بما جاءت به الروايات التي تقول بأن العزل عن الزوجة الدائمة ممكن شريطة رضا الزوجة فإنما هو من حيث إن للمرأة حق في المباشرة كما هو للرجل. الموضوع هو موضوع احترام حق المرأة ويقول احتراماً لحقها إذا أراد الزوج أن لا ينجب في عملية المباشرة فينبغي أن تكون الزوجة راضية أيضاً.

لكن هذه النقطة غير ما يثار اليوم من أن هذا العمل وبصرف النظر عن الناحية الحقوقية هل هو في ذاته حرام أم حلال. فالاثنتان يختلفان عن بعضهما كثيراً. سؤال غالباً ما يطرح في هذا المضمار، والروايات التي تمنع العزل عن الحرة والزوجة الدائمة، إذا كانت كاملة، فهي تعتمد جانباً حقوقياً. هذه النقطة واضحة بالنسبة لي جداً. أي لا أجد أي حالة غموض في أن هذا المنع إذا كان منعاً تحريمياً ودلائله كاملة فإن له بعداً حقوقياً، وإلا فلا استفادة مطلقاً من بعد غير حقوقي. لأنه في ذلك العصر كانت هذه الطريقة السبيل الوحيد لمنع الحمل ومن هنا كان السؤال يدور حول العزل. أما طرق ووسائل العزل التي اخترعت فيما بعد لم يكن لها وجود في ذلك الحين. لكن دلالات الروايات في هذا المجال توضح الأمر تماماً ويستطيع الفقيه بكل ثقة أن يلغي خاصية ما، ويقول إن الاستفادة من الوسائل الأخرى في منع الحمل لا إشكال فيها. حتى آخر الوسائل المتبعة وهي الاستفادة من

(١) السيد محمد كاظم اليزدي - العروة الوثقى - ج (٢) - ص (٨٠٩) - الفصل (٧) - المسألة (٦) - بيروت، مؤسسة الأعلمي.

أقراص منع الحمل، بالإضافة إلى ما هو موجود بشأن العزل لا يمكن أن يكون سوى شيء مساوياً له (الحكم). هذا فيما يتعلق بالوسائل العادية لمنع الحمل في السؤال الأول.

حكم التعقيم الطبي

فيما يتعلق بالسؤال الثاني (التعقيم الطبي بمساعدة الأسلوب الجديد، سواء من قبل الرجل أم المرأة)، أستهل الإجابة بمقدمة حول التعقيم الطبي حتى يتضح الأمر. إن محور الموضوع هو عبارة عن تعطيل عمل المبيض أو الخصى (سواء بعملية جراحية أم غير جراحية؛ لدى الرجل أو المرأة) دون أن يسبب ذلك الضرر للغريزة الجنسية لأي منهما، أي دون أن تفقد المرأة أو الرجل رغبتها الجنسية. هذا هو المفروض. في المواضيع الحالية للصحة وتنظيم الأسرة المنشورة في الأوساط العلمية أثبتت القضية على هذا النحو. . إذا شك طبيب في هذا الباب وقال «كلا، إنهم يزعمون ذلك» فذلك موضوع آخر. إنه بحث علمي وخارج عن نطاق تخصصي.

لكن ما جيء به إلي وقرأته مؤخراً في إحدى الإصدارات أثبتت المسألة بهذا الشكل: إذا كان التعقيم الطبي خال من أدنى ضرر أو لنقل خال من الضرر الملحوظ للشهوة الجنسية للرجل أو المرأة، فهل هذا جائز أم غير جائز؟ هذه المسألة لم تطرح بهذا النمط لا في عصر الرسول الأكرم ﷺ ولا في عصر الأئمة عليهم السلام، ولا حتى في الكتب الفقهية. كانت هناك مسألة أخرى في عصر الرسول الأكرم ﷺ وهي: مسألة الإخصاء؛ وهي أن يجب الرجل مذاكيره، وهي غير التعقيم. بل أن العوارض البدنية للإخصاء كثيرة جداً. العقد النفسية

والعوارض الروحية للإخصاء عند الرجل كثيرة جداً وخطرة، كما أن الآثار التي يتركها على سيماء الرجل يمكن مشاهدتها. ولذا فالإخصاء والتعقيم الطبي بشرطه الأنف الذكر هما موضوعان فقهيان متباينان كلياً.

إذا كانت هناك أدلة على حرمة الإخصاء في زمن الرسول الأكرم ﷺ ونقلت من على لسانه الشريف فلا يمكننا تعميمها على التعقيم الطبي. لكن الظريف هو أن لدينا روايتين عن طريق أبناء العامة بشأن الإخصاء؛ إحدى هاتين الروايتين تقول بأنه سئل الرسول الأكرم ﷺ عن الإخصاء فنهى عنه! والأخرى تتحدث عن لسان الناقل بأنهم كانوا في غزو مع الرسول الأكرم ﷺ وليس لهم شيء فسألوه إن كان بإمكانهم الاستخصاء؟

إن جواب الرسول الأكرم ﷺ جاء بما يستشمن منه حتى رائحة الجواز حيث قال: «إخصاء أمتي الصيام»، صوموا! وحلّوا الموضوع عن طريق الصيام.

مثل هذا الجواب أثره في نفس الفقيه هو أن حرمة الإخصاء يشوبها شيء من التردد. ثم أن الموضوع يطرح على صورتين: فمرة يكون الشخص متعنّياً وأنانياً يريد أن تحيط به النساء ويتهافت هو بينهن كالحيوان حتى لو لم يملك الغريزة الجنسية للحيوان؛ يعمد إلى إخصاء أحد الأشخاص خلافاً للشأن الإنساني والحقوق الإنسانية. إنها قضية مطروحة من الناحية الحقوقية والحقوق العامة للناس. إنه يقاطع، ليس يقاطع فقط بل على من يقوم بمثل هذا الفعل إزاء إنسان حر، الدية فضلاً عن الحرمة الشديدة لهذا العمل. ومرة قد يكون

الإنسان يريد ذلك بملء إرادته؛ فهل نستطيع أن نقول عنه «جنى على نفسه»، كأن يقوم بقطع إصبعه أم لا؟ في مثل هذه الحال أي النمط الثاني الخالي من البعد الحقوقي والتعدي على حق شخص آخر، من الصعب الحصول على رأي واضح من المصادر الفقهية؛ حتى بشأن الإخضاء؟ لكن المحور في موضوعنا هو التعقيم الطبي الذي يختلف عن الإخضاء كلياً.

قبل خمسة أو ستة أشهر كنت في إحدى الأكاديميات وكان هناك عدد من الأطباء الباحثين في هذه المجالات لكنني بصراحة لم أستطع أن أركن إلى كلامهم لأنهم كانوا من غير المتمسكين بعري الإيمان.. سألتهم هل يا ترى أن التعقيم الطبي يعد نقصاً في بناء بدن الإنسان أو شيئاً أشبه ما يكون بإزالة اللوزتين (اللتين تقومان بإفرازات معينة) أو إزالة المصران الأعور؟ أم هو نوع من النقص في الأجهزة الذي قد يتسبب في عطب للجهاز بفقدانه؟

جواب الأطباء جاء بالنفي، فقالوا: إن الآثار الناجمة عنه على الجسم وعمل الأجهزة تفوق - وبعضهم قال بأنه تقل - نظيراتها عند إزالة اللوزتين. والعهد عليهم، والعهد عليكم أيها الأصدقاء المتخصصون المؤمنون الحاضرون في الندوة لتبينوا لنا فيما بعد وجهة نظركم بدقة. ولكن على كل حال، إذا كانت القضية بهذا الشكل فإنه لم يرد حتى الآن أي دليل على حرمة مثل هذا التعقيم من المصادر الفقهية الإسلامية، لا الشيعية ولا السنية - مع متابعتي الواسعة في هذا المضمار -، وهذا هو السؤال الثاني. أما السؤال الثالث؛ أي الإجهاض.

الإجهاض

أثير موضوع الإجهاض في عصر الرسول الأكرم ﷺ ، وعلى عهد الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام لدى جلوسه للقضاء والفصل بين الناس . وأثير أيضاً في زمن الأئمة الميامين (سلام الله عليهم أجمعين) وهناك روايات عديدة من الفريقين في هذا المجال . كما تناول فقهاء الفريقين منذ القدم الموضوع بالبحث وأبدوا وجهات نظرهم فيه . لكن القضية خضعت للتمحيص من الناحية الحقوقية أيضاً سواءً كما جاء في الروايات أم في كلام الفقهاء . وقد أثيرت على هذا النحو: لو أجھض إنسان طفلاً فهل عليه دية أم لا؟ وما قدرها؟ الدية لها جانب حقوقي . الموضوع ليس أنه إذا أسقطت المرأة جنينها برضا من زوجها هل ارتكبت معصية أم لا؟ سوى ما جاء في رواية سآذكرها لاحقاً . في كلام الفقهاء ورغم المتابعة الواسعة لم أجد ولا حتى رواية واحدة في هذا المجال . حتى في الرسائل العملية المعاصرة أثير الموضوع في زاوية الديات؛ في العروة (الوثقى)، وفي تحرير الوسيلة^(١)، في هذه الكتب الفقهية المعروفة بالرسائل العملية كلها أوردت البحث في موضوع (دية الجنين) . كم هي إن كانت نطفة، وكم هي إن كانت علقة، وإن هي مضغة فما مقدارها، وما مقدارها إن نما فيها العظم، وإن كمل الجنين فما هي ديته؛ أما حرمة الإسقاط أو حليته فليس من إشارة للأمر فيها، لا بين فقهاء العامة ولا بين فقهاء الخاصة؛ لا في الأحاديث الشريفة الواردة عن طرق العامة من الصحابة ولا في روايات الخاصة المنقولة

(١) تحرير الوسيلة للإمام الخميني (قدس سره) - ج (٢) - ص (٥٩٧) - كتاب الديات، فصل الملحقات، الفرع الأول - بيروت - دار الأنوار.

عن الأئمة الأطهار عليهم السلام - ومع ذلك أقول سوى في رواية واحدة. لذا فإن قضية الإجهاض تعد مسألة فقهية حديثة من زاوية الحرمة الذاتية وكونها في عداد المعاصي. القضية التي ينبغي لفقيه اليوم أن يتناولها بالبحث. من هنا فإن أفتى أحد بالحرمة في هذا المجال فإنه لا يسعنا أن نقول بأنه أفتى بما يماشي رأي الفقهاء السابقين (رضوان الله تعالى عليهم). كما أنه إذا قال بعدم الحرمة لا يمكننا القول إنه أفتى بخلاف الفقهاء السابقين (رحمة الله عليهم أجمعين). إنها مسألة مستحدثة. في الكتب الفقهية التي اطلعت عليها حيث طالعت أبواباً مختلفة لم أر أي فقيه يدلي برأيه تحت أي عنوان. نعم، يستفاد من بعض عبارات فقهاءنا، وأنا سأستفيد منها في هذا الموضوع.

فيما يتعلق بالإجهاض فإن الموضوع يتم بحثه من زاويتين:

أولاً: هل الإجهاض حرام في ذاته؟

ثانياً: هل يعد الإجهاض اعتداءً على حق الشخص وهو حرام من جهة كونه اعتداءً على حق الآخرين؟

أما من وجهة النظر الأولى (هل الإجهاض حرام في ذاته؟) من أية زاوية يمكن اعتبار هذا الفعل حراماً؟ هل هو حرام من حيث إنه قتل للنفس؟ أم أنه ليس بقتل للنفس لكنه حرام؟ أنا أسألكم أيها الأصدقاء قبل كل شيء - يجب إثارة هذا الأمر غالباً بصفته قضية عرفية مع أصدقاء قلما انشغل فكرهم بالبحوث الصناعية الفنية الفقهية أو اطلعوا عليها ونرى ما هو رأيهم. أنتم أيها الأصدقاء، سادة وسيدات، كلما جرى الحديث عن الإجهاض وحرمة، كيف هو تلقىكم للموضوع؟ إذا كان حراماً فمن أي زاوية تعتقدون بحرمة؟ هل من زاوية قتل النفس أم من وجهة نظر أخرى؟

(أحد الحضور): من زاوية قتل النفس .

(الدكتور بهشتي): من زاوية قتل النفس ، إذن لم يدر بخلدكم أمر آخر؟

(الشخص ذاته): كلا!

(الدكتور بهشتي): جيد جداً. . أظن أن شبهة قتل النفس تؤخذ بنظر الاعتبار في كل مكان وعلى كل مستوى من المعرفة . عدد من السيدات أثنى الموضوع معي أكثر من مرة بصفته مسألة فقهية حيث قلن والقلق يساورهن أننا نشعر بالحمل منذ شهر ، وعليه ألا يعد قتلاً للنفس إن أسقطنا الجنين؟ انصب قلق النساء على هذا الجانب . من أجل هذا، إذا كان في الأذهان شبهة من حيث قتل النفس وهو الذي يقلق الجميع فعلي أن أقول إن المستفاد من دلائلنا الفقهية وعبارات بعض فقهاءنا الكبار في القرون الأخيرة هو أن إسقاط الجنين لا يعد قتلاً للنفس إذا لم تلجه الروح بعد . حسناً، ماذا يعني أن الروح لم تلجه بعد؟ ثم ما المراد بالروح؟ اسمحو لي أن أجيب على السؤال الأخير في ختام البحث . لنقرأ أولاً الروايات وعبارات الفقهاء في هذا المجال حتى نتعرف على بيان الفقه والحديث إلى حد ما ومن ثم نقف على حقيقة الموضوع وما معنى الروح .

قتل النفس.. ما هو؟

سؤال: قتل النفس الذي نعتبره حراماً، أي قتل للنفس؟ ما المقصود بالنفس . فالموجود الحي نسميه أحياناً أيضاً بالنفس؛ أي صاحب نفس . أي موجود حي إذا قتلناه يكون حراماً؟ فالبعوضة تعد موجوداً حياً، فهل قتل البعوضة حرام؟ هل قتل الذبابة حرام؟ قتل الشاة حرام؟ لكننا لا نقول بحرمة ذلك .

إننا لا نعتبر في الإسلام أن قتل كل حي حراماً. ليس في ذلك أي شك؛ إلا أن يكون هناك أعضاء ومن المغالين في جمعية الرفق بالحيوانات يقولون إنه ينبغي أن لا نؤذي أي موجود حي حتى البعوضة والذبابة. مع أن أغلب حماة الحيوانات الذين شاهدناهم يرفلون برغد العيش وترفه، وعندها ينتمون إلى جمعيات الرفق بالحيوان لا لشيء إلا من أجل - مع عدم التماذي في سوء الظن بهم - التسلية أو إرضاء عواطف بعض أنصارهم؛ لكن نفس هؤلاء السادة إذا قامت حرب بين بلدهم المستثمر وبين دول العالم الثالث ويوغل بلدهم في دماء عباد الله إلى المرافق بل إلى الأعناق فإنهم لا يعتبرون ذلك منافياً لقرارات جمعية الرفق بالحيوانات مطلقاً! على كل حال، نحن لسنا كذلك فمنطلقنا الفقهي لا يقول بأن ذبح الشاة حرام لأنه قتل للنفس. إننا نعتبر قتل النفس المحترمة أي قتل الإنسان هو الحرام وينبغي أن ينطبق عنوان الإنسان على الموجود حتى نقول إن قتله حرام. طالما لم ينطبق عليه عنوان الإنسان فإنه لا دليل لدينا على حرمة قتله.

سؤال: الشيء الذي يصبح يوماً ما إنساناً؛ متى ينطبق عليه عنوان الإنسان؟ هل هو إنسان مذ كانت النطفة على قسمين موزعين في صلب الرجل ورحم المرأة؟ أي هل أن حيمن الرجل يعد إنساناً قبل حتى قبل انتقاله إلى رحم المرأة؟ كلا! لم يكن حينها إنساناً. حسناً جداً، فهل اعتبر إنساناً حينما امتزجت البيضة بالحيمن وتشكلت النطفة؟ أم حينما تحولت النطفة إلى علقة؟ أم حينما تكاملت؟ ليس هناك أي فرق حينما نورد لفظة التكامل من على لسان القرآن الكريم أو علم الجنين أو علم النمو من حيث اللغة العلمية الدقيقة.

مراحل نمو الجنين حسب وجهة نظر القرآن الكريم

كما أشرت في الجلسة الماضية، يطوي تكامل الجنين في مراحل نمو ملحوظة حتى نهاية الشهر السابع، وأن الفترة من السابع إلى التاسع لا تعد عادة من تكامل ونمو الجنين. السؤال: في أية مرحلة من مراحل نمو الجنين حتى الشهر السابع ينطبق عليه عنوان الإنسان؟ حسب تعبير القرآن الكريم؛ عندما يصبح علقه، أم مضغة، أو حينما تظهر فيه العظام أو بعد ذلك. وعلى حد تعبير علماء النمو حينما تتضح خطوط عضلاته؛ حينما تتضح فيه نقاط العظام والغضاريف في وجهه؛ حينما يظهر أساس الأعصاب فيه؛ حينما ينمو الشعر عليه؛ حينما تتضح معالم ثقب الأذنين والعينين؛ حينما تتساقط خصلات الشعر الأولى وتنمو على جسده خصلات شعر جديد دائم؛ متى وفي أي من تلك المراحل؟ ذلك أن موضوع الروح غير مثار على صعيد علم النمو الحالي حتى نذكر الروح. لذا فإننا نحدد المراحل في علم الجنين استناداً للظواهر البدنية. أي منها؟ في أي من المراحل ينطبق عنوان الإنسان عليها بحيث لو قضي عليه اعتبر قتلاً للنفس؟ لنلقي نظرة أولاً على ما جاء في القرآن الكريم وعلى لسان الحديث الشريف ومن ثم نطل على العلم الحديث.. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝﴾ (١).

ماذا تعني «ثم»؟ كيف بعد أن وصل إلى هذه المرحلة الأخيرة قال ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾؟ لماذا تعبير «خلقاً آخر»؟ ماذا يعني الخلق

(١) سورة المؤمنون - الآيات (١٢ - ١٤).

الآخر بلسان القرآن الكريم؟ هل يعني أن الجنين دخل في مرحلة التحول إلى موجود آخر من نوع آخر؟ هل أنه ظهور النوع الإنساني؟ ما المراد من تعبير أننا جعلنا هذا الموجود نوعاً آخر بعد انتهاء بناء بدنه؟ ولماذا تعبير النوع الآخر والخلق الآخر؟ ثم لماذا لم يستخدم هذا التعبير قبل هذه المرحلة؟ لماذا اختير هذا التعبير في الآية الشريفة؟ هل لأن الجنين يشهد تغيراً في النوع خلال هذه المرحلة؟ أم لأنه لا يمكن التصريح بحقيقة الفعل في هذه المرحلة، والقضية صعبة؟ - وبما أنها صعبة فإن اللفظ المستخدم يكتنفه شيء من الغموض. أي هل لكونها غامضة استخدم تعبير «خلقاً آخر»؟ - أما كيف حصل ذلك فلا يكشف القرآن الكريم عن ذلك. لأنه إن أراد أن يتحدث عن قصة الروح قال ﴿وَسْئَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(١)، وحينما يكون الجواب بهذه الصورة فبالإمكان القول مسبقاً إن الغموض يحوم حول معنى ﴿أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾.

هل يمكن أن يستفاد من تعبير ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ المستخدم في هذه المرحلة بأن الجنين ينطبق عليه عنوان الإنسان، وأنه لا يصدق عليه العنوان قبل ذلك؟ لنرى إن كانت الآيات القرآنية الأخرى تساعدنا أم لا. . . ﴿ذَلِكَ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾^(٦) الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ^(٧) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ^(٨) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ^(٩) ﴿٢﴾.

(١) سورة الإسراء - الآية (٨٥).

(٢) سورة السجدة - الآيات (٦ - ٩).

في قصة آدم ﷺ ينص القرآن الكريم على: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُمُ سَجِدِينَ﴾^(١)، مما يتضح أن المنزلة السامية التي اختص بها آدم إنما تأتت من المرحلة التي يقول فيها ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾، وإلا لم يكن لذلك الجسد تلك القيمة عند سوايته؟ حسناً، ما هي الروح؟ هل أن ﴿أَنشَأْنُهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ يعني نفس ولوج الروح ونفخها؟ الرؤية القرآنية مفهومة بالنسبة لي وأن ﴿أَنشَأْنُهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ المراد منه هو نفخ الروح. يتضح أن الجنين تلج فيه الروح بعد اكتمال المراحل الأولى. والآن لنفصل بين الموضوعين:

١ - هل أن مفهوم ولوج الروح في الجنين بعد اكتمال هيكله وأعضائه وأجهزته، مفهوم صحيح من الناحية العلمية أم لا؟ قلت: إن هذا الموضوع سأنتظر إليه في ختام بحثي.

٢ - هل تناولت لغة الشرع والروايات وعبارات الفقهاء مثل هذه الأمور، أم لا؟

فيما يتعلق بلغة الشرع وعلى لسان الرواية المسندة إلى أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب ﷺ ونصها: «جعل دية الجنين مئة دينار، وجعل مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مئة دينار، وذلك أن الله عز وجل خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة، فهذا جزء؛ ثم علقه، فهو جزءان، ثم مضغة، فهو ثلاثة أجزاء؛ ثم عظماً، فهو أربعة أجزاء؛ ثم يكسى لحماً، فحينئذ تم جنيناً، فكمملت له خمسة. لخمسة أجزاء مئة دينار، والمئة دينار

(١) سورة الحجر - الآية (٢٩)، وسورة ص - الآية (٧٢)

خمسة أجزاء. فجعل للنطفة خمس المئة: عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المئة: أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المئة: ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المئة: ثمانين ديناراً؛ فإذا كسي اللحم كانت له مئة كاملة، فإذا نشأ فيه خلق آخر (وهو الروح) فهو حيثئذ نفس بألف دينار كاملة، إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار^(١). نعم رغم أنه لا زال جنيناً في بطن أمه إلا أن له دية كما لو كان مولوداً، له دية الذكر إن كان ذكراً وله دية الأنثى إن كان أنثى. . هذا هو قضاء الإمام علي عليه السلام، وقد أفتى من علمائنا العلامة الحلي في شرائعه بهذا الأمر؛ أقرأ لكم العبارة الواردة في الشرائع - ليسمحوا لنا الأصدقاء أن يكون بحثنا اليوم أطول من السابق، ولو صار الموضوع ثقیلاً فسأقطعه ولنعد الباقي إلى الجلسة القادمة؛ ولكن أعتقد أن الموضوع سيقطع في وسطه. . لا أدري ماذا يجب فعله، هذا الأمر بيد مدراء الجلسة. تفضلوا برأيكم حتى أعلم ماذا علي أن أفعل. أعتقد أن علي أن أتحدث لمدة قد تصل إلى ثمان وعشرين دقيقة. .

(أحد الحضور): ستة أو سبعة أشخاص قد أعدوا أنفسهم لطرح الأسئلة. .

(الدكتور بهشتي): في الجلسة المقبلة سنجيب على الانتقادات - مثل المرة الماضية، لأنه إن قطع البحث فلن تكون النتيجة حسب اعتقادي بالمستوى المطلوب. في كل الأحوال نعمل برأي الأصدقاء. .

(١) وسائل الشيعة - كتاب الديات - أبواب الديات - ديات الأعضاء - باب دية النطفة - الرواية الرابعة.

في كتاب الدييات من شرائع الإسلام . . النظر الرابع في اللواحق وهي أربعة: أحدها الجنين؛ ودية الجنين المسلم الحر مائة دينار، إذا تم ولم تلجه الروح؛ ذكراً كان أو أنثى . . ولو ولجت فيه الروح، فدية كاملة للذكر، نصف للأنثى^(١). أي ألف دينار للذكر وخمسمائة دينار للأنثى، وأن الدية الكاملة ليست واجبة إلا مع التيقن من الحياة. هنا يعبر بالحياة . . إنه يذهب إلى أن مجرد حركة الجنين في الرحم لا يعد دليلاً على أن الحياة تدب فيه؛ فقد تكون الحركة ناجمة عن حركة الرحم. حسناً، لاحظوا! في حال ولوج الروح في الجنين تكون الكفارة واجبة. أي بالإضافة إلى الدية، فإن كفارة قتل النفس تكون واجبة. لذا إذا أجهضت المرأة جنينها بعد أن ولجت فيه الروح، أو راجعت من يجهض لها جنينها فعليها وجوباً أن تعطي دية الجنين الذي أجهضته. ولا يمكنها أن تستفيد من هذه الدية، لأنها هي القاتل. وإن تسبب أحد في أن تجهض امرأة (عبر تخويفها مثلاً أو أوجد لها حالة روحية أو جسدية بحيث اضطرها لإسقاطه) فإن الدية على من تسبب في القتل والمرأة أيضاً لا ترث من هذه الدية، - كل الأشخاص الذين يشملهم الإرث يصلهم من مال الطفل؛ حتى الأم نفسها. إذا ضرب شخص امرأة فأسقطت على الأثر جنينها، ومات الطفل أثناء سقوطه فإن الضارب هو القاتل ويجب أن يقتص منه (يقتل) إن كان متعمداً؛ وإن كان الفعل خطأ فإن الدية في هذه الصورة على العاقلة، وإن كان مشكوكاً وشبه متعمد فإن الدية في هذه الحالة في ماله. وإن ظل لمدة قصيرة ومات، أو سقط في وقت لا يبقى في حالته على قيد الحياة،

(١) شرائع الإسلام - للعلامة الحلي - المجلد الرابع - ص (٢٨٠).

حينها تجري عليه نفس هذه الأحكام. وتجب على القاتل في كافة هذه الحالات كفارة قتل النفس. على هذا الأساس يفتي المحقق في شرائعه بهذا المضمون. أي أن فقهاءنا قبلوا بهذه الرواية.

والآن لاحظوا عبارة صاحب الجواهر - ظريفة جداً.. يقول صاحب الجواهر في شرح هذا القسم من عبارات الشرائع المتعلقة: «وكيف كان، فلا كفارة على الجاني عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح»^(١).

إنه يقول بأن دية الجنين التي تصل إلى مائة دينار (لا الألف دينار والخمسمائة دينار) أي الجنين قبل ولوج الروح لا توجد له كفارة وإنما تلحقه دية فقط. بل الإجماع المحصل والإجماع المنقول على هذا الأمر. لماذا؟ إنه - واستناداً للفرضية القائلة بأن الروح إن لم تلج فيه بعد؛ لا يصدق عليه مفهوم القتل - واضح جداً. إنها عبارة صريحة لصاحب الجواهر.

تلاحظون أن المستنتج من الروايات وعبارات كبار فقهاءنا أن الإجهاض قبل ولوج الروح الحاصل بالتأكيد بعد الأربعة شهور الأولى - لكن هل أنه يحصل مباشرة أو بعد مدة فذلك موضوع آخر، لكنه بالتأكيد بعد الشهور الأربعة - لا يصدق عليه عنوان القتل؛ لذا فأدلة حرمة قتل النفس لا تشملها. والآن إذا قال لنا طبيب أو عالم أجنة أو عالم اجتماع: «ما هذا الكلام! إنهم جهلوا واقع الأمر، وإلا فالحياة موجودة منذ كان نطفة، ولذا فالجنين موجود حي وهذا يعني أنهم

(١) جواهر الكلام - ص ٣٦٤.

قتلوه»، والجواب هنا أننا لم نقل بعدم وجود الحياة. بل الرواية لا تفضي لمفهوم عدم وجود حياة. تقول لا يعد قتلاً لإنسان ولا تقول أنه قتل لموجود حي، ثم لماذا تفهم الموضوع بالمقلوب وبالتالي تسيطر عليك الأفكار السيئة وتتغلغل إلى فكرك تخیلات سيئة وتقول بأن هؤلاء ليسوا ممن يفهم ويستوعب الأمر. سواء فهموا الموضوع أم لم يفهموا فإنه لم يطرح من هذه الزاوية، بل زاوية أخرى؛ هل هو قتل لإنسان أم لا؟ أحد المذاهب الحقوقية الموجودة اليوم في العالم - اليوم ومع كل التقدم العلمي - يعلن في إحدى الدول ويقول إن سقط الجنين لا يعد قتلاً للنفس قبل بلوغه الأربعة أشهر. فهل هناك من يبرز إليه ويقول له: «ما أجهلك! ألا تعلم أنه كان حياً منذ البداية!»، هل يوجد من يتفوه بمثل هذا الكلام أمامه؟ يقول: «أنا أثير الموضوع من الجانب الحقوقي»؛ نحن نقول بأن هذا غير مشمول بقوانين قتل النفس. إننا نمتلك لأنفسنا اصطلاحاً خاصاً، والحقوق لها اصطلاحها الخاص، كما للطب اصطلاحه الخاص. هذه الاصطلاحات يمكن أن تكون منفصلة عن بعضها؛ دون أن تعترض ذلك مشكلة.

لنخرج على الناحية العلمية ونرى ما هو رأي العلم هنا؟ هل يمكننا أن نستنبط من العلم شيئاً ولو بسيطاً، أم لا؟

فرضية التكامل

التكامل.. إن القائل بفرضية التكامل بعد كل الإصلاحات التي شهدتها على يد داروين - لأن فرضية التكامل كانت قبل داروين لكنه وضحها فيما بعد ببيان علمي رفيع.. - والإصلاحات والصيغ التي شهدتها في المراحل المتأخرة مع الإقرار بأن أساس التكامل أساس

معترف به حسب وجهة النظر العلمية؛ القائل بفرضية تكامل الموجودات الحية وظهور الأنواع؛ يستند إلى عدد من الأدلة الرئيسية. أحد الأدلة الرئيسية في موضوع التكامل وقد تكونوا لاحظتموه في الصف السادس الثانوي هو أن جنين الإنسان يطوي في الرحم خلال بضعة أشهر وبشكل مضغوط كافة المراحل الرئيسية التي يقرها موضوع التكامل في عملية تكامل الموجود الحي طوال ملايين السنين الماضية. هذا هو أحد المواضيع الأساسية في التكامل. لنوضح هذا الأمر بشكل أكثر.

في التكامل نقول بأن الحيوان الذي يمتد عمره إلى ملايين أو مئات الملايين من السنوات، كان في البداية وحيد الخلية؛ ولم يكن حينها إنساناً، ثم تكامل، فأصبح مكوناً من عدد من الخلايا، ثم أصبح على أطوار مختلفة وصار طائراً ثم آكلاً للعلف إلى أن أصبح على شكل حيوانات أكثر تكاملاً ووصل إلى مرحلة القرد ومن ثم تكامل إلى أن أصبح إلى ما يعرف اليوم بالإنسان. ألسنا نقول ذلك؟ نعم، نقول إن الشيء الذي نطلق عليه باصطلاح الأنواع ونقول نوع الإنسان، ونوع القرد ونوع الحمار ونوع الفرس... هذه كلها عبارة عن مراحل تكامل الموجود الحي. الأنواع ليست محدثة، بل إن كل نوع جاء للدنيا من بطن نوع آخر. إذاً يتضح أن الشيء الذي صار إنساناً منذ خمسة ملايين سنة كان شيئاً ما في مسيرة التكامل لكنه لم يكن إنساناً. ألم يكن كذلك؟ هل يمكن لأحد إنكار هذا الموضوع؟ أليس الأمر كذلك؟..

بيد أن مؤيدي فرضية التكامل وعلماء الاجتماع يقولون بأن الأمر ليس كذلك؛ لأن هذا الإنسان كان إنساناً منذ البداية وظل حتى اليوم،

وحتى في الوقت الذي كان وحيد الخلية كان إنساناً وعليه أحكام الإنسان؟ هل من يقول بذلك؟ هذا الكلام مضحك. بل لا يقول أحد بذلك. يقولون: إن هذا الموجود وصل إلى مرحلة لا يمكن أن نطلق عليه لا بإنسان ولا غير إنسان. مرحلة لا يمكن تبين معالمها بصورة جيدة. بالتالي في هذه المراحل المتوسطة حيث الظل خفيف وواضح ذلك الجانب من الظل الواضح نسميه القرد وهذا الجانب من الظل الواضح نسميه الإنسان. ولكن بالتالي يتضح أننا نعبر عن هذا الموجود في أحد المراحل بالإنسان، ولا يصدق عليه هذا العنوان في المراحل السابقة. حسناً جداً، عندما يقول علماء النمو في عالمنا المعاصر إن هذا الجنين يطوي في فترة الحمل القصيرة كافة تلك المراحل الرئيسة، فما هو الملازم لكلامهم؟ لا بد أن يلزم كلامهم عدم انطباق عنوان الإنسان عليه في إحدى هذه المراحل ولا حتى من ناحية عالم الأحياء؛ وإلا لم يكن قد طوى كافة تلك المراحل. بالطبع، إنه استنباط أضعه إلى جانب علم الاجتماع وعلم النمو.

والآن ليأتي السادة العلماء ويرفعوا قطة هذا الاستنباط؛ سنستفيد من كلامهم. على أن هذا الموضوع يمهد لنا على الأقل أن لا نفزع بمجرد أن يقال لنا إن الإجهاض قبل انتهاء الشهر الرابع ليس بقتل للنفس الإنسانية ولا نصرخ بوجهه، بل نفكر أن بالإمكان التعامل مع الموضوع بمنطقية.

على هذا الأساس، من الناحية العلمية أيضاً لا يمكن الجزم بأن كلام هؤلاء من الهراء. لو أن فقهاءنا مزجوا في عباراتهم (ذلك أن هذا الموضوع غير مطروح في الروايات أبداً) الحياة (أي أصل الحياة)

بالروح فذلك من شأن الفقهاء . الظريف أنني لم أجد في الروايات حتى موضعاً واحداً يقول: إنه ليس حياً؛ بل يقول ليس فيه روح . . أقرأ لكم الآن رواية كي تروا كيف تريد أن تتحدث عن الروح، إنها ظريفة جداً! التفتوا؛ الرواية منقولة في وسائل الشيعة عن أصول الكافي بسنده إلى سعيد بن مسيب: «سألت علي بن الحسين عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله، فطرحته ما في بطنها ميتاً. فقال: . . . وإن طرحته وهو مضغة فإن عليه ستين ديناراً. قلت: فما حدّ المضغة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً. قال: وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخت فيه روح العقل، فإن عليه دية كاملة»^(١).

في هذه الرواية نرى شرط «روح العقل». هنا يبرز سؤال آخر عن العلم: إن العلم لا يعرف في زماننا موجوداً خاصاً بعنوان «روح العقل»؛ حسناً، لا جدال في ذلك. بل يذهب إلى أبعد من ذلك ويقول بأن السعي لمعرفة الروح وأن ماهية الروح خارجة عن دائرة التحقيق العلمي، ونحن نستطيع فقط تسليط الضوء على الظاهر الروحي للإنسان. حسناً، لا جدال في الأمر.

لكننا لدينا سؤال من العلم: هل للعلم دليل على عدم وجود شيء باسم الروح والروح الإلهية وليس في الإنسان شيء سوى ما هو موجود في الحيوان العادي وليس هناك أي تباين بين الإنسان والشاة من الناحية

(١) وسائل الشيعة - جزء (٢٩) - كتاب الديات - أبواب الديات - باب (١٩) - الحديث الثامن - ص (٣١٦)، والكافي - جزء (٧) - الحديث الخامس عشر - ص (٣٤٧).

الأساسية؟ إن قال العلم بذلك فهل تفوه من منطلق العلم والبحث، أم أن هذا الكلام يتنافى مع أسلوب التحقيق؟ إن العلم لم يقل بشيء كهذا وإن قاله ولو على لسان عالم معروف فهو مما لا يمكن اعتباره علمياً. إذا قال عالم بهذا فإن قوله هذا من الوهم والعاطفة؛ وليس من العلم؛ لأن العلم لا ينفي شيئاً في الإنسان اسمه الروح، وإنما يقول لا أدري. جواب العلم في هذا المجال لا أدري؛ ولا يقول لا وجود للروح.

إن كثيراً ممن تحدث وكتب في هذا المجال حينما يتحمس ويتفاعل بشدة هكذا يقول ويصرح بأن هذا الكلام هراء وليس للإنسان أي فرق مع الحيوان عدا أن جهازه العصبي أكثر تكاملاً. ولكن حينما تهدأ فورتهم ويجلسوا جانباً بهدف النقد يقولون إن أحاسيسنا قد أخذت مأخذها منا وقلنا بما لا يتناسب مع العلم؛ بالضبط مثلما يحصل عندنا أيضاً حيث ننطق أحياناً بمثل هذا القول، فقد ننفي أحياناً شيئاً من الدين ونقول بعدم وجوده في الدين. نفي الشيء من الدين سلفاً يحتاج إلى عالم دين عجيب. ينبغي الاتصاف بالمتابعة الواسعة. القول بعدم الوجود بالنسبة للعالم أمر صعب. كما أن القول بنعم صعب أيضاً والقول بـ (لا وجود له) محال تقريباً.

لذا العلم لا ينفي وجود شيء اسمه الروح. . بماذا ينطق لسان الدين؟ الدين يقول بأن ميزة الإنسان على كافة الموجودات الحية الأخرى هي أن الإنسان أوجد من النفحة الإلهية «روح منه؛ روحي» أي الروح المنسوبة إلى الله تعالى وحده فيما باقي الحيوانات لا تحظى بهذه النسبة.

أما ما هي الروح فهو أمر خاف على غيره سبحانه وتعالى . أمر لا نبحث عن تفسيره . ولو أردنا أن نفسرها فسنراوح في مكاننا .

لغة الدين تقول فقط إن في الإنسان نفحة إلهية : روح إلهية . كما أنه يقول بأن المشاهدات العلمية والعادية للبشر تصدق ذلك ولو بالإجمال .

هذا الإنسان مهما كان (إذا كان شيئاً متكاملًا للحيوان ؛ إذا كان خارجاً من بطن القرد إلى هذه الدنيا أم لم يخرج منها، لا فرق في ذلك) هو اليوم حيوان عجيب . ونقطة العجب فيه ترتبط بذلك الشيء الذي يعد في علم النفس مبدأ نفس الظواهر النفسية التي نطالعها . لنرى ما هو هذا المبدأ؟ هل هو الجهاز العصبي الذي تكامل؟ ماذا ينبغي أن أقول! شيء مجرد باسم الروح الإلهية؟ ماذا يمكن لي أن أقول! أنا لا أعرف ما هي ، لكنها مهما كانت فإن كل ميزة عجيبة من الناحية العلمية والشخصية تلحظ في الإنسان مرتبطة بها - لا شك في ذلك - ولغة الدين تعبر عن هذا المبدأ بـ (روحي) . ونفس لغة الدين تقول (أيها العلم أنت لا تعلم ما هي الروح ؛ أنا أعلم) . تقول أيها السيد أنا أقول لك بأن الجنين تأتية الروح في هذه المرحلة . الآن هل بإمكان العلم أن يقول لا؟ العلم يستطيع فقط أن يقول لا أدري ؛ لا يستطيع أن يقول كلا .

بالنتيجة فإن ما فهمناه من الآيات الشريفة والروايات بشأن خلق الإنسان هو أن الجنين يصير إنساناً في مرحلة خاصة ؛ ومن قتله في تلك المرحلة وما بعدها يكون قاتلاً للإنسان ذلك أن هذا الموجود لا يفرق أبداً عن الإنسان المولود في هذه الدنيا . إذا كان القتل متعمداً ففيه القصاص والكفارة .

إذا عفا أصحاب القصاص عن حقهم فعليه الدية، والكفارة معاً؛ لأن الكفارة في مقابل المعصية. كفارة القتل المتعمد ثقيلة جداً، جداً ثقيلة! عليه أن يدفع الكفارة. ولكن قبل أن تلج فيه الروح الإنسانية - حيث القدر المتيقن من الروايات أنها الفترة التي تسبق انتهاء الشهور الأربعة، والفترة بين الشهرين الرابع والسابع جديرة بالبحث والمناقشة - فإن إسقاط الجنين لا يعد قتلاً للنفس؛ أي ليس قتلاً لإنسان؛ هو قتل لموجود حي لكنه ليس قتلاً لإنسان.

هذا هو المستفاد من الروايات وهذا ما ليس في كلمات بعض فقهاءنا الكبار. وفي نفس الوقت أقول إن هذا ليس من الفتوى لأنني أتصف بالوسواسية في مثل هذه القضايا العلمية، وإنه ليصعب علي أن أعرض شيئاً بصفة الفتوى عادة ما لم تصل تحقيقاتي إلى أعلى حد ممكن. لذا فهذا يعد من إثارة للموضوع في الأوساط العلمية الإسلامية. أمل أن أستطيع يوماً، ربما في النصف الثاني من هذا العام - لأنني قد نظمت برنامجي لذلك الحين - أجد الفرصة لأضم بعض الأدلة والوثائق لهذا البحث الذي هو في الواقع منظم في نفس الوقت، وقد ننشره على شكل رسالة لإثارة الموضوع على الصعيد العلمي للعلماء. والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

(مدير الجلسة): لدينا من الوقت عشر دقائق.

(الدكتور بهشتي): نعم، مع الامتنان.

(مدير الجلسة): ليتفضل الدكتور سامي.

(الدكتور سامي): كما تفضل السيد بهشتي، بما أن الوقت لن يكون كافياً ومن أجل أن نجعل الموضوع وافياً، يبدو لي أن نبدأ من

نقطة ما، على أن يبقى تفصيل الموضوع إلى المرة القادمة. لقد طلبت السماح لي بالتحدث هنا لأنه أثير موضوع الإجهاض في جلسة مشابهة - علماً أنها لم تكن بهذا الشكل حيث يجتمع هنا المتدينون والمؤمنون - وأريد أن أستفيد هنا من آراء المتدينين كي أطرحه في تلك الجلسة.

تلك الجلسة لم يكن لها شبه بجلستنا الحالية؛ ذلك أن العقيدة الواحدة والأفكار القريبة من بعضها والتحدث بعمق صفة تغلب على المجتمعين هنا بينما هناك مجموعة تتصف بأفكار مختلفة ومتعددة بل إن كثيراً منهم لا يعتقد بالمبادئ الدينية عند بحث ومناقشة موضوع الإجهاض.

وبالطبع كان هناك فرق آخر هو: أنه تم دعوة أشخاص من فروع مختلفة بحيث كان بإمكانهم أن يكون لهم رأي في الموضوع ويتناولونه من جوانب مختلفة، - وفي الواقع يشعر المرء بأن مكان السيد بهشتي هناك شاغراً لأنني أعتقد بأن مشاركته هناك تغني عن مشاركة الآخرين، ومع هذه الإجازة المتينة التي فهمت من كلامه اليوم أدركت أن لا طائل من تلك البحوث التي أثّرت في جلسات أخرى حسبما أرى. ذلك أنني أحسست ومع الاهتمام الذي أولوه - لا أقول إنه اهتمام غير علمي، أو إنه عارٍ من المبادئ الفقهية (رغم أنه لا يحق لي أن أقول مثل هذا الكلام) - بأن قضية إسقاط الجنين قبل الشهور الأربعة ليس بالصورة التي كنا نتصورها حتى الآن. أي ربما كنا تجاوزنا قليلاً حتى القدر الشائع بين المجتمع حالياً. ولو حصلوا على إجازة كالتى عرضت اليوم، فإني أعتقد أنهم سيستفيدون منها بسهولة وسيروجون للإجهاض وسيستغنون عن عقد جلسات للبحث في الموضوع.

بالنسبة لي إنها المرة الأولى التي أصل فيها بهذا الشكل وباليقين عبر الإتيان بالأدلة والروايات والأمور التي أشار إليها السيد بهشتي حيث قيل بأن الإجهاض قبل الأشهر الأربعة ليس قتلاً للنفس، ولأنه ليس قتلاً للنفس فهو ربما بمستوى قتل أو القضاء على موجود حي - وهذا الموجود الحي نحن نقضي عليه في كل يوم. وأن الحدّ الأكثر هو أن ندفع الدية - حسناً، ندفع الدية. إنهم يصرون على الجانب الاجتماعي والمشاكل التي تعترض هذه القضية، أو ربما يجب تقديم هدية باليد فضلاً عن دفع الدية استناداً للرؤية الإسلامية التي تخلي سبيلنا حينها. أتصور أن الإنسان حينما يطلع على العقوبات والمشاكل الاجتماعية التي ذللناها له في هذا الطريق فإن عليه أن يعطي إجازة أخرى حيث ندفع الدية وينتهي الأمر من الزاوية الإسلامية، كما أننا استفدنا كثيراً من النواحي الاجتماعية.

لكن الشيء الذي أثير هناك هو أن السيد بهشتي قال: من يقول لنا متى تلج الروح الجنين؟ إن أمكن بيّنوا لنا هذه القضية. أظن أنهم أرادوا أيضاً أن يستفيدوا من هذه القضية ليعرفوا متى يكون الجنين ذا روح؛ لأن بحثكم متعلق بالوقت الذي تلج فيه الروح وأن الجنين لا يملك الشخصية الإنسانية قبل ذلك. على هذا الأساس ووفقاً للموازنين الحقوقية لا يمكننا أن نصدر له الأوامر. بالطبع وبسبب غياب السيد بهشتي عن تلك المحاضرة لم يستطع صديقنا الطبيب المسلم أن يجيب على السؤال الخاص بوقت وقوع مثل هذا الأمر.

لا شك أن الآيات التي تليت هنا قد تليت هناك أيضاً، لكنه لم يحدّد بالتالي ما هو رأي الإسلام بولوج الروح في الجنين متى يكون

على وجه التحديد. أحد المتخصصين القانونيين الذين حضروا تلك الجلسة ذهب إلى أن (تعلق الروح بالجنين) ينبغي أن يكون تماماً في نفس الأيام التي ورد ذكرها في القانون، أي ١٣٦ يوماً بعد انعقاد النطفة، وهو ما يساوي تقريباً نفس الوقت الذي ذكره السيد بهشتي وقال ما يفوق الأربعة أشهر تقريباً؛ أي بعد ١٢٠ يوماً، أو عين الـ ١٣٦ يوماً. ربما علماؤنا في الحقوق استندوا لنفس هذه العناصر حينما حددوا يوماً معالم الجنين، وأن القوانين باتت بعد ذلك اليوم بشكل آخر. مع كل ذلك لم يتضح الأمر.. ذلك أن الروح ليست أمراً معروفاً ونحن بصراحة لا نستطيع أن ندلي رأياً بالموضوع. لذا لم يعلم متى سيكون ذا روح.

ربما يزداد البحث غموضاً؛ فما هي الروح في الأصل؟ مثلما قالوا، قضية إن لم نقل عنها لا حل لها، فهي معقدة. حينما نسأل أي واحد عن ماهية الروح نجده لا يملك جواباً. قالوا لم يستطع أحد أن يثبت أن لا وجود للروح، لكنه لم يستطع أحد أن يثبت أو يعرف أن ما هي الروح، كما أن الآية التي تليت هي الأخرى لم تقل ما هي الروح. حينما لا نعرف نحن ما هي الروح، حتى لو عرفنا على سبيل الفرض متى تلج الروح الجنين، فعن أي شيء ستتکلم حينها؟ فالروح لا نعرف ما هي، حتى لو فرضنا أنها دبت في الجنين، فماذا يعني هذا الشيء؟ أنت لا تملك تعريفاً عن الروح حتى تقول بوجود هكذا مشاكل في حال وجودها وهكذا مشاكل في حال عدم وجودها.

لذا أعتقد أن القضية تراوح في نفس المكان الذي كانت فيه من قبل. فلأننا لا نعرف أن الجنين متى يحصل فيه ذلك التغيير الذي

عبرتم عنه وما هو تعريف الروح فلا يمكننا بهذه السهولة الحكم بشأن إسقاط الجنين. علماً أن السيد بهشتي لم يكن قصده أن يصدر حكمه بشأن الإجهاض. بل قصده هو لو أن شخصاً أسقط جنينه قبل الشهور الأربعة فلا يعد ذلك قتلاً للنفس. لذا فإن تلك الدرجات التي روعيت في القانون حول قتل النفس لا تجري على إسقاط الجنين قبل الأربعة شهور.

الناحية النفسية التي أثرت هناك (وأردت هنا أن ألفت النظر إليها؛ ربما أمكن التحدث عنها بشكل أكثر تفصيلاً في الجلسة المقبلة) لا شأن لها بالموضوع. لقد ثبت اليوم أن المراحل المختلفة للحياة الجنسية للمرأة من بدايتها إلى نهايتها - يعني البلوغ، اليأس، المباشرة، والحمل وبالتالي الولادة - هي عبارة عن سلسلة من الحلقات المتصلة التي إن وجدت تبلورت في المرأة شخصية سليمة وكاملة؛ في حين أن فقدان أي من هذه الحلقات يعني أنك فقدت شيئاً من كمال المرأة أو شخصيتها المتكاملة والسليمة. في حين الأمر ليس كذلك بالنسبة للرجل.

يقولون إن الرجل حينما يقوم بالمباشرة يصل إلى مبتغاه وهدفه الجنسي بالإنزال؛ في حين لا تصل المرأة إلى هدفها الجنسي ومبتغاه بالإنزال حين المباشرة، بل إنها مقدمة تتكامل حينما تلد المرأة. أي أن الولادة تكون في الحقيقة بمثابة الشبق لدى الرجل. الشبق عبارة عن الحد الأقصى من تلذذ الرجل عند المباشرة، وفي الحقيقة أن الإنجاب لا يمثل الهدف الجنسي للرجل من العملية الجنسية. على أن تلك الكيفية من العمل الجنسي وبلوغ نقطة التلذذ لدى المرأة غير موجودة في العملية الجنسية، بل إنها تتكامل مع الولادة.

إن جمعاً كبيراً من المحققين وبعضهم من غير المسلمين (ومنهم هلنداج الذي ألف كتاباً بعنوان باحث في علم النفس النسوي والمترجم إلى الفارسية، . . . هو مسيحي له عقائده، لكن عقائده الدينية ليست بالشكل الذي نشره نحن أيضاً) يرى أنه ليس هناك ما ينافي أبداً أن نطلق بعد الآن على الولادة بأنها شبق المرأة.

إنه يطرح الموضوع بثقة عالية وصريحة. على أن هذه النقطة لم تحظ بعد بالإجماع بحيث يذهب الجميع إلى أن الولادة تمثل شبق المرأة. أريد أن أقول بأننا إذا أثرنا القضية من هذه الزاوية، بغض النظر عن القضايا التي أثرت هنا فإن تكون الجنين ومراحل تكامله المنتهية بالولادة تمثل في الواقع النتيجة الصحية والسليمة للعملية الجنسية للمرأة. إذا سلبنا المرأة الولادة في أي من مراحل الجنين نكون في الواقع كمن وضع مانعاً أو حائلاً في طريق ممارستها الجنسية، وليس من المعلوم إن كان لنا مثل هذا الحق، فهو أشبه ما يكون بإجبار الرجل على قطع ممارسته الجنسية. ثم ما هي الجريمة أو المخالفة أو الخطأ الذي ارتكبه في هذه الحال وما جزاء هذا العمل وهل أن عليه الدية أم لا فهو بحث حقوقي وفقهي، لكن الشيء المهم في الجانب النفسي هو أنه لو أصدرت حكماً بقطع الحمل لدى إحدى النساء فكأنما حكمت في الواقع بسلبها جزءاً من شخصيتها أو حلقة من شخصيتها الجنسية وسلامتها النفسية. إنه موضوع قد تبلور اليوم حسب الرؤية النفسية.

القسم الثاني من البحث، ظريف جداً. . . يقولون إن المرأة ترضي غورها الأبدي بوجود الطفل في رحمها وعبر ولادته لهذه الدنيا، إنه الشيء الذي يشعر به كل إنسان. كلنا يحب أن يكون خالداً وأبدياً. هذا

الموضوع جاء في الحقيقة في الأساطير بصيغة معينة وفي الوثائق الدينية بصيغة أخرى وخضع للدراسة والبحث مرات ومرات .

فمثلاً نواجه في نصوصنا الأدبية أو الأساطير المدونة في الأدب الفارسي مراراً هذا الشعور البشري المتمثل بالرغبة بأن يكون أبدياً . فالملحمة الخاصة بالشخصية التي حملت اسم إسفنديار نذكر شخصية لا تؤثر فيها ضربات الأسلحة ، على أنه ليس هناك بالتأكيد شيء من هذا القبيل . . غاية الأمر أنها تمثل رغبة الإنسان وتطلعه في أن يكون خالداً ولا تؤثر فيه العواصف وضربات الأسلحة .

على هذا الأساس ، إنها صنعة فكر فردوسي أي في الحقيقة أنها عملية إرضاء لهذه الرغبة ، بحيث أوجد شخصية إسفنديار القوي الذي هو في الواقع يتأثر بالصدمات . إن فردوسي وضع فيه نقطة كي يجعله منطبقاً مع الواقع ؛ أي أن يطابق الجانب الظاهري والتصويري الموجود في كل إنسان مع الواقع المعاش ؛ لكنه على العموم فإن صنع إسفنديار منيع يجسد نفس هذه الرغبة البشرية في الخلود . أو كما تحدثت عنه هذه الحقائق الدينية مثل نوح الذي يذكر دوماً بعمره الطويل فقد يصور هذا المعنى أيضاً . إنه قلبي أنا ؛ وليس بالضرورة أن يكون كما أقول لكن الحقيقة في نفس الوقت تحكي وجود رغبة في الإنسان بأن يكون أبدياً وخالداً . يقولون إن المرأة تبلور رغبتها وحاجتها هذه مع وجود الطفل . تولد الطفل وإن هي فנית تودع وجودها في الطفل ، وهكذا الأمر دواليك . في الحقيقة أن الإنسان يرضي أحاسيسه بتطلعه إلى الخلود ، أو يتم إرضاؤها . أكتفي بالإشارة هنا إلى هاتين النقطتين لقلّة الوقت وسأشير إلى النقاط الأخرى في الجلسات القادمة .

على هذا الأساس وانطلاقاً من الموازين المطروحة لا ينبغي البت في الإجهاض أو القضاء على الطفل لا من منطلق كمال شخصية المرأة ولا من حيث وجود مثل هذا الإحساس الممكنون في الإنسان ولا شك. على صعيد النفس ينبغي تناول الموضوع من حيث إن كمال المرأة في أمومتها. أي أننا نعتبر المرأة سليمة وكاملة من الناحية النفسية إذا كانت أمّاً؛ أي تنجب طفلاً، ثم لندع ما يخلفه الإجهاض من بحوث من زاوية القضايا الاجتماعية.

ولغرض اطلاع الحضور هنا أقول فقط إنه تمّ في تلك الجلسة إثارة أمور هي من نوع قضايا الدعاية التي يتم طرحها دائماً. أي أن ذلك الزميل المتخصص بأمراض النساء الذي شارك في تلك الجلسة وهو من مشاهير أخصائيي الطب النسوي في البلاد وكل زملائنا يعرفونه، الأمر الأول الذي فعله هو أنه أخرج مقداراً كبيراً من قصاصات لصحيفتي «كيهان» و«اطلاعات» وغيرهما وعرض تقارير مصورة عن نساء أقدمن على الإجهاض وبوسائل سببت لهن المشاكل والالتهابات - المسمار مثلاً وما شابهه حيث أدخلنه في مهبلهن ومع تحريكه أدى إلى إسقاط الجنين - وبهذا الشكل مهّدن للأمر وقلن أيها السادة أنتم تلعبون بالنار من بعيد، في حين أننا نواجه هذه القضايا يومياً! إن كلام تلك السيدة عالمة الاجتماع أو الباحثة في القضايا الاجتماعية وكذلك رئيسة مؤسسة الخدمات الاجتماعية هو أنكم تلعبون بالنار من بعيد؛ ما نقف عليه يومياً هو إقدام مجموعة من الفقراء والمساكين في هذه البلاد على الإجهاض بهذه الوسائل، في حين أن كثيراً من الممولين والأثرياء يسافرون بكل سهولة إلى أوروبا وأميركا أو

دول أخرى يسمح فيها بإسقاط الجنين وهناك يقدمون على ما يريدون
ثم يعودون .

كانت تقول على هذا الأساس ما معنى هذا المنع إذ يسمح
لبعضهم - الأثرياء عبر السفر للخارج - ونحدّد الآخرين بقوانين أخرى؛
دعونا نفكر بحال هؤلاء الفقراء والمساكين والمعاناة الناجمة عن
استخدام المسمار .

أي أنها أعطت الموضوع طابعاً بحيث أظن لو أن السادة حضروا
تلك الجلسة لذرفوا شيئاً من الدموع ولقالوا ما أكثر بؤس هؤلاء
المساكين! والعجيب أن أولئك السادة الذين لم يجلسوا ولا حتى لمرة
واحدة مع هؤلاء الناس المساكين أبدوا من الحرص عليهم ما لا
يصدق! كانوا يقولون لنشرع قانوناً كي... على أن أحداً لم يسأل ماذا
يصلح هذا القانون من الأمر. أو أنهم قالوا مثلاً إن هذه المرأة المسكينة
مع أطفالها العشرة قد راجعتني وقالت بأنها لا عمل لها إلا تغيير
حفاضات الأطفال الواحد تلو الآخر... كانوا يقولون إننا نعيش في
مثل هذا المجتمع وأنتم كيف لا تسمحون بأن نقوم بإسقاط الجنين .

حسناً، السؤال المثار هو لو أننا سمحنا هذه المرة بالإجهاض
فماذا سنفعل في المرة القادمة؟ لأن الموضوع سيتكرر مرة أخرى وثالثة
وهكذا. ذلك أننا إذا كنا قادرين بحق على منع الحمل فلم لم تعملوا
به، وإذا لم تكن هناك القدرة عليه فعندئذ ستراجعكم هذه المرأة بنفس
هذه الحفاضات وبنفس المنطق .

إلى أي حدّ تستطيعون أن تعملوا العملية القيصرية؟ ثم هل هذه
العمليات القيصرية لا ضير فيها؟ في المنطق الطبي من الذي قال إن هذه

العملية عملية خالية من الخطر؟ نفس هذا السيد الذي أثار الموضوع واجه أثناء إجراء عملية قيصرية لابنة أحد أصحاب النفوذ في البلاد مشكلة تسببت في وفاة البنت . - ربما لم يكن خطأ هذا الشخص وكان النقص طبيياً .

هناك تطرق البحث إلى القضايا الاجتماعية . . هذا الموضوع يعد مثيراً من الناحية الاجتماعية . ربما يستمر البحث في المرة القادمة وتتوفر الفرصة للتعلم في الموضوع من الزاوية الاجتماعية ونقف على تفاهة ما يقولونه - لأنه ليس لدينا أكثر من نوعين من الإجهاض: إما الإجهاض من زاوية العلاج، وهو ما يقرره الأطباء؛ فالطبيبان المشرفان على مرض خطر مثل المرض الكلوي أو القلبي هما اللذان يحددان ضرورة الإجهاض حفاظاً على سلامة الأم أو الجنين . هذه الحالة تسمى «الإجهاض العلاجي» ولا غبار عليه مطلقاً .

وإما ما يبحثه السادة: قضية منع الحمل . بمعنى الحيلولة دون تزايد عدد النفوس . وهنا توجد جوانب متشعبة للموضوع أثرتها هناك . من أجل أن لا نشغل المزيد من وقت السادة أختتم حديثي هنا . إن أتاحت الفرصة في الجلسة القادمة سأحدث عما يقال بعدم وجود أية أسس لهذا الكلام في البلاد . وبالطبع هناك جوانب فقهية أثارها السيد بهشتي دعنتني إلى أن أعيد النظر في نظرياتي الشخصية . حيث يعطي الإنسان في بعض الأحيان رأيه ويعتقد أن المذهب أصدر حكمه الصارم بينما الأمر ليس كذلك، الإجهاض ليس ممكناً مطلقاً وأنه قتل للنفس قبل الأربعة أشهر و . . . أعدت النظر في هذا الأمر . حينما يتحدث السادة نرداد إن شاء الله اطلاعاً ونعلم إذا كان رأي الدين نفس الذي قاله السيد بهشتي فإن علينا أيضاً أن نعيد النظر في تعاملنا وتصرفاتنا .

الجلسة الثالثة

خلال الجلستين الماضيتين جرى البحث حول القضايا المتعلقة بالمشروع المعروف بالصحة وتنظيم الأسرة.. في الجلسة الثانية، تحدثت بشأن منع حمل المرأة بالاستفادة من الوسائل المختلفة؛ ما يستنبط من أدلتنا الفقهية هو جواز جميع وسائل منع الحمل. القضية الوحيدة المثارة بشأن منع الحمل هي أن لا يكون اختلاف بوجهات النظر بين الزوج والزوجة في هذا المجال. فمع اتفاق الزوجين في هذا الباب لا يبدو أن هناك مشكلة أخرى.

أما فيما يتعلق بعدم اتفاقهما بهذا الشأن فهناك دراسات وبحوث تترك لحينها. على صعيد التعقيم الطبي للرجل أو المرأة بالأسلوب الجديد فإن المستفاد من أدلتنا هو عدم وجود حرمة على مثل هذا التعقيم؛ أي ليس هناك دليل كاف على حرمة مثل هذا التعقيم. لذا فحكمه الجواز والإباحة ولا إشكال فيه وذلك انطلاقاً من القواعد الكلية للحلية.

قلت إن أراد أحد أن يقارن موضوع التعقيم الطبي للرجل بالإخصاء، فإن هذه المقارنة تعد من وجهة النظر الفقهية من سنخ ذلك

القياس الباطل في الفقه الشيعي، والقياس مع الفارق وهناك تباينات كثيرة في الأمر؛ خاصة مع التوضيح الذي ذكره أحد الأصدقاء المطلعين بشأن التعقيم الطبي للرجل، حتى أكثر مما قلته في ذلك اليوم من أن السادة الخبراء ذوي العلاقة قالوا إن كافة الإفرازات وحتى تكون الحيمن يبقى محفوظاً غاية ما في الأمر يحال دون خروج الحيمن؛ ونظراً لإمكانية أن يكون هذا النوع من التعقيم مؤقتاً فإن بمقدور الشخص أن يكون قادراً على التخصيب والإنجاب مجدداً.

إسقاط الجنين

فيما يتعلق بإسقاط الجنين قيل بأن الموضوع يجب بحثه من عدة جوانب.. لقد ناقشنا الموضوع من إحدى الجهات. أستعرض هنا خلاصة ما تم تناوله في تلك الجهة. الجهة الأولى هي هل أن إسقاط الجنين مصداق لقتل النفس والإنسان، أم لا؟ إيضاحات الجلسة الماضية بهذا الشأن تلخصت في أنه وبالإفادة مما جاء في الآيات الشريفة في مجال خلق الإنسان وما جاء في الروايات الموضحة والمفسرة لنفس الآيات المذكورة وفي تبين الأحكام الفقهية المترتبة عليها وعمل بها فقهاؤنا، تُستخلص هذه النتيجة وهي أن إسقاط الجنين قبل أن تلجه الروح (أستخدم هذا الاصطلاح من جهة المحافظة على الاصطلاح الفقهي والحديثي والإسلامي)، أو على حدّ تعبير إحدى الروايات «روح العقل»، فقبل أن تلجه هذه الروح ويصبح ذا روح إنسانية لا يصدق عليه قتلاً للنفس.

في هذا المجال نقلت نقطة أخرى عن صاحب الجواهر أنه يقول بأنه لا إجماع على كفارة قتل النفس في إسقاط الجنين قبل ولوج

الروح^(١)، وبعد أن يبين هذا الموضوع على نحو الإجمال يوضح سبب عدم احتساب كفارة لقتل النفس (هنا استنباط نفس صاحب الجواهر وخارج عن الإجماع) فيقول إن السبب في عدم وجود كفارة قتل النفس قبل أن تلجه الروح هو عدم صدق القتل المتعمد عليه حتى تترتب عليه كفارة قتل النفس المتعمد.

على كل حال، لقد بينا الرأي الخاص بالإجهاض قبل الموعد والزمان المعين الذي يستوجب كفارة قتل النفس. الحد الأدنى لهذا الزمان هو أربعة أشهر، وإلا لا يمكن الجزم بأن الحد الأكثر من المدة هي الأربعة أشهر؛ ذلك أن بعض الروايات تقول بأن حد ولوج الروح وصيرورة الجنين إنساناً يصل إلى خمسة شهور بل وحتى ستة شهور، لكن الحد الأدنى والمتفق عليه في الوثائق وأدلتنا الفقهية من الكتاب والسنة هو أن الجنين لا يعد إنساناً تشمله القوانين الجزائية والمتعلقة بالإنسان طالما هو دون الأربعة أشهر. فيما يتعلق بإسقاط الجنين قبل هذه المرحلة وكونه ليس قتلاً للنفس والإنسان لدينا رواية واحدة فقط ربما يفهم منها خلاف ما قيل.

هذه الرواية ينقلها الحر العاملي في وسائل الشيعة عن الكليني بسنده عن أبي عبيدة. نص الرواية: «قال: سألت أبا جعفر عن امرأة شربت دواءً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها وألقت ولدها؛ قال: فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم، عليها دية تسلمها إلى أبيه. وإن كان حين طرحته علقه أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - الباب (٣٠) من أبواب ديات الأعضاء - الحديث (١)؛ الكافي - ج (٧) - ص (٣٤٤) - الحديث (٦).

غرة تأديها إلى أبيه. قلت له: فهي لا ترث من ولدها من ديتة مع أبيه؟
قال: لا؛ لأنها قتلتة فلا ترثه»^(١).

نرى هنا أن موضوع الرواية هو إسقاط الجنين قبل أن تلجه الروح
أو ما يسمى بمرحلة ما دون الأربعة أشهر؛ أو لنندع مسألة الزمن،
ونقول بأنها المرحلة التي لم يصل فيها الجنين إلى مرحلة ضم الروح
الإنسانية. إذن موضوع الروايات وموضوع السؤال حول الإجهاض
مختص بهذه المرحلة. في هذا الشأن يسأل الراوي «لا ترث من ولدها
من ديتة مع أبيه؟» فيجيب الإمام عليه السلام بأنها تحرم من هذه الدية لأنها
قتلت الطفل الذي كان في رحمها. إذن تنطبق هنا أحد أحكام القاتل
على الأم التي أسقطت جنينها قبل ولوج الروح فيه. لو كانت هذه
الرواية وحيدة ولم تكن هناك روايات أخرى صريحة ذكرتها في الجلسة
الماضية لكان من الممكن أن يؤخذ بها من وجهة النظر الفقهية كدليل
على أن الإجهاض في مرحلة العلقه والمضغة يعد قتلاً للنفس في الفقه
الإسلامي. لكنه لا يمكن لهذه الرواية أن تصمد بوجه تلك الروايات
الصريحة التي نقلتها في الجلسة الماضية. وفي هذا الحال يكون معنى
الرواية بهذا الشكل وهو أنها شبيهة للقاتل؛ أي مثلما نقوله بشأن حرمان
قاتل النفس من الإرث، فإنها أيضاً في مرتبة القاتل من هذا الباب
وليست قاتلاً. على هذا الأساس، واستناداً للموازن التي يعتمدها
الفقهاء عادة في الفقه وفي استنباط الأحكام من الدلائل فإنه لا يمكن
إصدار الحكم ودفع تلك الروايات بهذه الرواية. حتى مع الرواية - التي

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - الباب (٣٠) من أبواب ديات الأعضاء - الحديث (١)؛ الكافي
- ج (٧) - ص (٣٤٤) - الحديث (٦).

وردت في الكراس السابق والمعد لمؤسسة عالمية^(١) - الموضوع لن يتغير؛ الإجهاض قبل ولوج الروح للجنين ليس قتلاً للنفس. هذا من الزاوية الأولى. لكنه - وقبل أن أقول: «لكنه» أرى من المناسب إن أذكر بالمراحل المختلفة للجنين بغية تهيئة ذهنية.

المراحل المختلفة لتكامل الجنين

آخر الوثائق المتوفرة في علم الجنين والتي استطعت الحصول عليها، تفيد بأن مراحل تكامل الجنين بهذا الشكل: طول الجنين الذي عمره بين ١٨ إلى ٢١ يوماً (٢ر٥) مليمتراً. إذا أسقط الطفل في هذه المرحلة فهل يعد ذلك قضاءً على الإنسان لدى العرف؟ ٢١ إلى ٢٦ يوماً (٤) مليمتراً. ٢٧ إلى ٣٠ يوماً (٧ - ٨) مليمتراً. ٣٠ إلى ٣٥ يوماً (٨ - ١٠) أي أن الجنين يبلغ طوله في الأشهر الخمسة الأولى سنتيمتراً واحداً. ٣٥ يوماً إلى ٤٠ يوماً (١٠ - ١٥) مليمتراً. ٤٠ إلى ٥٠ يوماً (١٥ - ٢٠) مليمتراً. ٥٠ يوماً (٢٠ - ٢٥) مليمتراً. أي ما يقارب السنتيمترين ونصف السنتيمتر في ختام الأسبوع الثامن؛ لكنه في هذا الوقت تظهر خطوط كافة أجهزة الجسم ويمكن قراءة وتتبع هذه الخطوط. في الشهر الثالث يتراوح طول الجنين بين (٧ - ٩) سنتيمترات فيما يبلغ وزنه (٥٥) غراماً وتظهر النقاط العظمية (في نهاية الأسبوع الثاني عشر). في الشهر الرابع يبلغ طوله (١٦ - ٢٠) سنتيمتراً ووزنه (٢٧٠) غراماً، وحينها يمكن تشخيص العلامات الجنسية من كون الجنين ذكراً أو أنثى (في نهاية الشهر الرابع). في الشهر الخامس يبلغ

(١) بما كان المراد من الكراس هو المقالة المدونة باللغة العربية لمنظمة الصحة العالمية وألحقت في الكتاب.

طوله (٢٥ - ٣٠) سنتيمتراً ووزنه (٦٥٠) غراماً ويظهر الشعر والأظافر وتبدأ بالنمو. في الشهر السادس ٣٥ - ٣٧ سنتيمتراً ووزنه حوالي كيلو غراماً واحداً، وفي هذا الوقت يظهر شعر الحاجب. في الشهر السابع يتراوح طوله ٤٠ - ٤٢ سنتيمتراً ووزنه حوالي ١٧٥٠ غراماً وفي هذا الوقت يتضح جلد الوجه لكنه مع التجددات. في الشهر الثامن يتراوح طوله ٤٥ - ٤٧ سنتيمتراً ووزنه حوالي (٢ر٥) كيلو غرام ويكون الجلد صافياً. في الشهر التاسع يبلغ طوله ٥٠ سنتيمتراً تقريباً ووزنه ٣٢٥٠ غراماً، مع سقوط الشعر السابق ونمو الشعر الجديد.

تلاحظون بأن الجنين يمر بحالات خاصة من حيث تكامل بنائه في الرحم وكذلك من حيث بعض الظواهر كالجسد وغير ذلك. قدمت هذا من أجل أنه إذا تحدثنا واستناداً للوثائق الإسلامية والدلائل الشرعية وما جاء في الروايات عن ولوج الروح واستقرار الروح الإنسانية في الجنين مرحلة معينة فلا ينبغي أن يزعم ذلك بعض السامعين^(١)، ولا يثقل سمعهم بذلك.

على كل حال إذا حدّدنا مرحلة معينة من عمر الجنين وقلنا بأن الجنين بات إنساناً من الآن ولم يكن قبل ذلك بمرتبة الإنسان فسيكون فهمه عادياً وطبيعياً. أما فيما يتعلق بالجنين الذي ولجته الروح واستقرت فيه - القدر المعروف منه وفقاً للروايات بعد الشهر السادس، لكننا نتوخى الحيطة ونقول بعد أربعة أشهر - إذا قضت الأم (بإجازة من الأب أو بعدمها) أو الطبيب (بإجازة من الأم أو بدون إجازتها) أو أي

(١) كناية عن الكلام غير المرغوب فيه والصوت النكرة.

شخص آخر على الجنين بعد بلوغه الشهر الرابع (بعد ولوج الروح فيه) فإنه يعد قاتلاً في فقهاءنا وتطاله كافة أحكام القتل: عليه أن يدفع كفارة القتل المتعمد، أي عليه أن يعتق رقبة ويصوم ستين يوماً ويطعم ستين مسكيناً؛ هذه بمثابة كفارة وغرامة. علاوة على ذلك يمكن إنزال القصاص فيه. وإن تنازل ولي الدم، أي الأب والأم، عن قصاص القاتل، فعليه أن يدفع لهما دية كاملة: ألف دينار للجنين الذكر وخمس مائة دينار للأنثى. هذا فيما يتعلق بالموضوع من حيث قتل النفس.

حرمة أو عدم حرمة الإجهاض

أما البعد الثاني للبحث، فيتمثل في دراسة الموضوع من زوايا مختلفة. . فإسقاط الجنين مثلاً قبل الشهر الرابع ليس قتلاً للنفس، لكنه هل هو حرام أم لا؟ فقد لا يكون قتلاً للإنسان لكنه حرام، رغم أننا لم نعثر على دليل فقهي كاف في حرمة.

هناك مجموعة من الروايات تقضي بدفع الدية على من يتسبب بإسقاط الجنين قبل الأربعة أشهر بل حتى حينما يكون نطفة في رحم أمه. هذه الروايات منقولة عن الرسول الأكرم ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام ومفادها جميعاً: إذا كان نطفة فعشرين ديناراً؛ وإذا كان علقه فأربعون ديناراً؛ وإذا كان مضغة فستون ديناراً؛ وإن نبت العظم فيه فثمانون ديناراً؛ وإذا تم الجنين فمائة دينار. مائة دينار قبل ولوج الروح^(١). هل يمكن أن نفهم من الروايات التي تقر الدية حرمة الإجهاض؟

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - ص (١٢٨) و (٣١٢)؛ والكافي - ج (٧) - ص (٣٤٥) - الحديث (١٠) - صحيحة محمد بن سالم.

الجواب: نعم، نفهم من الروايات أن إسقاط الجنين حرام، حتى قبل أن تلجه الروح، لكنه ليس بعنوان قتل النفس ولا بأي عنوان آخر؛ سوى عنوان الاعتداء والتعدي. في البداية نبينها في قتل الإنسان ومن ثم نخرج على ما يتعلق بالجنين.

جزاء وكفارة قتل النفس

إذا قتل شخص شخصاً آخر، فهذا الفعل تواجهه القوانين الإسلامية من زاويتين: الأولى تتمثل في الحق الإلهي والحق العام والأخرى الحق الشخصي وقوانين الأحوال الشخصية. إن قتل الإنسان من البعد الإلهي والحق العام يعد معصية؛ حرام؛ ذنب كبير جداً؛ من الكبائر. حتى لو قتل شخص نفسه، أي لو انتحر الشخص فيكون قد ارتكب كبيرة. هذا من جانب الحق العام. هذا الذنب الكبير تترتب عليه كفارة ثقيلة في الدنيا والآخرة؛ إذ عليه أن يعتق رقبة ويصوم ستين يوماً ويطعم ستين مسكيناً.

تلك هي كفارة هذا العمل. هذه الكفارة لا تسقط أبداً؛ إذ ليس من صلاحية أحد أن يقول لمن ارتكب القتل المتعمد «لا تعط هذه الكفارة». (وسبب عدم إمكانية إسقاطها) أنها لا ترتبط بالحقوق الخاصة. ليس لأحد أن يتنازل عنها، لأنها ترجع لله تعالى والحق العام.

وتنكشف أهمية هذا الحق أكثر عندما نعرف أن الكفارة لا تسقط حتى في القتل الخطأ، فلو أراد شخص مثلاً أن يصطاد طريدة في الصحراء فمر رجل على سبيل الصدفة أمامه وبدل أن تصيب رصاصته الغزال أصابت الرجل ورغم أنه لم يرتكب هنا محرماً (حيث الحرام قصد الإنسان بارتكاب المخالفة) ولا يعتبر مذنباً إلا أن القرآن الكريم

يفرض عليه أن يعتق رقبة أي يدفع الكفارة، ولا تسقط عنه وكذلك ليس لأحد أن يتنازل عن كفارة القتل الخطأ. وإن لم تكن لديه الإمكانية على أداء الكفارة فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فعليه كما يستشف من الروايات أن يطعم ستين مسكيناً - الخيار الثالث مستلهم من الروايات؛ فيما الأول والثاني من القرآن الكريم^(١). لذا تلاحظون أن قتل النفس من ناحية الحقوق الإلهية والحق العام يعد قضية مهمة. هذا أحد بُعدي الموضوع.

البعد الثاني؛ ما يتعلق بالحق الخاص. . من ناحية الحق الخاص فإن القضاء على إنسان في عائلة ما يعد ضرراً على الصعيد الاقتصادي حسب وجهة نظر الإسلام. حينما يقتل شخص تكون العائلة قد فقدت عنصراً اقتصادياً وتضررت العائلة اقتصادياً.

إذا كان المفقود رجلاً فإن ديته ألف دينار من جهة أنه أكثر فاعلية في الأنظمة المعروفة قياساً بالمرأة؛ وإن كانت امرأة وانطلاقاً من كون فعاليتها أقل فنقول ديته خمسمائة دينار، على أن هذا لا يعني أنهم قصدوا التنكيل بالمرأة أو التقليل من قيمتها الإنسانية بل لأنه ينظر للأمر هنا من جهة الفاعلية والبعد الاقتصادي. في حين ليس الأمر كذلك عند القصاص؛ فإذا قتل رجل امرأة يقتل الرجل حيث إنهما في مرتبة واحدة

(١) سورة النساء - الآية (٩٢): ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَدِيَّةُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَوْبَةٌ مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾.

في نظر القوانين العامة. على أنه وانطلاقاً من عامل الفاعلية فإن على منفذ القصاص دفع الاختلاف في الدية (في ظل القضية المتداولة).

على كل حال، مسألة أخرى نتناولها من زاوية الفاعلية والجانب الاقتصادي. لو مات شخص من إحدى العوائل فتضررت من جراء ذلك وجب دفع غرامته. الدية تطلق على هذه الحالة. ولذا كانت الدية على القتل الخطأ وشبه المتعمد. لو أضر أحد بآخر مادياً (سواء كان متعمداً أم غير متعمد) فعليه دفع غرامة ذلك الضرر «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»^(١)؛ سواء كان خطأ أم متعمداً.

لو أنك ضربت في المنام مزهرية فتهشمت، وبعد أن أفقت من نومك قيل لك بأن عليك أن تخسر ثمن المزهرية! لو قلت بأنك كنت نائماً قيل لك لا فرق لدينا فبالخسارة الحاصلة لا تعرف النوم واليقظة. إنها مقررة في قوانيننا الفقهية. حينما ينظر للقتل من البعد الاقتصادي ويؤخذ بنظر الاعتبار، المتعمد منه والخطأ، يستدعي دفع الغرامة - الدية تعني الغرامة - على هذا الأساس، تلاحظون أنه لا يمكن استنباط الحرمة والحرام من الدية. إذا أسقطت الجنين الذي سيصير يوماً إنساناً فاعلاً فعليك أن تدفع الدية حسب المراحل المختلفة.

إن وجوب الدية لا يمكنه أن يكون منطلقاً لاستنباط الحرام

(١) انظر: القواعد الفقهية للسيد حسن بجنوردي - ج (٢) - ص (١٧) - قاعدة الإتلاف. كما أن الآيات والروايات الشريفة توصي بالرد بالمثل على من اعتدى. وهذه العبارة هي قاعدة فقهية متفق عليها بين المسلمين ودليلها في السند الآيات الشريفة والروايات التي تقول: لو اعتدى شخص فإنه مسؤول على حد مستواه. انظر القواعد الفقهية للسيد حسن بجنوردي - ج (٢) - ص (١٧) - قاعدة الإتلاف.

والحرمة، إلا من زاوية الاعتداء؛ أي أن نقول: أنت الذي أقدمت على إسقاط الجنين في مرحلة العلقه قد اعتديت في الواقع على مال غيرك، وهذا يعد ذنباً. إنه ذنب من جهة التعدي على مال الغير. حسناً، هنا يبرز السؤال التالي وهو ماذا لو تنازل أصحاب المال وهما الوالدان (لأن الدية تدفع لهما)؟ لو اتفق الجانبان فهل يعد مع ذلك اعتداء؟ مثلما لو أن أحداً قال لي اكسر هذه المزهريّة؛ هل يجب أن أدفع أنا الضرر وأنني ارتكبت ذنباً وتعديت على ماله؟ هذا السؤال يتبادر للذهن ولم أجد له حتى الآن جواباً واضحاً رغم تتبعي الفقهي وأن روايات الدية لا يمكن أبداً أن نعتبرها دليلاً على الجواب.

في هذا المجال ألفت نظر الأخوة إلى هذه الرواية حتى يتضح الموضوع جيداً؛ الرواية مفصلة ينقلها صاحب الوسائل عن الكليني وهي تحكي عن قضاء أمير المؤمنين الإمام علي عليه السلام ومما جاء فيها: «وأفتى في مني الرجل يفزع عن عرشه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك، نصف خمس المائة عشرة دنانير، وإذا أفزع فيها عشرين ديناراً»^(١). أنظر أن النطفة لم تلق في رحم المرأة بعد لكن الشخص الثالث عليه أن يدفع خسارة بعشرة دنانير، ماذا تفهم من هذه الغرامة؟

قدمنا القول بأن من حق الرجل أن لا يلقي نطفته داخل رحم الزوجة فليكن ذلك برضا الزوجة على الأقل. إذن يتضح أن التلقائية لا تعد حراماً. لكنه يقول في هذا المجال لو أن شخصاً آخر ارتكب مثل هذا العمل فعليه أن يدفع غرامة ودية قدرها عشرة دنانير. ذلك لأن

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - ص (٣١٢) - الحديث (١٩) - في ذيل الخبر؛ والكافي - ج (٧) - ص (٣٤٣) - باب دية الجنين - الحديث (١).

الأمر يتعلق بالحق الخاص . في الروايات التي تتحدث عن عدم حق الرجل في الحؤول دون الحمل دون إجازة زوجته الدائمة الحرة تحكي أيضاً أن الرجل إن منع من حصول الحمل دون إجازتها فعليه دفع غرامة قدرها عشرة دنانير . إذن يتضح أن الإجهاض والعزل في هذه الروايات على مستوى واحد: عشرة دنانير، لحين كونها مجرد نطفة الرجل؛ وعشرون ديناراً حينما تمتزج نطفتي الرجل والمرأة؛ ستون ديناراً؛ ثمانون ديناراً؛ مائة دينار. على هذا يتضح أن الموضوع يتعلق بالخسارة المالية والحق الخاص وليس قضية حرمة تكليفية، علماً أن الاعتداء على الحق الخاص يعد ذنباً من حيث كونه تعدياً يتبدد ويزول إن تراضى الجانبان . وهذا من وجهة نظر الروايات التي تفرض الدية .

هل يعد إسقاط الجنين من وجهة النظر العامة، دون هذين البعدين (لا من جهة قتل النفس ولا من حيث روايات الدية) حراماً من زاوية أخرى أم ليس حراماً؟ لدينا رواية عن الإمام الكاظم عليه السلام أو الإمام الرضا عليه السلام . عندما يقال بشكل مطلق في رواية «أبي الحسن الرضا» فالمراد عادة هو الإمام الكاظم عليه السلام . الراوي هو إسحاق بن عمار ولذا فهي مروية عن الإمام الكاظم عليه السلام ، يرويها الصدوق بسنده من إسحاق بن عمار، وهي: «قلت لأبي الحسن، المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء، فتلقي ما في بطنها. قال: لا! فقلت إنما هو النطفة. قال: إن أول ما يخلق نطفة»^(١).

(١) من لا يحضره الفقيه - ج (٤) - ص (١٢٦) - الحديث (٤٤٥) - الباب (٧١) من أبواب نواذر الديات؛ ووسائل الشيعة - ج (٢٩) - ح (٢٦) - الحديث (١) - من الباب السابع من أبواب قصاص النفس .

هذه الرواية موجودة فهل يمكننا أن نستشف الحرمة من هذه الرواية - بغض النظر عن قتل النفس وروايات الدية - أم لا؟ إنه نفس الموضوع الذي أشرت إليه في الجلسة الماضية؛ من الضرورة بمكان أن تخضع للمزيد من الدراسة والبحث الفقهي.

مرة قد نستنبط من الناحية الفقهية من مجموع الروايات أنها وإن كانت بصدد تبين حكم ما لكنها تمتنع عن طرح بعد ثالث لحرمة إسقاط الجنين (مع أن الموقف لم يكن بما يستدعي السكوت بل يستدعي التبيين)؛ بحيث إن النظر في تلك الروايات يوصلنا إلى الاستنباط بأن منحى الروايات ليس باتجاه الحرمة. فإذا فهم فقيه من مجموع الروايات مثل هذا المعنى فإنه يحمل الرواية حينها على ما هو بدون إجازة الرجل، مثلما جاء في رواية أبي عبيدة. وإن لم نستنبط مثل هذا المعنى من الأدلة الأخرى من الناحية الفقهية فحينها يمكن اعتبار نفس هذه الرواية دليلاً كافياً لحرمة الإجهاض، ولو في مرحلة النطفة. هذا الموضوع وانطلاقاً من التحليل الفقهي الذي أشرت إليه يستحق ويستلزم المزيد من التحقيق وبالتالي فنحن نعتقد بضرورة أن يخضع الموضوع للمزيد من المطالعة والتحقيق حتى يمكننا أن نحدد موقفنا في مقابل هذه الروايات.

ينقل صاحب الوسائل هذه الرواية في باب واحد، أي يخصص باباً مستقلاً ولا يورد فيه غير هذه الرواية: «باب أنه يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة» وحسب المعتاد فإنه يعنون هذه الأبواب والفصول حسب استنباطه للروايات. لذا ربما يمكننا أن نعتبر رأي صاحب الوسائل بصفته رجلاً وفقهياً محدثاً رأياً بحرمة إسقاط

الجنيين ولو كان نطفة، مستنداً بذلك إلى الرواية المذكورة. وكما أسلفت القول في بداية البحث بما أن الموضوع لم يتناوله الفقهاء الآخرون من العامة والخاصة بالبحث مما حرّمنا للأسف من سماع شيء من آراء الفقهاء الآخرين في هذا المجال. على كل حال نترك الباب مفتوحاً للمزيد من البحث والمناقشة.

هذا ما تمّ طرحه بشأن الإجهاض بغير عنوان قتل النفس وعنوان الاعتداء. إلى جانب ذلك، يبرز السؤال التالي: حسناً، إسقاط الجنيين ليس حراماً في أي من هذه الجوانب؛ لكنه حرام من جوانب أخرى: ما يترتب عنه من الضرر النفسي على الأم (الأمر الذي أشار إليه الدكتور سامي في الجلسة الماضية) وآثاره السيئة عليها؛ من باب أنه يقلل من احترام الإنسان ومكانته في المجتمع؛ من حيث إنه يساهم في إشاعة الفحشاء (فالمرأة حينما تشعر بالمعصية والذنب في مقابل الإجهاض يكون هذا الإحساس أحد العوامل التي تحدّ من العلاقات غير المشروعة بين الجنسين، وإن زال مثل هذا الشعور شاع بين الذكور والإناث الفحشاء والمنكر والزنا والعلاقات الجنسية غير المشروعة). . . فهل هو حرام من هذه الجوانب، أم لا؟ إنه بحث اجتماعي وفقهي معاً.

لكن ما أردنا أن نقوله حتى الآن هو هل يا ترى أن بإمكاننا واستناداً للنصوص الدينية الخاصة الواردة في هذا المجال أن نقول شيئاً أم لا، إذ يمكن إطلاق حكم الحرمة على كثير من الأشياء استناداً لعناوين أخرى، عناوين ثانوية وعامة. من ذلك أن المرحوم الميرزا الشيرازي استند إلى حكم ثانوي وحسبما اقتضته المصلحة السياسية وأفتى بحرمة التنباك وأنه بمثابة محاربة إمام الزمان.

حسناً، ربما يأتي فقيه يوماً ما ويصدر مثل هذه الفتوى بشأن الجنين ولو في مرحلة النطفة أو حتى منع الحمل. لكننا لم نرم بحث هذه النقطة هنا.

أردنا أن نعرف ماهية الموضوع من حيث النصوص الإسلامية الخاصة في هذا المجال. على أي حال لا شك أن الحكام المسلمين إذا تحدثوا عن الموضوع من الجانب الطبي أو من الجانب الاجتماعي أو من الجانب السياسي... وإذا أثار أحد ما موضوع تنظيم وصحة العائلة في العالم الثالث فإنه لا يتحدث إلا من زاوية مراعاة راحة بال ساسة العالمين الأول والثاني، دون أن يكون هناك دافع آخر. واندفاعهم هذا ليس من باب الحرص على هذه الشعوب؛ إذ لو كانوا حريصين بحق لجهدوا لئلا يموت أحد من الجوع. بل لم يقتلوا الملايين من الناس بالقنابل؟ إنها مسألة جديرة بالإنارة. لذا، ربما يقول أئمة المجتمع الإسلامي وتحت العنوان السياسي بأن استخدام وسائل المنع في زماننا وفي الظروف الراهنة فيه حرمة سياسية. ليس في ذلك إشكال. إنها مواضيع أخرى وبابها مفتوح.

هذا خلاصة ما تمّ تقديمه للأصدقاء من الإخوة والأخوات في مجال الصحة وتنظيم الأسرة من جوانب مختلفة. آمل أننا استطعنا إلى حدّ ما تناول الجوانب المختلفة للموضوع بالبحث والتحليل واتضح لنا الأمر إلى حدّ ما. آمل أن نوفق وبهمة الزملاء من أهل التحقيق في التوصل إلى نتائج موثقة... أكرر مرة أخرى ما قلته في الجلسة الماضية إن كلامي ليس من الفتوى في شيء؛ ولا أقول ذلك من منهج المحافظة، بل أقوله من جهة أنني صعب جداً ومحتاط جداً في إصدار

الفتوى . على هذا لن يكون لأي من كلامي صبغة الفتوى ، بل أردنا أن نرفع من مستوى معلوماتنا ومعلومات الأصدقاء في هذا الموضوع ، إن حصل مثل هذا التوفيق . والآن أنا في انتظار أن أسمع رأي الإخوة وكافة الزملاء في هذا المجال . الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين . (الصوت يرتفع بالصلوات) .

(الأستاذ مرتضى مطهري): بسم الله الرحمن الرحيم . . كان من المقرر أن يتفضل الشيخ جعفري اليوم بالحديث بشكل مفصل ، ولم يكن من المقرر أن أتحدث بشيء اليوم ، وغير أنه لم يبق من الوقت شيء فسأكتفي بالإشارة وبصورة مقتضبة إلى بعض النقاط ليقوم الشيخ جعفري في جلسة أخرى بالتحدث بالتفصيل .

لقد استفدنا كثيراً من حديث السيد بهشتي . . فيما يتعلق بالإجهاض وهل أن هذا الفعل هو قتل للنفس أم لا ، فهو كما تفضل به من أنه لا يعد قتلاً للإنسان ولا قتلاً للنفس ؛ أو بعبارة أخرى لا يعد قتلاً للإنسان الكامل كما نستنبطه من الروايات . أي أنه ليس قتلاً للإنسان الكامل» طالما هو في المراحل المذكورة في الروايات قبل أن تلججه الروح . حاولت صباح اليوم أن أجِد ما كان في ذهني من قبل لكن الفرصة لم تسعفني في العثور على التفاصيل ، ولذا فسأشير إلى رؤوس الأقلام . ربما يعطي السيد جعفري في الجلسات القادمة إيضاحات حول كل هذه النقاط .

إن حكم الإجهاض في رأيي ينبغي استنباطه من مختلف المسائل الواردة في الفقه عموماً حتى نتوصل إليه . من الأمور المتعلقة بالإجهاض الذي يمكن معرفة وجهة الشرع فيها وبما يجعلنا نؤدي تكليفنا الشرعي ؛

ما هو تكليفنا اتجاه إسقاط الجنين من حيث الغسل ومن حيث الدفن ومن جانب الصلاة. قضية أثرت بشكل منفصل في باب الأموات.

وعموماً فتلك مقدمة وجب علي أن أطرحها عليكم بما يبين أن فرضيتنا تختلف عن فرضية السيد بهشتي، ووجه الاختلاف هو أننا نستنبط عموماً بأن الجنين يعد في نظر الإسلام إنساناً منذ اللحظة الأولى التي استقر فيها في الرحم، لكنه إنسان ناقص؛ إنسان بمعناه وإنسان ناقص؛ إلى حين بلوغه الشهر الرابع حيث مرحلة ولوج الروح، وفيها يصبح إنساناً كاملاً لكنه ليس بذلك الكمال الحامل لصفة الإنسان الكامل وتخطبه كافة أحكام الفقه حتى بعد ولوج الروح. في بعض الحالات لا تمنح أحكام الإسلام الحنيف الجنين حتى بعد ولوجه الروح صفة الإنسان الكامل، بل تعده إنساناً كاملاً بعد الولادة. ثم أنه لا شك أن الجنين حتى من كان في شهره السادس هو إنسان لكنه ليس بمعنى أن الروح الإنسانية قد دبّت فيه. تلك الروح الإنسانية كما يصطلح عليها أنها في مرحلة بالقوة. بل إن طفل الإنسان حينما يولد يكون من حيث المشاعر والإدراك ومؤشرات التعقل وما شابه ذلك أقل مستوى من الحمل طفل الشاة؛ حتى بعد الولادة.

لذا فإن الإنسان، إنسان بذاته؛ حتى في مرحلة ما بعد ولوج الروح هو إنسان بالفعل لكن كمالاته الإنسانية المتعلقة بمؤشرات التعقل وخصائصها فهي كامنة. في بعض الأمور لا يعد الجنين إنساناً كاملاً حتى بعد ولوج الروح فيه، ومنها مسألة الإرث. المسألة هي أنه لو توفي رجل وله طفل في الرحم (في أية مرحلة كانت)، فهل هذا الطفل يرث أباه، أم لا؟ كلا! حتى بعد الشهر الرابع.

أي حينما توفي الأب والطفل أنهى شهره الرابع، أو أنهى شهره الخامس أو السادس بل وحتى التاسع، فهل هو الآن إنسان ليستحق الإرث؟ لذا، إذا توفي قبل الولادة فإن المال يعود إلى هذا الطفل ومن بعده إلى ورثة الطفل. على هذا الأساس هل أن أمه مثلاً ترث من الطفل، أم لا؟ يقولون هنا كلا. حتى إلى تلك اللحظة التي تسبق الولادة إذا افترضنا أن الطفل كان حياً وقبل لحظة من ولادته فارقت روحه جسده فهذا الطفل لا يرث. إذا ولد الطفل وتنفس وكانت هناك علامة على حياته بعد الولادة فإن هذا الطفل يعد حينها إنساناً كاملاً من منظار الإرث وبإمكانه أن يرث. إذاً حينما ننظر في موضوع الإرث فإن الجنين لا يعد إنساناً كاملاً حتى بعد ولوج الروح فيه. هنا حيث نقول بأن أحكام الإسلام الحنيف تتباين من حيث تطبيقاتها بين الإنسان والجنين. حتى أن باب الإرث لا يعد الجنين إنساناً في أية مرحلة كان. أما في باب الكفن والدفن وفي باب الصلاة: في باب الصلاة يقولون إذا أسقط جنين بعد شهره الرابع وجب غسله ودفنه، لكن الصلاة عليه غير واجبة ولا حتى جائزة أو مستحبة. لكنه إن أسقط قبل الشهر الرابع فلا يلزم غسله^(١) بينما دفنه واجب.

ماذا نفهم نحن من ذلك؟ نفهم أن الإسلام لا يعتبر الطفل قبل الشهر الرابع حتى عشباً أو نبتة (أو جثة لعدم ولوج الروح فيه). إذاً لو

(١) كما قال الأستاذ الشهيد مطهري (رض) فإن النظرية المشهورة للإمامية هي أن الجنين لا يلزم غسله قبل الشهر الرابع، وخبر زرارة عن الإمام الصادق عليه السلام يصرح بالقول «السقط إذا تم له أربعة أشهر غسل» - وسائل الشيعة - الباب ١٢ من أبواب غسل الميت - الحديث (٤). انظر في هذا الشأن: مستمسك العروة الوثقى - ج (٤) - ص (٧٠) - بيروت - دار إحياء التراث العربي.

سقط الجنين قبل الشهر الرابع فالإسلام يرى لزوم دفنه أي مولياً إياه
هذا القسم فقط من البعد الإنساني .

مسألة أخرى: لا يمكن دفن الكافر في مقبرة المسلمين كما لا
يصح دفن المسلم في مقبرة الكفار . . يجب علينا أن ندفن المسلم
وليس من الواجب علينا أن ندفن الكافر، بل لا يجوز لنا حتى أن ندفنه
بصفة التكريم له . أما إن أردنا دفنه درءاً من الإصابة بالأمراض فذلك
شيء آخر . إلا أن تكون امرأة كافرة حملت من رجل مسلم . (أرجو من
الشيخ جعفري أن يوضح هذه المسألة . ينبغي أن نحري المزيد من
المطالعة عليها . أقصد أنه لم تسنح لي الفرصة لأن أتابع الموضوع ،
ويبدو أنه لا توجد أية قيود فيه) إلا أن تكون المرأة حاملة من مسلم ،
لأن الطفل يلحق بأشرف الأبوين ، فالطفل الموجود في الرحم يعتبر
مسلماً . حينها نحن مكلفون بدفن تلك المرأة الكافرة احتراماً لطفلها .
حتى لو أن طفلها كان على الظاهر (أكرر: على الظاهر) لم يبلغ شهره
الرابع . أي أن الطفل قبل شهره الرابع يعتبر طفلاً نصف إنسان وهنا لا
بد من احترامه بحيث يكون دفنه واجباً ويدفن مع من تحمله (أي أمه) .

هناك مسألة أخرى (لأنني شاهدتها أثناء مراجعتي حول الموضوع
صباح هذا اليوم ولم تتوفر الفرصة لأنظر في التفاصيل) هي: إن دفن
المسلم يكون على نمط خاص؛ يقولون ينبغي أن يمدد في حال الدفن
على جانبه الأيمن وبما يجعل وجهه بإزاء القبلة . وحينها تثار هذه
المسألة؛ إذا كانت المرأة الكافرة حاملة بطفل مسلم، أي تزوجها رجل
مسلم (لنقل إنه زواج مؤقت وهو مباح أو كانت جارية كافرة) فله نفس
الحكم أي يلحق الطفل بأبيه المسلم .

إذن إذا كان في رحم المرأة الكافرة طفل مسلم، وأردنا دفن هذه المرأة الكافرة (كما قلنا في المسألة السابقة حيث يجب دفنها) فكيف ندفنها؟ هنا يقولون؛ عندما تريد أن تدفن هذه المرأة الكافرة اجعل ظهرها للقبلة؛ لأنه هكذا جاء في الروايات ويبدو أن الطب هذا هو رأيه أيضاً؛ في أن وجه الطفل في الرحم يكون باتجاه ظهر الأم وظهره باتجاه بطنها. قالوا لنا ادفنوا المرأة الكافرة بحيث يكون وجه الطفل باتجاه القبلة. ويبدو أنه لا يفرق هنا أيضاً إن كان الجنين قبل شهره الرابع أم بعده.

من أجل هذا أقول: «يبدو» أن متابعتي للموضوع لا تزال ناقصة في إحدى جهاتها^(١)، وأترك الأمر للشيخ جعفري أن يجيب عليه في الجلسة القادمة.

إذا كان الأمر محدداً بحق - في الروايات التي شاهدتها على نحو الإجمال لم أر مثل هذا القيد - وذكر فيها شرط ما بعد الشهر الرابع فكلامنا لا يؤخذ به؛ لكنه إن يكن فيها الشرط وكانت مطلقة فذلك يعني أن الإسلام يمنح الطفل قبل الشهر الرابع منزلة الإنسان في بعض الأحكام.

أما النص القرآني فنفهم من تعابيره أن الإسلام يعتبر الإنسان إنساناً منذ لحظة استقراره في الرحم، لكنه إنسان ناقص.

(١) عندما يتحدث الأستاذ الشهيد بالاحتمالات وعدم الوثوق من الشيء فإنما ذلك بسبب وجود اختلاف في هذه المسألة لدى فقهاء الشيعة. فالسيد اليزدي رحمه الله مثلاً يقول: «والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين» في حين شكك آخرون بهذا الحكم خاصة فيما يتعلق بكونه الأقوى. انظر: العروة الوثقى - ج (١) - ص (٤٣٧). في واجبات الدفن.

نقرأ في سورة «المؤمنون»: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ﴾^(١)، ونلاحظ هنا استخدام لفظة «من» ولم يقل بأنه خلق من سلالة الطين. لكنه يقول بعد ذلك: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾^(٢)؛ والنطفة بعد أن تستقر في الرحم هي إنسان في نظر القرآن الكريم.

على أنه لا شك في أنه إنسان بالقوة. غير إن هذه المرحلة هي الأولى من تكون الإنسان ﴿ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾^(٣).

إننا نستشف من الآيات الأخيرة بأن هذه المرحلة تمثل المرحلة الأولى من تكون الإنسان في نظر القرآن الكريم، مرحلة النطفة التي صارت في قرار مكين وهي إنسان ناقص. أي النطفة بعد استقرارها في الرحم... الشيء الذي اكتشف اليوم؛ أي بعد اختلاط نطفة الرجل بنطفة المرأة. أو الآية التي تنص على: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾^(٤) لا تتحدث عن اثني عشر في الموضوع بحيث تعتبر مرحلة البدن مرحلة غير إنسانية وأن الإنسان الحقيقي والتام ما ولجت فيه الروح وأن الجسد الذي تكون من قبل شيء أجنبي - مثل البيت الذي يشيد ثم يأتي بعد ذلك إنسان ليسكنه، ليس الأمر كذلك. والحقيقة هي أن الأمر ليس كذلك؛ وهو نفس ما نتجت عنه دراسات الفلاسفة. إن

(١) سورة المؤمنون - الآية (١٢).

(٢) سورة المؤمنون - الآية (١٣).

(٣) سورة المؤمنون - الآية (١٤).

(٤) سورة آل عمران - الآية (٦).

مثل الجسد ومثل الإنسان ومثل روح الإنسان ليس كمثل بيت يأتي الإنسان ليسكنه وهما شيان متباينان (ساكن ومسكن)؛ بل هو مثل شيء يشهد تطوراً ويطوي طريق التكامل. تلك الروح التي تظهر فيما بعد هي في الواقع تكامل لنفس هذا الجسد. ولهذا يقول القرآن الكريم ﴿ثُمَّ أَنْشَأَتْهُ خَلْقًا آخَرَ﴾ لكن هذه مرحلة الشروع والانطلاق ومن هنا ينص القرآن الكريم على ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ مما يعني بداية حالة التصوير وتحديد معالم الإنسان في الرحم.

إذا كان مثل البيت والإنسان الذي يسكن فيه لقال البيت الذي من المقرر أن تأتي إلى داخله فيما بعد هكذا بنينا. لا يقول هكذا بنينا البيت؛ من الآن إذ بدأنا التصوير، تصويركم أنتم.

حسناً، والآن لنلاحظ صيغة كلام تلك الرواية؛ قرأ السيد بهشتي روايتين، إحدى تلك الروايتين تؤيد وجهة نظرنا مائة بالمائة وهي الرواية التي قرأها في النهاية^(١)؛ كما أن الرواية التي قرأها في وسط حديثه يمكن تفسيرها ببساطة ولا تحتاج إلى تأويل. الرواية التي قرأها أثناء كلامه والخاصة بالمرأة التي شربت الدواء وأسقطت الجنين والمروية عن أبي عبيدة: «سألت أبا جعفر عن امرأة شربت دواءً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها وألقت ولدها؛ قال: فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها إلى أبيه. وإن كان حين طرحته علقه

(١) أي الرواية المنقولة عن الإمام الكاظم عليه السلام بواسطة إسحاق بن عمار: «المرأة تخاف الحمل، فتشرب الدواء، فتلقي ما في بطنها. قال: لا. فقلت: إنما هو النطفة. قال: إن أول ما يخلق النطفة؛ من لا يحضره الفقيه - ج (٤) - ص (١٢٦) - الحديث (٤٤٥) - الباب (٧١) من أبواب نواذر الديات.

أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤديها إلى أبيه. قلت له: فهي لا ترث من ولدها من ديتيه مع أبيه؟ قال: لا. لأنها قتلتها فلا ترثه^(١). لقد أقر بوجود التضاد بين الروايتين اللتين قرأهما حول أنه ليس قتلاً للنفس، أما بالطريقة التي نشرحها نحن فليس هناك تضاد. في تلك الروايات التي تتحدث عن مسألة قتل النفس يدور الحديث حول الوقت الذي يعد الإنسان فيه كاملاً وقتل الإنسان الكامل. لا يعد قتلاً للإنسان الكامل قبل ولوج الروح؛ أما بعد ولوج الروح فهو قتل للإنسان الكامل. نعم يسمى قتلاً للإنسان قبل ولوج الروح لكنه قتلاً للإنسان الناقص.

لاحظوا، لدينا نوعان من قتل الإنسان الناقص: أحدهما عرضي والآخر طولي. فمرة يكون لدينا إنسان كامل فتقطع يده، وهنا يسمى قتل للعضو؛ أي القضاء على شيء من الإنسان. أو افترضوا قطع قدم الإنسان. ومرة يكون قتل للإنسان أي القضاء على إنسان، وذلك يكون في طول الموضوع؛ أي لا يقضون على عضو بل على إنسان يطوي مراحل نموه وتكامله مرحلة مرحلة، أي يقضون على إنسان لم تكمل مراحل تكامله بعد.

لو قيل في الروايات إن هذا قتل فالمقصود أنه قتل لإنسان ناقص. وهذا لا يتنافى مع تلك الرواية القائلة بأنه ليس قتلاً للنفس. المقصود هناك هو أنه لا يزال إنساناً غير كامل. الرواية التي قرأها في

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - ص (٣١٨) - الباب (٣٠) من أبواب ديات الأعضاء - الحديث (١).

نهاية حديثه (والتي لا أذكر الآن نص عبارتها) توضح ما أقوله بشكل تام؛ تلك التي نقلها صاحب الوسائل وفتح لها باب منفرداً بها^(١) - ، وفيها أن الشخص يقول: إنما هي النطفة، فيجيب الإمام عليه السلام: إن أول ما يخلق نطفة.

على أنه ينبغي الالتفات في موضوع الدية إلى نقطة هامة وهي لمن تعطى الدية: أينبغي إعطاؤها للأب؟ أم يا ترى تعطى للأم؟ ولماذا يجب أن تعطى للأب والأم معاً؟ هل لأن الطفل الذي في رحم الأم (لنأخذ أيضاً البعد المالي في الموضوع) هو ملك للأب؟ وأنه قد تم التعدي على ملكية الأب وحقه الاقتصادي؟ أم ملك للأم؟ إننا نفهم من روايات الدية أن الأبوين يرثان الدية وليس مالكي الدية. أي أن الذي وقع عليه فعل القتل هو الطفل لكنه حينما نعطي الأب والأم الدية فلأنهما الورثان له.

إذن تخص الرواية الطفل هذا المقدار من الشخصية حتى في مرحلة النطفة وفي حال العلقه حيث تلزمك الدية في حال قضيت عليها، أما وأنه قد فني وأنه لو كان حاضراً ما كان ليقدر على أن يستوفي حقه فإن الوالدين يرثان الدية.

إننا نستنبط من مجموعة هذه المفاهيم أن الإجهاض حرام سواء قبل الشهر الرابع أم بعده. حرام بعد الشهر الرابع لكونه قتلاً للإنسان

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - ص (٢٦) - الحديث الأول، الباب السابع من أبواب قصاص النفس؛ من لا يحضره الفقيه - ج (٤) - ص (١٢٦) - الباب (٧١) من أبواب نواذر الديات.

أي الإنسان الكامل؛ وحرام قبل الشهر الرابع لكونه قتلاً لإنسان ناقص. إن الإسلام ومن خلال ما يستشف من مكنون تعاليمه يعتبر أن النطفة هي إنسان ناقص منذ استقرارها في القرار المكين. على أننا لا نريد القول بأن حدّ المعصية في الحالتين متساو. إننا لا نملك حالياً رأياً في هل كون حرمة إسقاط الجنين بعد الشهر الرابع هي نفسها في إسقاطه قبل الشهر الرابع أم لا..

حسناً، وفقاً للقاعدة يجب أن نقول كلا؛ لأن قتل الإنسان الناقص لا ينبغي حسب القاعدة أن يكون بمستوى قتل الإنسان الكامل. في رأيي أنه لا بد من إجراء المزيد من المطالعة والدراسة حول الموضوع: فيما قاله الإسلام في باب دفن الأموات، وما قاله في باب دفن الكافر، وفي باب الديات، وفي باب الإرث وغيره من القضايا المختلفة حتى يتضح الأمر أكثر فأكثر.

(الدكتور بهشتي): مع جزيل الشكر والامتنان لتعليق سماحة الشيخ مطهري على الموضوع، أذكر ببعض النقاط..

إحداها هي أنه تمّ خلال إعداد هذا البحث بصورته المفصلة المدونة مراجعة أغلب الأمور التي أشار إليها الشيخ مطهري والتمحيص فيها ولدي هنا نقاط مدونة مختلفة تتعلق بنفس هذه الأبعاد من قبيل الدفن والكفارات والعزل والنكاح كما تمّ مراجعة فروع الإرث والتأكيد عليها وإن لم تطرح في هذه الجلسة فإنما لمراعاة الوضع العام للجلسة إذ لا نرغب بأن تكون على شكل جلسات بحوث طلبة الحوزة العلمية.

من هنا انطلقت في تأكيدي منذ البداية بأن ينظر للبحث كإنطلاقة لدراسة وتحقيق لا بكونه الرأي الفصل والنهائي. وبغية لفت نظر الشيخ

مطهري والأصدقاء الآخرين وخاصة الشيخ جعفري، أقول إننا نريد أن تكون مبادئ استنباطنا في الفقه على وتيرة واحدة.

إن ما قاله الشيخ مطهري في هذا المضممار وراجعته أنا أيضاً حقيقة هي أن الاستحسان هو الملاك في موازين فقهنا وليس الاستنباط. لا يمكن اعتبار أي من هذه البحوث دليلاً فقهياً، أي أننا في البحوث الفقهية الأخرى نطلق على مثل هذا الاستثناس بالاستحسان ولا نعتبره دليلاً كافياً على استنباط الحكم. الأمر هنا كذلك، لا فرق بين الاثنين. عندما نقول بأن الإنسان له أحكام مختلفة عبر مراحل المختلفة فإن أحد هذه الأحكام متعلق بقتل النفس. ينبغي أن نعرف وفي ظل كل ذلك التأكيد بأية مرحلة تتعلق حرمة قتل النفس. لمجرد أننا نأمنس بأنه يمكن في المكان الفلاني أن نقول أيضاً «إنسان» فإنه ليس كافياً حتى نقوم بتعميم أدلة حرمة قتل النفس عليه.

إذن وحسب النتيجة التي خرج بها نفهم أن إسقاط الجنين حتى في مرحلة النطفة يعد قتلًا للنفس؛ وأنا لي نقد على هذا الكلام. أي المراحل التي تشمل الإنسان أدلة قتل النفس؟ إننا لا نملك بالتالي عشرة أنواع من الأدلة على حرمة قتل النفس؛ هناك سلسلة محددة من الآيات الشريفة والروايات، علينا أن نرى من هو الإنسان المراد به في تلك الآيات والروايات. لا يمكن إنكار الأمر لمجرد إطلاق مصطلح العام لمفردة الإنسان. كما أنه لا نفعل ذلك في مجال الإرث. رغم أن هذه الروايات تقول بأن الجنين يعد بعد ولوج الروح إنساناً من حيث قتل الإنسان إلا أننا نقول بأنه لا يعد إنساناً من وجهة نظر الإرث. إذن يتضح أنه لا يمكن تعميم هذه الأحكام التي تتعلق بمرحلة خاصة من

الإنسان وعلى حال خاصة. فيما يتعلق بالدية تفضل أن الدية ملك للمتوفى أولاً، ومن بعده تصل إلى من يرثه. . يا شيخ هذا الاستنباط محل خلاف. . أي إن هذه المسألة فيها خلاف في نفس الفقه في باب الديات وعموماً لم يبت فيها. نقرأ في رواية أن الدية تصل إلى الوارث، أي أن الوراث يأخذون الدية حسب طبقاتهم؛ هذا ما جاء في الروايات. لكنهم لا يأخذون الدية بصفقتها إرثاً، هذا المفهوم لا يستنبط من الأدلة^(١). الفقه تناول بالبحث عنوان الدية هل هو إرث أم لا؟ إنه موضوع مشار ولم يبت به بعد^(٢). علماً أن لدينا بعض الروايات في دية الحيوان أيضاً. فإن قتلت يوماً بقرة أحد الأشخاص فعليك دفع الدية. في بعض الروايات أن غرامة الحيوان له دية أيضاً!! فهل البقرة هنا هي مالك الدية بدءاً ومن ثم تصل إرثاً إلى صاحبها؟! الأمر ليس كذلك.

(الشيخ مطهري): يا سيد بهشتي، تلك الرواية التي تقول بأنها لا ترث لأنها قاتلة فإنها ترمي إلى أن قاتل المورث في باب الإرث لا يصله شيء من الإرث، هي تصرح بأن باب الإرث. . (غير مفهوم).

(الدكتور بهشتي): سأوضح الأمر؛ إن مجرد استخدام لفظة الدية لا يمكن الأخذ بها كملاك في كل حال ومكان.

(١) جاء في رواية أبي عبيدة والتي تعد أكثر الروايات صراحة: «فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه»، لكنه لم يرد في الرواية السبب والعنوان الذي يجري في ظلّه هذا العمل (الملكية أم حق الإرث). انظر: وسائل الشيعة - ج (٢٩) - الباب (٢٠) - الحديث (١) - ص (٣١٨).

(٢) انظر: جواهر الكلام - ج (٣٩) - ص (٧٢) و (٣٠٣) - حكم دية الجنين.

فيما يتعلق بالروايتين التي أشار إليها؛ الأولى هي أنها لا ترث لأنها قتلتها وهنا لا أقدم توضيحاً أكثر مما ذكرت سابقاً سوى أننا لدينا في الفقه الكثير من هذه الإسقاطات! . كما قلت أثناء كلامي، لو لم تكن روايات صريحة أخرى تقول بعدم اعتبار إسقاط الجنين قبل ولوج الروح قتلاً للنفس، وكنا نحن وهذه الرواية الوحيدة، لاعتبرنا أن الأمر منته. لكنه عندما يكون لدينا نوعان من الرواية، فإنه يتم التركيز في مثل هذه الحال على نقاط الاشتراك: أحد نقاط الاشتراك ما أشار إليه الشيخ مطهري وهو أنهم عززوا الاحتمال الآخر وقالوا بأن هذه الرواية تعتبره قتلاً للإنسان ولكن على مستوى أقل. ومن نقاط الاشتراك ما أشرت إليه وهو: كلا؛ هذه (الرواية) تقول بأن (عمل المرأة) هذا بمثابة القتل، وبما أن القاتل لا يرث فإن هذه (الأم) هي الأخرى لا ترث.

والآن علينا أن ننظر في مجموع تحقيقاتنا الفقهية أي الوجهين أكثر رصانة وزرعاً للثقة والاطمئنان. على كل حال أكرر الشكر لتعاون الشيخ مطهري وآمل أن يعمد الشيخ جعفري إلى التفصيل في الجلسة القادمة (أو في أي وقت، هذه الجلسة أو الجلسة القادمة)، وكذلك الأصدقاء الآخرون إن كانت لهم معلومات وتحقيقات في هذا الشأن فإننا نود الاستماع إليها. .

لقد قلت للدكتور حائري بأن أحد أصدقاء الحاج الشيخ كريم حق شناس قال في إحدى اللقاءات إنه أعد شيئاً في هذا المجال وأظنه قال بأنه كتب مقالاً وسلمه لإحدى الصحف؛ رجوته وأرجوه أن يتفضلوا بالمجيء أو يزودونا بوجهات نظرهم. كما أعلنت مسبقاً فإن هذا البحث سيبقى مفتوحاً وآمل مع المزيد من التحقيق والتعمق الوصول

إلى نتائج أكثر وضوحاً. لكنه ينبغي مراعاة مبادئ الاستنباط الفقهيّة
تماماً دون الاعتماد على الاستثناس والاستحسان.

(الدكتور نور بخش): قبل كل شيء لا بد لي أن أتقدم بالشكر
والامتنان للسيد بهشتي الذي أثار هذا الموضوع. . النقطة التي أردت أن
أذكر بها هي أن بعضاً منا كان من طلبة الحوزة ولا نضجر إن استمر
هذا البحث بشكله المتداول بين الطلبة؛ شريطة أن لا يؤول إلى
الجدال.

من البديهي أن الدين الإسلامي - كما أن السادة يعرفون أفضل
مني - هو دين الفطرة. بهذا المعنى أن الله سبحانه وتعالى سطر للإنسان
في القرآن الكريم ما تستلزمه مصالح هذا المخلوق فبين ذلك بواسطة
الرسول الأكرم ﷺ والقرآن الكريم. وفي الأساس علينا أن نناقش
مصالح الإنسان في كل زمان. بعض المسائل لم تكن مطروحة في زمان
الرسول الأكرم ﷺ ولذا صار على المجتهدين أن يستنبطوا شريعة أن
تكون عملية الاستنباط مصحوبة في بعض الحالات بالسؤال من ذوي
الاختصاص؛ فالترياق مثلاً، ما يعرفه الأطباء هو أن الترياق مضر
بالإنسان، ومن زاوية الإسلام الحنيف فإن كل ما يضر بالإنسان هو
حرام. في حين أن بعض مراجع التقليد والفقهاء كانوا وإلى وقت قريب
يستعملون الترياق للأسف. من المؤسف أن لا يتم الاستفادة من ذوي
الاختصاص في بعض الحالات.

لقد تمّ دراسة نقاط كثيرة حول هذا الموضوع منها إيجاد نقص
عضوي في المرأة أو الرجل فيكون ذا عاهة وهو حرام بالتأكيد؛ ومنها
التعقيم إذ بيّنه السيد بهشتي بشكل مطلق حيث نستنبط من الروايات

عدم حرمة، في حين ورغم أن الشخص لا ينقص منه شيء لكنه قد سلبنا منه عضواً، وهو حرام في نظري خاصة وأني شاهدت مثلاً سيدة لم تكن ترغب في الإنجاب في مرحلة من المراحل فأغلقت بواسطة عملية جراحية أنبوب المبيض؛ ثم ندمت على ذلك وفتحته بواسطة نفس الجراح لكنها لم تستطع الإنجاب وصارت تعاني من اضطرابات نفسية.

على هذا لا يمكن القول تجريداً بأن التعقيم بواسطة قناة «الأبيديم»، أو إغلاق أنبوب المبيض في رحم المرأة مجاز ومسموح به. المرحلة الأخرى هو منع الحمل بأساليب مختلفة. وإن شخص الطبيب بأن منع الحمل مضر بالشخص فهو حرام أيضاً في رأيي. فعلى سبيل المثال نفس أقراص منع الحمل التي شاع استعمالها ربما تكون غير مضرّة بالنسبة للبعض لكننا شاهدنا أنها تسبب أضراراً كبيرة للبعض الآخر من النساء ويمكن القول في هذه الحالات بأن استخدامها حرام.

فيما يتعلق بإسقاط الجنين لا أتحدث من زاوية ما جاء في القرآن الكريم والروايات لكنني أقول لا ينبغي أن تظنوا بأن الإجهاض في مرحلة النطفة لا يرافقه ضرر للأم. بل لم يكتشف بعد أي دواء لها بحيث تسقط نطفتها دون أن تتعرض إلى الضرر. أردت أن ألفت النظر إلى هذه النقاط من جهة أنه يمكن أن يستنبط، وكما قال الشيخ مطهري، أن الإجهاض حرام حتى في مرحلة النطفة. لا علاقة لي فيما يقال من أنه قتل لنفس الإنسان الكامل أو الناقص، لكنه ينبغي للمشرع والمرأة المسلمة أن تتجنب فعل الحرام. لذلك لا ينبغي الأخذ

بالموضوع على عواهنه خاصة وأنه كما تفضلتم من أنه قد يؤدي إسقاط الجنين من الناحية الاجتماعية إلى تفشي الفساد. فنحن غير مجازين في هذا الوقت على الأقل أن نسمح بمثل هذا الأمر.

(الدكتور بهشتي): شكراً لإيضاحات الدكتور نور بخش . .

أكرر ما قلته مراراً: أولاً إننا لا ولم نرد أن نخلص إلى نتائج عملية من هذا البحث في الوقت الراهن. كلا، لا ينبغي لأي من السادة والسيدات أن يطرحوا نتيجة عملية لهذا البحث وباقي البحوث المثارة في هذه الجلسات؛ لأنه بحث مفتوح. وثانياً أذكر بأننا - قلته في إيضاحاتي الأخيرة - قد نبحت المسألة من زاوية الإضرار بالنفس، وهنا لا يستطيع الفقيه أن يدلي برأيه في تشخيص حد الضرر ونوعه وإنما هو من شأن الأطباء الأخصائيين. ليس فقط المختصين في شؤون النساء بل المختصين أيضاً في الشؤون الاجتماعية والقضايا النفسية وما يتعلق بقوام المرأة وعمل الأجهزة والجسد؛ ذلك أنه ينبغي النظر في كافة ردود الفعل الخاصة بالموضوع ومن ثم لا بد من تعديل وتنقية ردود الفعل هذه. وهنا نقطة التباين مع ما أشرت إليه آنفاً: مرة يأتي المرحوم ميرزا الشيرازي ويكتب في رسالته العملية أن التدخين حرام حسب ما يأمر به النص الديني؛ وهذا لا يعني أن الأمر الصادر أخذ بنظر الاعتبار الزمن الحاضر أو غيره من الأزمنة أو قضايا هذا الشخص دون آخر بل إنه حرام في الأصل. ومرة يأتي ويقول بأن استخدام التبako حرام في خضم الظروف السياسية الراهنة، هناك فرق بين الاثنين. الأولى هي فتوى فيما الثانية حكم. إن ما تناولناه بالبحث حتى الآن هو جانب الفتوى في الموضوع؛ أي هذا ما يمكن فهمه من الكتاب والسنة طبقاً

للموازين الفقهية. أما ما يتعلق بقائد المجتمع وإصداره أمراً تنفيذياً فذاك بحث آخر يرتبط بالقضايا الاجتماعية. على أن من الضرورة بمكان الاهتمام بكافة الجوانب والمسائل.

قال بأن بعض السادة الفقهاء والمراجع ليس أنهم لم يحرموا الترياق بل إنهم استعملوه في بعض الأحيان. القصد من «استعملوه» هم بعض أولئك الذين أعرفهم، وربما كان قصد الدكتور نور بخش نفس الشخص المعني - من السادة الذين توفوا منذ وقت طويل - إلى الحد الذي أتذكره أنه كان يستخدم الترياق حتى أواخر عمره ويبدو أنه كان يفعل ذلك بإجازة من طبيبه المعالج الذي قال له بأن استخدام حبتين أو ثلاث مفيد لك فضلاً عن عدم ضرره!

(أحد الحضور): بعض الأطباء أيضاً يستخدمون الترياق.

(الدكتور بهشتي): نعم، وبعض الأطباء. أشرت إلى شخص أعرفه بقصد التذكير. سواء الذين أدركتهم أم الذين وافاهم الأجل حينما كنت طفلاً أو قبل أن أولد. لكنني سمعت فيما بعد من الكبار أن أغلب هؤلاء قد أجاز لهم الأطباء استعمال الترياق وقالوا لهم بأن استعمال عدد من الحبيبات في اليوم الواحد مفيد لهم في هذه السن مع ترتب آثار مضرّة عليه. وإن أريد توجيه اللوم هنا فالطبيب المشاور هو الملام! لكن الحقيقة هي أننا نعتقد بأن البحوث والتحقيقات لا ينبغي أن تكون أسيرة للميول والأهواء؛ ينبغي أن لا تميل لا لهذا الجانب ولا نحو ذلك الجانب. الأسلوب الذي وددت الأخذ به في هذه الجلسات؛ فبالرغم من أنني أُنتمي إلى هذا الجانب وأرغب برفع لافتة المنع على كل عمل يمكن أن يسمى إسقاطاً للجنين، رغم أنني أضمر في نفسي

هذه الرغبة إلا أنني حاولت أن لا أقحم هذا الميل وهذه الرغبة في البحث العلمي والتحقيقي. وأؤكد أننا إذا ربطنا بحوث العلوم الإسلامية بالميول والأهواء فسنجد أن لدينا آراء بعدد المسلمين فكل منهم يحمل رغبة خاصة. أو سنقف على الأقل أمام آراء بعدد مجاميع الإسلام، وحينها ستكون المعركة حول الإسلام نفسه من أن أياً منها هو الإسلام. أمل من كافة الأصدقاء الأعزاء أن يلتزموا سواء في البحوث الجارية أو حتى غيرها بهذه النقطة المهمة جداً أو على الأقل على صعيد شريحتنا.

(عريف الجلسة): الدكتور صائبي!

(الدكتور صائبي): أود الإشارة إلى ما قيل بأنه حبذا لو أن الدكتور بهشتي لم يتطرق إلى الموضوع من الأساس؛ بما أن الموضوع يشغل بال الكثيرين وبات حديث اليوم بل راح المنافقون والأجانب يحاولون تحويل الأمر إلى واقع لا سمح الله تعالى مستغلين بعض ما يجري الآن فإن من الضروري حل الموضوع وإلا كنا مسؤولين أمام الدين والضمير. . يقولون إن نقابة الأطباء أقرت بعدم حرمة إسقاط الجنين - عذراً، هذا على حدّ ما يروج له الأجانب - فضلاً عن أن العزل جائز وأن وزارة الصحة رصدت في العام الماضي وفي إطار خطتها الواسعة عشرة ملايين تومان للأقراص المانعة للحمل وتم توزيعها على كافة القرى. والمؤسف أن أشخاصاً ليس من شأنهم يجيزون للآخرين أخذ الأقراص لكل من شاؤوا دون مراعاة الظروف والشروط الطبية.

أردت أن أقول: أما وأن الموضوع وصل إلى هذه المرحلة بشكل لا إرادي. . لا أدري كيف تحولنا من موضوع القيامة فجأة إلى تنظيم

الأسرة ومجال تحديد النسل . حتى لم نعرف كيف أن المنظمين للبرنامج قفروا مرة واحدة من القيامة إلى تنظيم الشؤون الطبية! لكنه بعد أن آل الأمر إلى هذا الحد فمن اللازم حله .

نعرج أولاً على العزل في الإسلام فنقول: بأنه مجاز ولكنه بشرطها وشروطها، بينما العزل اليوم عشوائي والشروط لا محل لها على أرض الواقع . بل يا ليتنا نطبق حتى تلك الشروط التي تؤخذ بنظر الاعتبار في الدول الأجنبية وبين أولئك الذين ابتكروا هذا الفعل . لاحظوا أن كافة الكتب الطبية حينما تتحدث عن أقراص منع الحمل تقسمها إلى ثلاثة أقسام: الأقراص التي تكثر فيها هرمونات «البروجسترون» والأقراص التي يكثر فيها «الاستروجين»؛ وأقراص تحتوي على نسب متوسطة . لأي امرأة نعطي النوع الأول ولأي منها نعطيها الثاني، الموضوع متشعب . لكن الأمر تراعى فيه الدقة؛ قرأت في مجلة «مديكل» الإنجليزية مؤخراً أن خمس نساء أصبن بـ (غير مفهوم) بسبب تناول أقراص منع الحمل . مع أنهم يتوخون الدقة في إعطاء النساء الأقراص فكيف حدث ذلك لا أدري . لذا أعتقد؛ في هذا المجال ينبغي توخي الكثير من الدقة . . على كل حال قد تمّ بحث الموضوع وانتهى، سهم قد خرج من قوسه .

إذا لم يجر تناول الموضوع بالبحث والتمحيص بدقة ولم يدل برأي صريح بهذا الشأن فسيتحول إلى أداة بيد أولئك الذين يديرون دفة تحديد النسل فيتصورون أنهم يقومون بعمل مهم جداً . بعض قرانا تفتقر اليوم حتى لمرض أو ممرضة واحدة متعلمة . من تعمل اليوم بصفة مساعد ممرض كانت مهمتها مسح الأرض بالأمس، يزودن ببعض

التعليمات على مدى يومين أو ثلاثة ثم يضعن الأقراص في حقيبتهم فتأتي نسوة الأرياف و... (يعطين الأقراص ويقلن) إن هذه الأقراص تناولنها بعد اليوم الخامس من الدورة الشهرية. بعد شهر أو شهرين ترى المرأة المسكينة وقد ظهرت عليها علامات الهستيريا وسقوط الشعر أو أن ثدييها تبدءان بالتضخم، أو يحصل تخثر في الدم.

إن لهذه الأقراص من العوارض الجانبية بحيث لم يكتشف بعد الدواء لمعالجتها. أو نقول إن مهمة الفقيه هي أن يصدر الحكم فقط - لأننا لا نعرف عن السيد بهشتي أنه في مرحلة الفقه تجعل حكمه بمثابة الفتوى وعلى المريدين له أن يتبعوه؛ بل إنه أثار الموضوع من الناحية الاجتماعية والدينية. لذا علينا التعاون معه وإيصال البحث إلى نتيجته الصحيحة. أعتقد أن مسؤولية كبيرة أخرى أضيفت إلى مهام النقابة، وأولئك الذين يجلسون حول بعضهم وينظمون مثل هذه البرامج ويتكلمون بشكل غير مدروس..

إن ما نراه من سلبيات في بلادنا مردها إلى أننا لم يكن لدينا يوماً برنامجاً جيداً نطبقه. حينما يأتون به أولاً يقولون جيد جداً، لكنهم حينما يريدون تنفيذه نرى أنهم ينفذوه على أسوأ صورة، وموضوع الصحة وتنظيم الأسرة من بين البرامج التي تطبق في بلدنا بصورة مؤسفة جداً.

والآن إذا سلمنا بصحته فنور على نور ثم غداً يقولون إن نقابة الأطباء الإسلامية قالت أيضاً بأن إسقاط الجنين حلال وليس حراماً وأن العزل جائز بأية صورة كانت، وأن تطبيقه ليس من مهامنا. في رأيي أن علينا أن ندلي بوجهة نظرنا في عملية التفعيل والتنفيذ. إذا كنا سنستفيد

من حديث الشيخ جعفري في الأسبوع القادم فليكن الكلام حول كيفية تفعيل هذه القضية في البلاد عملياً. لسنا كدولة مثل بريطانيا أو الاتحاد السوفييتي حتى يكون لدينا في كل قرية قابلة أو دكتورة على الأقل. إننا بلد يعرف عنه بأن عدد أطبائه في المراكز قليل قياساً بعدد نفوسه. فما بالك وحال الأرياف التي تعطى فيها هذه الأقراص بصورة عشوائية أو تستخدم هذه الوسائل أو آي. يو. دي. . رأيت امرأة زارت إحدى القرى قالت لي: أود أن أضع مثل هذه الوسائل في رحمي. أيها السادة! وسائل الرحم يجب أن يضعها دكتور في الطب، على الأقل دكتور في الشؤون النسائية. التذكير الذي أردت قوله أما وأن هذا الموضوع قد طرح على طاولة البحث فإنه موضوع مهم للغاية؛ لا بد من الاستمرار فيه حتى آخر نقطة بل على السادة أن يعلنوا بصراحة طريقة تطبيق هذا الجزء منه. ليعلنوا أنه حلال إلى هذا الحد وحرام إلى هذا الحد. وإلا إن بقي الموضوع ناقصاً فإننا جميعاً مسؤولون.

(عريف الجلسة): الحاج السيد بييمان!

(الحاج بييمان): بسم الله الرحمن الرحيم. . من البديهي أنه يمكن الحديث عن الموضوع من جوانب عديدة، ولا بد من الحديث فيه. بيد أنهم يلحون في المطالب كثيراً في حين أن الوقت ضيق. لذا سأشير إلى بعض النقاط التي من الأفضل الحديث عنها بالتفصيل فيما بعد. بالطبع أنني لم أكن في الجلسة الماضية لكنني استمعت إلى كلام السيد بهشتي من شريط الكاسيت. كان هناك بعض النقاط التي أشار إليها الشيخ مطهري. ذلك المستند الذي استند إليه وهو تكامل الإنسان، تكامل الجنين أو تكامل نوع الإنسان في الأساس، وأراد أن يدخل

للموضوع من هذا الجانب أي متى يتكون الإنسان وجوداً وبالتالي تلك الآثار والعوارض الحقوقية في أي وقت تطال الإنسان، على نحو الاختصار...^(١).

(١) لم يجر تسجيل الباقي من البحث.

الجلسة الرابعة

(الاستاذ الشيخ محمد تقي جعفري): بسم الله الرحمن الرحيم . .
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين،
أبي القاسم محمد وعلى الأئمة الطيبين الطاهرين المعصومين .

كان للسادة نقطتان أو ثلاث نقاط أثاروها في أحاديثهم خلال
الجلسات الماضية حول إسقاط الجنين . . اقترحوا أن أحقق أنا أيضاً في
هذه النقاط وأتحدث عنها للسادة . في المقدمة لي إشارة مختصرة جداً
ومن ثم أدخل في صلب الموضوع .

في إطار المواضيع الطبيعية على صعيد الوجود، تصنف الهويات
والماهيات ضمن الخط الطولي وأن الوصول إليها يحتاج بالتأكيد إلى
مسار معين . على أنه قد يحصل أن تنحو هذه الهويات والماهيات
ويسبب ارتباطها بعوامل أخرى مناح مختلفة في كل من المسارات
المعينة . إن المواد المنوية والنطفة لها مساراتها قبل تولدها لدى
الرجل . فلو حصل في هذا المسار أن البقرة أو الشاة أكلت تلك المواد
التي يتولد على أثرها المني بدل الإنسان أو أنها صارت أسمدة فالمسار
سوف يتغير لا محالة ولما صارت نطفة . بعد أن تركت هذه المسارات

العرضية التي كان كل منها محتملاً وصارت نطفة بشكل مباشر، اقتربت من هوية الإنسان. ليس في ذلك أي شك. حينما يخرج المني من الرجل ويدخل رحم المرأة تلاشت تقريباً تلك المسارات الممكنة لتحول النطفة إلى شيء آخر. تبدأ الهوية الإنسانية من اللحظة التي يستقر فيها عدد من القطرات؛ إنه أمر واضح. الآيات الشريفة والروايات المعتبرة تؤيد مفهوم بدء خلقه الإنسان رسمياً منذ دخولها الرحم. بعضهم يستخدم مصطلح «الاستقرار» وبعضهم يكتفي بلفظة «الدخول». أي بمجرد دخول المني للرحم تتبلور المحطة الأولى لمسيرة الإنسانية. بعضهم يرفض هذا الأمر، بعد أن يستقر - على أن الاستقرار ربما ينضوي على معنى أن يبقى المني في الرحم لبضعة أيام، لكنه على كل حال عندما تستقر النطفة في الرحم يكون ذلك المحطة الأولى للموجود الإنساني. اسمحوا لي في هذا المقام أن نرى أولاً ماذا لدينا من نصوص القرآن الكريم:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝١٤﴾^(١). فيما يتعلق بلفظة «سلالة» فكما راجعت المعاجم من الدرجة الأولى - مثل ابن دريد الراوية العربي^(٢)، ولسان العرب لابن

(١) سورة المؤمنون - الآيات (١٢ - ١٤).

(٢) ابن دريد؛ «محمد بن حسن بن دريد، شاعر ولغوي ولد في البصرة عام ٢٢٣ للهجرة وتوفي في بغداد عام ٣٢١ للهجرة، ومن نتاجاته «جهرة اللغة». انظر: معجم المؤلفين - ج (٩) - ص (١٨٩) - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

منظور الذي يعد تقريباً أكثر المعاجم اعتباراً في المفردات العربية - حيث السلالة مصدرها «سلّ» وهي بمعنى سحب الشعرة من اللبن (أو العجين)^(١).

من هذا الاصطلاح يتضح أن هذا الموجود الإنساني لم يتبلور من حالة طبيعية آلية تقوم بكثير من الأفعال وأحدها الإنسان. بل هناك لطف في إيجاد الإنسان، لطف في خلق الإنسان؛ حيث استخدم لفظة «سلّ»: إنا سللنا. سللناه من طين القوانين والقنوت الطبيعية. من هذه اللحظة حيث النطفة في الرحم تبدأ حالة الاجتناء والاختيار. هذه الحالة التي قلت عنها إن فيها مسارات عرضية كثيرة، القوانين والأمور الكثيرة المحيطة بهذه النطفة والنشأة الآدمية المكنونة فيها قد انفصلت عنها في الرحم. هناك روايتان استثنائيتان لهما دلالة واضحة على هذه القضية قرأهما الشيخ مطهري والسيد بهشتي، والرواية التي تدل على هذا الموضوع بشكل واضح في رأيي هي رواية «إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام عن امرأة تخاف الحبل، فتشرب دواءً فتلقي ما في بطنها. قال: لا. قلت: إنه هو النطفة. فقال: إن أول ما تخلق النطفة»^(٢).

هذا الرجل أراد أن يعرف البعد الفلسفي للمسألة، ولهذا يقول «قلت: إنه هو النطفة» ليس إلا؛ فيجيبه الإمام عليه السلام على أنها المحطة الأولى للموجود الإنساني وهي قد استقرت في هذه المحطة. هذا ما نسميه نحن بمنصوص العلة وهو اصطلاح فقهي وأصولي. ثم أن حرف

(١) لسان العرب لابن منظور - ج (١١) - ص (٣٣٨) - منشورات أدب الحوزة - قم.

(٢) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - ص (٢٦) - الباب السابع من أبواب القصاص.

«لا» لم تكن تعبدية بحتة. أي لا نستطيع أن نقول إنه كان حكماً شرعياً بحتاً حتى يمكن بعد ذلك من تأويل معنى «لا» وربطها بعوامل أخرى فيقال مثلاً إن «لا» استخدمت في الحالة الفلانية، أو القضية الفلانية، أو كان لها بعد مالي. «لا» صريحة وواضحة، صريحة في التحريم، وعلة الأمر فيها واضحة. علماً أنني راجعت سند الرواية؛ وهو سند معتبر وقوي.

الرواية الأخرى ما جاء عن أبي عبيدة: «في امرأة شربت دواءً وهي حامل لتطرح ولدها. قال: إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فإن عليها دية تسلمها إلى أبيه. قال: وإن كان جنيناً - علقه أو مضغة - فإن عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلمها إلى أبيه. فقلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا؛ لأنها قتلتها»^(١).

راجعت سند هذه الرواية أيضاً وعرفت أنه قوي. أي من الناحية الفقهية ومن ناحية الأسلوب الفقهي مهما كان مدلول هذه الرواية - قد يأتي أحد ويطعن بسند هذه الرواية - فإن سندها قوي. إننا نشعر بالثقة في مقابل مصادر هاتين الروایتين. إذا كان عظماً فكذا؛ وإن كان فلاناً فبالمقدار الفلاني، ثم قال هل ترث هذه المرأة؟ قال: لا؛ لأنها قتلتها.

راجعت كلام الفقهاء رضوان الله تعالى عليهم، فوقفت عندهم على تعبير عجيب؛ صاحب الجواهر وبعض آخر من فطاحل الفقه الذين يمكن الاعتماد على ذوقهم. . أريد أن أذكر نقطتين بشأن الشم

(١) الكافي - ج (٧) - ص (٣٤٤) - الحديث السادس من أبواب دية الجنين؛ ووسائل الشيعة - ج (٢٩) ص (٣١٨) - الباب (٢٠) - الحديث الأول؛ وتهذيب الأحكام - ج (١٠) - ص (٢٨٧) - الحديث (١١١٣).

والاستحسان؛ فلدينا استحسان واستشمام، أما الاستحسان فهو - وكما قد يكون بعض السادة سمع - أن الإنسان قد يرتاح لموضوع ما؛ فيقول وكأن هذا الحكم يتطابق مع المنطق ويمكن تطبيقه على هذا الموضوع، وهذا هو الاستحسان وهو ليس صحيحاً. أما الاستشمام فهو عبارة عن الجو والمساحة الفقهية التي يتحرك فيها الحكم الفقهي في مختلف المسائل؛ ومن ثم إبداء الرأي. لا أقول إن الاستشمام دليل مستقل، أي الاستشمام ليس بالدليل القاطع؛ بل هو دليل شخصي. لكنه حينما يكون الاستشمام من رجل كصاحب الشرائع أو صاحب الجواهر والشيخ الطوسي وسائر كبار رجال الفقه ويكون استشمامهم واحد فإنه ينبغي الاعتماد عليه كثيراً رغم كل الاختلافات الموجودة بين النفس الفقهي. رأيت أنهم كتبوا إذا كانت النطفة مستقرة «فجنى عليها الجاني»؛ عبر عنه بالجناية، وأردد القول مرة أخرى بأن هذه الكلمة ليست برواية، وليست آية، لكنها استشمام فقهي لفقهاء خرجنا بنتائج مهمة جداً بناءً على استشمامهم^(١).

أضرب لكم مثلاً: الشيخ الأنصاري رحمته الله حينما يتحدث عن المعاطاة في بحوث المكاسب، يقول: إذا قصد المتعاطون التملك لكن الإباحة تقع. الشيخ جعفر الكبير حينما يريد تفنيد هذه المسألة يقول الأمر ليس كذلك؛ الجو الفقهي لا يفضي إلى هذا المعنى. لماذا؟ عندها يبدأ بالحديث من ثلاثين إلى أربعين من مسائل وأبواب متفرقة من الفقه، يقول انظروا! هذه ليست رواية؛ أي أن الدليل ليس بدليل المنطق الفقهي. «منها أن العقود وما قام مقامها لا تبقى.. ومنها ومنها

(١) انظر: جواهر الكلام - ج (٤٣) - ص (٣٤٦): حيث عبر المحقق الحلي بالجاني.

ومنها ومنها». الشيخ الأنصاري تأخذه الحيرة؛ يقول: صدق. نفس الأجواء الفقهية هذا موضوع قائم بحد ذاته^(١). فجنى عليها الجاني؛ ربما أمكن مع الإطلاق الذي ذهب إليه صاحب الجواهر القول بأنه إذا حدث منذ اليوم الأول لانعقاد النطفة ما يؤدي للإسقاط فقد عبّر عنه بالجناية. هذه أيضاً مسألة يمكن الأخذ بها تقريباً^(٢).

في رواية سعيد بن المسيب عن الإمام السجاد عليه السلام يقول: «أرأيت تحوله في بطنها من حال إلى حال...» حينما يتحدث الإمام عليه السلام عن هذه التحولات إن كانت مع الروح أم لا؟ يقول: «بروح». عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء. إنه غير ذلك المنقول عن آدم وحواء. إنها روح عامة وهي التي في كافة الناس ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣)؛ موضوع عالم الذر وما شاكل ذلك... كلا! قد بدأت الحياة. إنها حياة وروح جديدة منذ بدء النطفة، «ولولا أنه كان فيه روح عدا الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان إذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال»^(٤). هناك نقطتان؛ الأولى هي ما يتعلق بأصل الوجود الإنساني الذي انسل وينسل

(١) المكاسب - كتاب البيع - ص (٨٣).

(٢) لا شك أن التعبير بالجناية في الفقه لا يختص بجنين الإنسان، بل حتى أن آخرين كالشيخ الطوسي في التهذيب - ج (١٠) - ص (٣٦١) ونهاية ص (٧٨٠)، وغيره عبروا في باب قتل الحيوانات بالجناية. معنى الجناية في أبواب هو حرمة التصرف في حق الآخرين لا قتل النفس. ولذا جاء هذا التعبير في قتل الحيوان وفي قتل الجنين بمعنى الضمان.

(٣) سورة الأعراف - الآية (١٧٢)؛ إشارة إلى شهادة الإنسان أمام الباري تعالى في عالم الذر، حسب إحدى وجهات النظر.

(٤) الكافي - ج (٧) - ص (٣٤٧) - الحديث (١٥)؛ التهذيب - ج (١٠) - ص (٢٨١) - الحديث (١١٠١).

من آدم وحواء وكل مقومات النشوء الإنساني إلى التراب، حتى أن بعض الفلاسفة قد ذهبوا إلى ذلك. أي مع أنه كان له ميول نحو المذهب المادي لكنه يقول وكأن غبار الروح قد نثر على المادة. غبار من الروح! لا علينا؛ هذا الموضوع واسع جداً. لدينا مذهب الهدودويسم؛ ومذهب المنادويسم. يريد أن يقول صحيح أن دموكريت قال بأن حقائق الأشياء أتمها، لكن الأتم الروحي؛ حي؛ وهو الذي يتناسب تماماً مع تسبيحنا ﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ﴾؛ ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾. . . لو أردنا الخوض في التفاصيل فسيطول البحث، فلندعه لحينه. أما الثانية؛ أي غير أصل وجود الروح الإنسانية هي بداية الحياة: «ولولا أنه كان فيه روح عدا الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان إذن على من يقتله دية». نحن الذين نعيش على الكرة الأرضية نضع أقدامنا على المأكولات؛ على النباتات والأعشاب؛ نفسها أصل النطفة الإنسانية. هنا نحن لسنا قتلة؛ رغم أنها ستؤكل ونفسها التي ستتحول إلى نطفة، لكننا لسنا قتلة. لكنه حينما تتخذ شكل النطفة وتدخل الرحم تبدأ هنا الحياة وتتحول من حال إلى حال مما يعكس أنها حية. . .

(أحد الحضور): أرجو أن تقرأوا الرواية نفسها.

(الشيخ جعفري): قلت له - لأي للإمام علي بن الحسين عليه السلام -:
«أريت تحوله في بطنها إلى حال؟، بروح كان أو بغير روح؟ قال:
«بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء»،
نعم بروح لكنها غير تلك الحياة القديمة التي انتقلت من صلب إلى
رحم عبر الأزمنة وستظل طالما ظل الوجود الإنساني. إن ما يحصل من

بداية تحول وتعقل في الرحم فهو حياة جديدة ترجع لنفس هذا الموجود؛ إنها روح جديدة قد دبت. «ولولا أنه كان فيه روح عدا الحياة...»؛ لو لم يكن فيه حياة غير الحياة - غير تلك الحياة التي تسمى بأنها أرضية تحتاج للإصلاح الفلسفي وينبغي التفكير والتوصل إلى إصلاح فلسفي وحيوي جيد لها - إذا لم تكن هناك غير تلك الروح «ما تحول من حال بعد حال في الرحم...».

(نفس الشخص) أرجو أن تقرأوا الرواية بدون الترجمة.

(الشيخ جعفري): إنني كتبت من الرواية القسم الذي يتعلق بموضوعنا. هذه الرواية قرئت هنا ولا أذكر إن كان سمعتها من شريط الكاسيت أم شفها في هذا المكان. ما سمعته هنا هو مطلع الرواية. القسم المتعلق بموضوعنا هو: «قلت له - علي بن الحسين عليه السلام - : رأيت تحوله في بطنها إلى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح؟ قال: بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء؛ ولولا أنه كان فيه روح عدا الحياة، ما تحول عن حال بعد حال (أو ما تحول إلى حال بعد حال) في الرحم وما كان إذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال».

(نفس الشخص): ما هو سند الرواية؟

(الشيخ جعفري): سنده الذي شاهدته يرجع إلى سعيد بن المسيب.

(نفس الشخص): كلا؛ ما مصدرها؟

(الشيخ جعفري): تقصد الكتاب الذي نقل الرواية؟ وردت في الصفحة (٣٤٧) من المجلد السابع لفروع الكافي - طبعة طهران. هذه الرواية وكما تلاحظ بينت الموضوع والحكم معاً كما تحدثت عن علة

الحكم وتقول بأن الإنسان قد بدأت حياته منذ استقر في الرحم؛ بدأت الروح الإنسانية.

الناحية التي انطلق منها الشيخ مطهري في أن ديتها لن تكون دية كاملة وقتلها ليس قتلاً للنفس فهي صحيحة لأنها لم تصل بعد لتلك الهوية الإنسانية الكاملة. أي أنه لو أسقطت النطفة في هذه المرحلة (في المرحلة الثانية، في مرحلة المضغة أو...) فهو ليس قتلاً للإنسان؛ لكنه قتل للمبدأ الإنساني الذي بدأت مرحلته الأولى.

هنا أقول أيضاً... وهو من الاستشمام؛ لنأخذ بنظر الاعتبار صحيح أنه حتى وإن لم يصدق عليه عنوان الإنسان لكنه على كل حال نوع من القضاء على موجود حي دون إجازة شرعية - وهذه بالطبع قضية عامة؛ معلومة فقهية عامة - دون أن يتسبب ذلك بضرر، كما لو أنني ضربت أثناء مسيري عصفوراً فقتلته وهنا حكمه الشرعي غير معلوم. بعض الفقهاء أفتوا بالحرمة وفي الحقيقة أن الحكم ليس له أي عليه من الأساس. تم الاستشهاد بأنه الصيد من أجل اللهو؛ لنذهب لممارسة الرماية لبعض الوقت ونقتل صيداً؛ هذا السفر سفر معصية، والصلاة فيه يجب أن تؤدي بالتمام. نقول هذا حتى لا يقول أحد: وهل أن قتل كل موجود حي هو أمر مهم؟! نعم، إنه كذلك. أقدم لكم دليلاً فقهياً آخر، إذا لاحظ السادة أن صاحب الجواهر حينما يريد أن يفسر معنى الشرائع في باب النفقات يقول: «يحب لمالك الحيوان القيام بما يحتاج، من المسكن والمشرب والملبس، على ما تقتضيه حاله»^(١). ثم يقول بأنه ربما

(١) جواهر الكلام - ج (٣١) - ص (٣٩٥).

يقول شخص بأننا نحافظ على الشاة لكي نأكل لحمها فيما بعد؛ (لذا في هذه الحالات فقط يجب تأمين مستلزمات معيشة الحيوان) يقول: «وإن لم يؤكل لحمه»؛ ذلك لأنه ذو روح. «وإن لم ينتفع به». إذا أبى صاحب الحيوان الإنفاق على الحيوان؛ يقول إنه للأكل، اذبحه وكله، بعه؛ وسدد الإيجار أو أنفق على شؤون حياتك. إذا فعل الرجل فعله من باب الأتاوة وقال لا أعطيه غذاءه ولا أتركه لسبيل حاله حتى يكون جزءاً من البحوث، لا أبيعها ولا أسمح بذلك، «قام الحاكم مقامه وإن امتنع» نفس عبارته. بعضهم يقول بأنه لا يقوم مقامه؛ في حين التصرف الشرعي في الأساس من شأن الحاكم إن شاء صادر ماله وأدار شؤون الحيوان وبما تقتضيه المصلحة، حتى لو باع من أثاث منزل المالك. لماذا؟ لأنه ذو روح. أذكر ذلك كي لا يتصور أحد يوماً إمكانية قتل كل موجود حي وأنه لا مانع من قتله. كلا! المسألة أعقد من أن يكون الحيوان غير مؤذ ولا أنتفع منه (كأن لا يكون للأكل) وغير ذلك؛ أريد فقط أن أقضي عليه وانتهى، هذا الفعل يؤخذ عليه في الفقه الإسلامي.

على كل حال، هذه الرواية والرواية السابقة ورواية إسحاق بن عمار تعتبر إسقاط الجنين منذ استقراره في الرحم حراماً حسب وجهة النظر الفقهية. حكمه حرام. أطلق على الأم لقب القاتل وليس يمكن حمل المعنى على شيء آخر، وليس من معارض. لأنني أحسست أن هذا الموضوع مهم لذا عمدت إلى التحقيق فيه بمقدار ما يسعني وبالشكل الذي قد أتممت الحجة فيما بيني وبين الله تعالى، أي أعتقد أن هذا الفعل حرام من زاوية الفقه الإسلامي.

نقطة أخرى: أينما تم تفسير معنى كلمة الدية، يرجع الأصل فيها

إلى أن الدية حق القتل؛ فابن الأثير في النهاية، والجوهري في الصحاح، وابن منظور في لسان العرب والزبيدي كلهم حينما أرادوا تفسير معنى كلمة الدية قالوا «الدية حق القتل»^(١). هذا تعبير يمكننا أن نستفيد منه في مصارف الدية ونستشهد به. ثم أنني راجعت المصادر فلم أجد ما يعارض ذلك. المسألة صريحة، النطفة بعد اللقاح في الرحم، تتفق مع الروايتين اللتين ذكرتهما... سندها قوي جداً ومحل ثقة كافة الفقهاء والمفتين.

حسناً. لو افترضنا (رغم أنني قلت بأن الإنسان فيما بينه وبين ربه يمتلك الحجة حسب الأدلة) أنه وجد الأدلة الإجمالية، أو وجد ما يعارضه، أو احتملنا حملة على أمور أخرى، مقتضى القتل هو الحرمة الأكيدة؛ لأن المسألة مسألة أعراض ونفوس وفي مسألة الأعراض والنفوس يأتي الاحتياط الفتوائي، ولذا فجوازه يحتاج إلى دليل. أي إذا رما السماح للآخرين بإسقاط الجنين ولم تكن أدلته كافية، فالأصل في هذا العمل هو الحرمة، والأصل هنا الاحتياط. بالطبع إنه ليس بالاحتياط الفتوائي، بل الاحتياط الحقيقي لأن القضية هي قضية الأعراض والنفوس.

إن للميرزا النائيني استدلالاً في سبب اعتماد مبدأ الحرمة في مثل هذه المسائل، دليله هو أن كل شيء ممنوع إذا كان تجويزه مرتبط بامر وجودي فإنه يستلزم إعراضاً... إنها قضية فنية؛ دعنا من ذلك الموضوع. هذا أيضاً مقتضى الأصل.

(١) لسان العرب - ج (١٥) - ص (٣٨٣) - مادة (ودي).

أشير هنا إلى أمرين من باب التذكير . (إذن فلقد تناولت الجوانب
الفقهية للموضوع على نحو الإجمال)، وهذان الأمران أشير لهما من
باب التتمة . هل أن الخوف من ضنك العيش والضييق المادي يمكن أن
يكون سبباً في التجويز للإجهاض؟ كلا، لا يمكن! لا يمكن ذلك
استناداً للقوانين التي بين أيدينا .

لنطرق أولاً باب الآيات الشريفة؛ بما أن بحثنا للموضوع فقهي
بحث ولا شأن لنا الآن بالقضايا الفلسفية والنفسية والبيولوجية، فإننا
نشير إلى أن الآية الشريفة تقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُنْ
رِزْقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾^(١) .

لا أريد أن أصر على أن الآية تقول إن النطفة طفل؛ كلا . الملاك
هنا مهم بالنسبة لنا . أي إذا قال أحدهم، أيها السادة أسقطوا أجنثكم
لأن ميزانيتنا تعاني من عجز ومعاشنا لا يكفيننا، السيد مالتوس قال -
تفضل بالوحي علينا! - فهذا الكلام ليس صحيحاً . الآية الشريفة تقول:
﴿تَحْنُ رِزْقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، افعل ما شئت قبل انعقاد النطفة في الرحم، لا
شيء يمنعك . لا غبار على العزل مطلقاً . كما أنه لا غبار على منع
الحمل . لكنه بعد أن تدخل النطفة لا يمكننا القضاء عليها خوفاً من
عدم توفير لقمة العيش . آية شريفة تقول: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾^(٢)
﴿وَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾^(٣)؛ وآية أخرى تقول
﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾^(٤) .

(١) سورة الإسراء - الآية (٣١) .

(٢) سورة الذاريات - الآيتان (٢٢ - ٢٣) .

(٣) سورة إبراهيم - الآية (٣٤) .

استناداً لهذه الآيات الشريفة فإن من الجريمة أن نقول باعتماد سياسة تحديد النسل خوفاً من عدم توفر المعاش. (بالنسبة لتحديد النسل) لدينا طريق لذلك: لدينا العزل، ومنع الحمل بأشكاله المختلفة؛ هذه السبل غير ممنوعة.

أما أن نتذرع بضعك العيش فالآيات الشريفة الآنفة الذكر تقول أنتم تكذبون. ستقولون إن مالتوس تناول الموضوع من الجانب الرياضي؛ إن زيادة السكان (على أساس) المنحنى الهندسي وزيادة المواد الغذائية (على أساس) المنحنى الرقمي؛ وهذان (الاثنان) لا يتفقان مع بعضهما. ماذا ينبغي فعله؟ إذن فإما أن يتم القضاء على جوع الناس وإما أن نجيز بقيام الحروب أو اللواط وأما القضايا الأخرى. . . أندعو، ونقيم مجالس العزاء ليشملنا الوباء أو الطاعون، أتشعل فتائل الحروب وما شاكل ذلك. اسمحوا لي أن أنقل هنا ما يقوله المتخصص في هذا الباب؛ فليس هذا من تخصصي. أي أن إبدائي الرأي في هذه المسألة التي تقول هل أن هاتين الزيادتين اللتين ستحصلان في جهتين متضادتين وبالتالي فهما متزاممتين، شحّ الغذاء وغيره، فلننظر إلى ما يقوله الباحثون في هذا الباب.

في كتاب الإنسان الجائع لمؤلفه جوزيه دو كاسترو^(١)؛ هذا الرجل يعرفه السادة؛ فقد كان أكثر الشخصيات اعتباراً ورسمية في مجال الزراعة والمحاصيل الزراعية في العالم وكان يزودنا بالمواد الغذائية. إنه الرجل المعترف به في الأمم المتحدة. يقول:

«الجوع والإمبريالية الاقتصادية إنما هي للحفاظ على أكلوبة

(١) الإنسان الجائع - ترجمه للفرسية منير جزني - ص (٣١ و ٣٠) - مؤسسة أمير كبير للنشر - طهران.

الجوع»... «ما معنى أكذوبة الجوع؟ هي عدد من القوانين، عدد من الخلفيات تبلورت خلال العصور البشرية القديمة، ومع أنها كانت تتنافى مع المنطق إلا أنها كانت تمرر على الناس ويعملون بها.

فعلى سبيل المثال؛ كانوا يقولون: حينما تقفز دجاجة سوداء من الفضاء يأتي السيل. مثل هذا يقال عنه أكذوبة! أو يفترض عليك أن لا تجلس في زاوية الغرفة ليلة الأربعاء لأن الشياطين يجلسون هناك ويتحدثون فيما بينهم. أو المحرمات،. لفرويد أيضاً كتاب في هذا الباب ترجم إلى الفارسية أيضاً. إن تعبير أكذوبة الجوع تعبير ماهر جداً.

يقول: الجوع أحد ضرورات كرتنا الأرضية، موضوع قبلناه بالإجبار ولقننا به. إذن يجب أن يتخمد بعض ويموت بعض آخر بسبب الجوع. عليك أن تقبل ولو بالإجبار. فيما يتعلق بأكذوبة الجوع يجب القول إنه كانت توجد أسباب أقوى من الحجج الأخلاقية: الأسباب التي امتدت جذورها إلى عمق المصالح الاقتصادية للأقلية الحاكمة والممتازة، تلك الأقلية التي لم تدخر وسعاً من أجل حذف كل بحث حول ظاهرة الجوع من آفاق العلم والفهم الحديث وذلك لما لها من أهمية بالغة في نظر الإمبريالية الاقتصادية والتجارة الدولية - العوامل التي كانت تحت حيازة وإرادة هذه الأقلية التي أعماها الحرص على المنفعة والتربح -، من هنا صار أمر الإنتاج والتوزيع والاستهلاك في المسار الذي يخدم فقط هذه الأقلية لا في اتجاه تحسين الوضع المعاشي للناس بصفته أهم القضايا الاجتماعية.

في القرن السادس عشر وما بعده وإثر اتساع الأفق الجغرافي للعالم وتنمية اقتصاد المستعمرات الذي أعقبه، بلغت الحضارة الأوروبية

في ذلك الزمان ذروتها. لذا لا ينبغي لها ومهما كان الثمن أن ترفع هذه الحضارة - وفي بحبوحه عظمتها الظاهرية - الستار عن وجه ظاهرة الجوع المأساوية. المأساة التي كان الاستعمار اللإنساني والمستغل بأبشع الصور هو السبب في تبلور جزئها الأكبر، فثروة المستعمرين المواكبة للوسائل الاقتصادية كانت هدامة - كالتفرد بالزراعة والملكية الكبيرة - هذه الوسائل سمحت بأن يتم تأمين المواد الأولية اللازمة للصناعات الرائدة والمربحة بأبخس الأثمان.

العوامل ذات الطابع الاقتصادي أخفت عن أنظار العالم مآس مفزعة كأحداث الصين؛ حيث شهدت على مدار القرن التاسع عشر وفاة حوالي مائة مليون نسمة بسبب الجوع ومن أجل قليل من القمح، أو الهند حيث قضى عشرون مليون نسمة حتفهم لنفس السبب^(١). يبدو أن دوكاسترو هذا كان ذكياً جداً، فقد فكر بشمولية. «إن أدبيات باختر الذي كان على ارتباط وثيق وغير منفصم بالنهج الفكري لنفس هذه الثقافة في وقت كانت عظمتها المدهشة وأبهرتها الكاذبة موظفة لخدمتها واستمرار الصمت المطبق الهادف إلى الإبقاء على الظروف الحقيقية لحياة نطاق واسع من الناس التي تصارع خوف ورهبة الجوع في الخفاء ودون أن يعرف بها أحد. نادرون هم الكتاب الشجعان الذين تحدوا الأخطار وتعدوا حدود أكذوبة الجوع ورفعوا النقاب عن وجه عالم الجوع المغطى بالأسود.

في هذا المجال لا بد لنا أن نذكر اسم «كنوت همسون» كاتب

(١) الإنسان الجائع - ص (٣٠-٣١).

رواية الجوع الرائعة - قصة دقيقة وصحيحة عن مشاعر متناقضة ومخلوطة ولدت الجوع في ذاكرة الكاتب - (. .)، وكذلك «الكساندر نورف» الذي شرح بمنتهى البراعة الجوع الموحش الذي استفحل في كل أنحاء روسيا والذي قاد إلى توتر اجتماعي، ثم يذكر أسماء أخرى ويقول: «جون اشتاين بيك نقل في كتابه (عنايد الغضب) قصة مؤلمة لحياة عائلة (جاد) حيث قضت هذه العائلة في أغنى منطقة من أثرى دول العالم - الولايات المتحدة الأميركية - بسبب الجوع «فهل معادلة مالتوس كانت تقول بهذا؟!» لكن كل هذه النتائج كانت صرخات تبددت أمواجها في صحراء اللامبالاة وظلت لا يسمعها أحد» أما ما وجب أن يدوي في أسماع شعوب العالم ويشغل أحد الفصول المهمة في الكتب الاقتصادية هو نظرية توماس روبرت مالتوس . منحني المواد الغذائية في العالم هو منحني رقمي فيما منحني النفوس هندسي .

على خلفية هذه النظرية لا بد من التفكير بحلول لهذه المأساة : الحروب، الأوبئة، سائر حالات الوفيات أو منع التناسل عبر السماح للشذوذ الجنسي أو الإجهاض .

هنا أيضاً يصرح بنظريته دون تردد ويقول بأن هناك فرضيتان في إطار هذه الدراسة النظرية، ونرى بأن الفرضيتين كلاهما تحملا ن خطراً كبيراً لمستقبل البشرية؛ ذلك أنهما تعتمدان مبدأ تسوية الحقيقة الاجتماعية للموضوع .

فإحدى هاتين النظريتين تسعى للإثبات بأن الجوع الجماعي ظاهرة طبيعية ولا مناص منها، وهو رأي من يذهب إلى أن العلاج الوحيد له هو الحؤول بالإجبار دون الإكثار في الإنجاب حتى يمكن بهذه الطريقة تقليل عدد نفوس العالم .

هذه النظرية التي تبعث على اليأس والتشاؤم هي ظاهرة يمكن في الحقيقة تصورها في أفق العالم الذي يعيش التطور وهي ثمرة نشاط عقول نشأت وترعرعت في نظام ثقافي متناثر ومشتت. هذا الشخص لم يكن في صلب الموضوع، ثم يقول إن ستة عشر مليار هكتار قابلة للزراعة في كرتنا الأرضية، لكننا زرنا حتى الآن أربعة عشر ملياراً منها، بل أقل من أربعة عشر مليار. علماً أن البقرة كانت تعطي في زمن مالتوس كيلو غراماً واحداً من الحليب فيما تعطي اليوم وبفضل الجانب التقني ما يتراوح بين ستين إلى سبعين كيلو غراماً. تسمين فراخ الدجاج؛ المواد الكيماوية التي تفعل فعلها في كل مجال، وظلت البحار دون أن يمسها أحد.

علاوة على ذلك، اطلعت على رأي أحد الأخصائيين فيما يتعلق بتوقعات مالتوس؛ لقد كتب هذا الشخص بأن توقعات مالتوس تستوجب أن يفنى الناس قبل عشرين إلى ثلاثين عاماً من الآن؛ لكن ذلك لم يحصل. لم يحصل أي شيء لأي أحد، وكل يتابع شأنه. استناداً لنظرية مالتوس وبأسلوب القاطع الذي كان يتحدث به، يجب... نعم، شريطة أن يكون هناك حساب. عليهم أن يحسبوا؛ لا أن يتعاملوا مع هذه القضية الحساسة... ثم كانت لديه مطالب أخرى لا أشير لها. أرجو من السادة مراجعة المصدر كي يتضح لهم كيف صوروا قضية الجوع كالأكذوبة، والآيات القرآنية الشريفة جاءت صريحة في نصوصها.

الخطر الآخر - وهذه النقطة ستكون نهاية المطاف في كلامي - الذي يستشعر في موضوع إسقاط الجنين هو أن سلسلة قوية وقيداً صلباً

قد أوصد باب دخول الناس إلى الكرة الأرضية؛ وهو دخول النطفة إلى الرحم. لو رفعنا هذا القيد من على بوابة الدخول بحيث لا تحتاج الحياة لأصغر بطاقة فمعنى ذلك أننا نريد الاستخفاف ببوابة دخول الإنسان إلى عالم الوجود، وحينها إذا أردت أن تشتكي من الحرب فستقع في التناقض. فالشيء الذي لا يغلب على دخوله الطابع الرسمي يفتقر لهذا الطابع أيضاً عند خروجه. ولذا لا ينبغي أن ندرس الموضوع بهذا الشكل ومن جانب واحد.

قبل يومين أو ثلاثة أيام ترجم ابن السيد سهلاني مجلة «تايم» وأعطانيها، كان عنوانها بالنص، كل من يريد فليقرأه: «ثورة الجنون؛ التفكير شيء سيء»، لا أذكر رقم العدد. حسناً، لاحظوا؛ تقدم ليتحدث فإذا به يدعو في الأساس إلى أيديولوجية الجنون. بعض أساتذة الجامعة قرأوا الموضوع مساء أمس. نعم، أنعمد إلى تفكيك حلقات السلسلة؛ ما الخبر! لنفكر في هذا الموضوع. لم يبق شيء تهتم به البشرية؟!

لقد روجوا للجنون في ذلك الموضوع، كتبت «تايم»، ثم كتب أسفلها إنها إثارات فرويد في مقابل الإنسان الخجول جداً! هذا ما فعلناه نحن بهدف قطع الأيديولوجيات، هذا الجنون لم ينزل من السماء، هذا الجنون لم ينشأ من الأرض، إنه تناقض بثوه بين الناس. تتذكرون قانون باولف! ذلك اللحم الذي جاء فجأة عبر اتصال هاتفي؛ رن جرس الهاتف، ثم جاء باللحم وأكثر منه. صار دافعاً لأن يسيل لعاب الكلب كلما جيء به، وبالتدريج رن الجرس وأحضر الوعاء خالياً من اللحم. جاء لمرة واحدة، لمرتين، لثلاث مرات ومن ثم أصيب الكلب

بالتدريج بالجنون. حسناً ردود الفعل المتناقضة هذه أهي من الناحية
الآيديولوجية، أهي من ناحية الحياة،... كلا! إنها لا تصنع مجنوناً.
ثم ستصيرون بعد ذلك أفلاطونيين! ما هذه الأحلام التي نراها! هذا هو
التفسير الذي أراه... لقد كتبت في إحدى مراسلاتي لبرتراند
راسل. كتبت له:

أيها السيد، ها نحن نحاول بهذا الشكل من أجل تفتت
الآيديولوجيات، علينا أن لا نسمح لأنفسنا باللعب بحياة الناس! الحياة
معدومة بدون المثالية؛ المثالية المتعلقة بهذا الموضوع.

أيها السيد لندع دخوله إلى جهاز الوجود مقنناً حتى يمكن أن
نحسب عليه. أتعجب؛ أظفر واحد يقل من الإنسان (يقولون) افتحوا له
ملفاً! أيها السادة القضاة تعالوا فقد أصيب أظفر. نعم، قد سال شيء
من الدم؛ الاستشهاد... الملف... انظروا القانون... المادة السابعة
عشرة، المادة الثالثة. هكذا يفكرون بالأظفر، لذا أعتقد أن ذوي الشأن
سيقدمون المساعدة اللازمة إن شاء الله؛ مفكرون، قادة مجتمعنا، علينا
أن لا نخطوا في هذه المسألة دون تفكير؛ ليفعل ذلك الآخرون...
أحد البلدان يريد أن تكون له طائرة جت؛ فليكن، ومالي أنا إن امتلك
طائرة جت أو لم يمتلك! فلاسع لتكون لي طائرة جت أيضاً، لا أن
أقتل نفسي لا لشيء إلا لمجرد أنهم أجازوه في أحد البلدان.

يعلم الله أن لا غرض لي من هذا الكلام حتى يمكن لقادتنا، قادة
مجتمعنا، أن يفكروا في هذه المسألة. من الناحية الفقهية قوية، واثنان
أو ثلاثة من السادة الأطباء الذين تحدثوا عن الموضوع في الجلسة
الماضية حيث كنت حاضراً ويبدو أنهم تحدثوا بلسان الآخرين. كلهم

صوروا الإجهاض من الناحية البايولوجية، من ناحية نظام الأمومة كالشيء الذي اقتطع قسم منه. هذه شهادة السادة! من حيث علم النفس يبدو أنه جاء في كلمة طبيب النفس (الدكتور سامي) أن النطفة حينما تدخل رحم الأم تتعلق منذ تلك اللحظة بالحالة النفسية للأم حتى توصلها إلى المرحلة النهائية. هذه النقطة أنقلها عن الطبيب النفساني وقد كانت ملاحظة جيدة جداً.

لهذا، أقولها مرة أخرى لا بصفة القول الفصل بل وكما تفضل السيد بهشتي إنه مجرد رأي. لكنني ما شعرت به من الراوية الفقهية، بيني وما بين الله تعالى أن هذا الموضوع ليس صحيحاً. الروايات صحيحة، قابلة للاعتبار، وسندها قوي. آمل أن يتعامل ذوو الشأن بدقة مع هذه المسألة إن شاء الله تعالى حتى لا يصيبنا منها ضرر. نستجير من يوم تنشر وسط مجتمعنا وفي بلدنا مقالاً كالذي نشرته «تايم» مؤخراً. لا ينبغي أن يقدم شخص على كتابة مثل هذه الأشياء. كان هذا حديثي والسلام عليكم ورحمة الله.

(الدكتور بهشتي): بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

من حسن الحظ أن صار هذا البحث وبفضل همة الأصدقاء على شكل ندوة ووفروا لنا رغم الظروف القليلة فرصة استثنائية لي ولأصدقائي وزملائي الأعزاء، سماحة الشيخ مطهري وسماحة الشيخ جعفرى حتى نتمكن معاً من التعمق في الموضوع وربما التوصل إلى نتائج أوضح، ينبغي القول هنا إذا أردنا أن نتوصل إلى نتيجة على مستوى بارز فالطريقة المثلى هي أن نجلس بنفس صيغة جلسات البحث

الحوزوية ونوصل البحث إلى نتيجة مثمرة؛ علينا الاستفادة من لغة الاصطلاحات وهو أسرع وأدق بالنسبة لنا؛ ومن ثم نضع النتيجة بين يدي عامة الناس.

في الوقت ذاته، بالنسبة لعقد مثل هذه البحوث في أوساط كهذه، وحتى أكون بعيداً عن المجاملات، حيث الأصدقاء ليسوا من ذوي الفن والتخصص بل هم نصف مستوى ذوي الاختصاص في الدراسات الإسلامية؛ غالباً ما يثار سؤال حول...

سر اختلاف وجهات نظر الفقهاء

لطالما سأل الزملاء منا سؤالين: الأول هو لماذا لا يجري حل الاختلاف الموجود بين فتاوى الفقهاء؟ وإلى متى يتحمل الناس الاختلاف في الفتاوى في كل مسألة؟ إذا رمنا أيها الأصدقاء توضيح الـ «لماذا» هذه فلن نستطيع تبين ذلك بأفضل من لغة هذه الجلسات.

حقيقة الأمر هي أن البحوث الفقهية والبحوث الإسلامية تصنف في عداد الأعمال العلمية الكبيرة نظراً لجهود علماء مثابرين وبارزين امتدت على مدى قرون من الزمن. لذا، فحينما يقضي عالم دين عصارة عمره وعلى مدى ثلاثين أو أربعين أو خمسين عاماً في هذا المجال وفق منهجية خاصة، وعالم آخر يعمل مثله طوال هذه المدة فما أكثر أن يحصل بأن لا ينظر الاثنان للموضوع من منطلق واحد أو باتجاه واحد. بعدها تأتي مسألة الاستنباط؛ حينما تكون المسألة بهذه الدرجة من الاستنباط - فالمسألة هنا ليست مسألة رياضية معروفة الجواب سلفاً $2 \times 2 = 4$ مثلاً - فمن الطبيعي أن يظهر الاختلاف في الاستنباط. على هذا، وفي معرض الرد على أسئلة السادة والسيدات المكررة فإن الاختلاف في الفتوى سيظل

إلى يوم القيامة . ليتم تشكيل لجنة فتوائية ، مجلس استشاري للإفتاء ، وليكون المرجع واحداً ، مجموعة واحدة ، مهما فعلنا فالاختلاف في الفتوى سيظل قائماً . على أن الاختلاف في الفتوى لا ينبغي أن يسبب اختلافاً لدى الأمة . وهذا هو الحل الأساس للموضوع .

في القضايا المتعلقة بالنظام الاجتماعي والحكومة ، يمتاز رأي الحكومة بأنه نافذ على الجميع - لا شك أن المراد هو الحكومة الإسلامية - الحكومة التي تمثل رأي الإسلام ولا يكون ساسة حكومتها مجتهدين مزعزين مذبذبين ؛ المجتهد الذي لم يقرأ شيئاً لا من الفقه ولا من القرآن الكريم وفجأة يبرز نفسه على شكل متخصص ليتحدث في كافة المسائل الإسلامية ويدلي بآرائه . في القضايا الاجتماعية المتعلقة بالنظام السياسي والقانون ، طبقاً لنفس هذه الفتاوى الموجودة . . . وهذه ليست بالأمر المستعصي ؛ رأي الحاكم نافذ ، وعلى الجميع الاتباع . في القضايا التي تحمل طابعاً فردياً ، مثل كيف أصلي ، كيف أتوضأ ، كيف أصوم ، مثل هذه القضايا لها بعد فردي ، كل واحد له الحق بالعمل بفتواه إن كان مجتهداً ، وإن كان مقلداً فعليه أن يعمل بفتوى المجتهد الذي اختاره مقلداً لنفسه .

ليس بالضرورة أن تكون صلاتي وصلاتك أو صلاة هذا السيد وذلك السيد أو تلك السيدة وتلك السيدة متماثلة في كل الأبعاد . وليس من الضروري مطلقاً إن قال ذلك السيد في صلاته شيئاً ولم يقله هذا السيد أن نطبل ونزمر ونصرخ بأن الإسلام قد راح وتبدد ! إن الإسلام نفسه ترك لنا مساحة من الساحة لتحرك فيها ؛ فلماذا نضيق نحن على أنفسنا ؟

على هذا ، فما يجب أن يتحرر منه مجتمعنا هو الفرقة والشقاق

والتفرقة المنبثقة من اختلاف الفتاوى . هذا ما ينبغي الحؤول دونه . هذا فضلاً عن أن الإسلام شيعه وسنة ؛ حنفية ومالكية وحنبلية وجعفرية ، يرفض وينبذ كل تفرقة ؛ فما بالك وأن (منشأ الاختلاف أن يكون) هذا السيد مقلداً لآية الله الفلاني وذلك الرجل مقلداً لآية الله الفلاني ؛ أو تلعب العصبية دورها ويتخاصم الاثنان . ما هذه الأجواء التي نواجهها؟ من هنا ، فإن الحل الأساسي هو أن لا نعلم إلى بث الفرقة لمجرد الاختلاف في الفتوى ، الاختلاف في المرجع ، الاختلاف في المقلد وما شابه ذلك ؛ وإلا فالاختلاف في الفتوى قائم إلى الأبد وطالما ظل الإنسان دائب التفكير . حتى في المسائل الإسلامية . . نعم ؛ إننا نستطيع أيضاً من خلال تشكيل لجان التحقيق أن نرفع من مستوى التحقيق ؛ وعلينا أن نفعل ذلك وسنعمل ذلك بإذنه تعالى .

إنه استنتاج خلصنا إليه من خلال بحثنا . النتيجة الثانية التي يمكننا استخلاصها من البحث ؛ ذاتها التي أشرت إليها في إحدى جلسات الأيام الماضية . حسب رأيي ، - وكما هو معروف فإنه يتماشى مع ذوق بعضهم ويحظى بتأييد الأصدقاء ، - في المسائل التي من هذا النمط ؛ مرة يراجع العالم الإسلامي ويسأل : ماذا تفهم من الإسلام والنصوص . في هذا المجال ؟ يستطيع أن يطالع ويجيب ؛ بالإيجاب أو السلب . ثم يوجه السؤال إلى طبيب نفسي أن ما هي الآثار النفسية المترتبة ؟ يطالع أيضاً ثم يصرح برأيه .

ثم يراجع طبيب في الأمراض النسائية ويسأل ما هي الآثار الصحية التي تظهر على هذا العمل ؟ فيجب أيضاً بعد المطالعة . ويقصد الخبير بالشؤون الاجتماعية فيسأل عن ماهية الضرر أو المنفعة أو

الأضرار الاجتماعية المرافقة لهذا العمل؟ فيأتي جوابه بما يعرفه من تخصصه. مرة قد يتبع هذا الأسلوب، ومرة أخرى يريدون التوصل إلى نتيجة عامة ومنهج عمل يوضع للناس، في مثل هذا الحال لا الفقيه يستطيع أن يجيب لوحده، ولا الطبيب النفساني، ولا الطبيب النسائي ولا خبير الشؤون الاجتماعية. ينبغي تشكيل لجنة من هؤلاء الأشخاص للتحقيق في الموضوع، والنظر في كافة الجوانب.

شروط العضوية في اللجنة هي: في البدء وقبل كل شيء؛ أن يشعر أعضاؤها بالثقة بالنفس وغير منهزمين من الداخل؛ أن لا يطمعوا لا في منصب ولا يتشبثوا بأية فكرة مهما كانت؛ أحراراً في اللجنة فكراً ونقاشاً. (ثانياً) أن يكونوا محل ثقة، ولا تشطط بهم الميول والأهواء في الحديث. (ثالثاً) أن يكونوا ذوي خبرة بحق في تخصصهم ولا يدلوا بآرائهم استناداً لمطالعة قليلة؛ بل يكونوا قد حققوا في آخر المعلومات ذات العلاقة. (رابعاً) أن يفهم بعضهم لغة الآخر. إذا تمّ تشكيل لجنة بحيث لا يفهم الطبيب النفسي فيها لغة فقيهاها، وفقيهاها لا يفهم لغة طبييها النفساني فهذه ليست بلجنة استشارية. ينبغي أن يكونوا على قدر من المعلومات العامة في الفروع الأخرى حتى يفهم أحدهم لغة الآخر. إذا تمّ تشكيل لجنة من أشخاص بهذه الميزات فحينها يمكنها أن تدلي برأيها بصورة نظرية وتعرضه أمام العامة من الناس.

على هذا؛ ما تمّ عرضه في هذه الجلسات كان له طابع التحقيق العلمي ويرمي إلى رفع مستوى وعي السادة والسيدات في هذا المجال، وكما قلت في حديثي أكثر من مرة إنه لم يكن هناك أي قصد للاستنتاج النهائي وليس في النية الآن.

كانت تلك إيضاحات عامة أردت التنويه إليها. فيما يتعلق بالنقاط التي أثارها سماحة الشيخ مطهري وسماحة الشيخ جعفرى والتي تعلقت بما تطرقت إليه سابقاً فلدي بعض التعليق عليها. . الاثنان استندا في حديثهما إلى الآية الثانية عشرة من سورة المؤمنون: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾؛ - ليسمح لنا الشيخ جعفرى بأن نفسر سلاله بأنها خلاصة وهي أقرب في المعنى منها لسل الشعرة من العجين - ^(١). السلاله هناك يمكن أن تكون بمعنى سل الشعرة من العجين، لكنه حينما تعد خلاصة من الفاكهة أو أي شيء آخر، - أعبر عن الخلاصة لتباينها في المعنى مع العصارة - فذلك يعني مص خلاصة الشيء، وهنا تعبير الشعرة يكون ضعيفاً جداً وغير معتبر.

أعتقد بأننا يمكننا هنا التعبير عنه بالخلاصة بصفته تعبيراً أكثر تكاملاً. ربما تعبير العصارة يكون ناقصاً أيضاً. . لسنا بصدد طرق الموضوع من الناحية اللغوية. ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾؛ هنا يقول «من»؛ ثم يقول ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾؛ في هذه الآية يأتي ضمير «الهاء» في ﴿جَعَلْنَاهُ﴾ العائد للإنسان بلا شك؛ إذ السلاله مؤنثة وضمير الهاء للمذكر ولا يمكن أن تعود للسلاله، كما لا معنى أن تعود إلى الطين؛ وعلى ذلك فهي تعود للإنسان. هنا يقول بأنه بعد مرحلة السلاله قد وضع الإنسان في قرار مكين، من هذه المرحلة فما بعدها يطلق عليه بالإنسان.

(١) جاء في معنى سلاله: «انتزاع الشيء وإخراجه في رفق» وهو ما يفضي إلى معنى المداراة، و«فانسللت من بين يديه أي مضيت وخرجت بتأن وتدرج»؛ لسان العرب - ج (١١) - ص (٣٣٨). لذا فيمكن تفسيرها بالعصارة وما شابهها.

لهذا السبب قلت في ذلك اليوم إنه استحسان، واستناداً لهذه النقطة علق الشيخ جعفري بالقول بأن لدينا شمس فقهي وهو غير الاستحسان. هذا الكلام صحيح. الشم الفقهي هو الدليل الخامس للمرحوم الشيخ جعفر في كثير من المسائل، وهو غير الاستحسان.

في هذا الشأن قلت بأنه استحسان وليس شمساً فقهيّاً، لماذا؟ لأنه يوجد لدينا في نفس القرآن الكريم موارد أخرى خلاف هذا الأمر وبما ينبىء بأن المراد منه غير هذا المعنى. الآية الرابعة من سورة النحل: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّثَبِّتٌ﴾ وهنا استخدمت «من» أيضاً. في الآية السابعة والثلاثين من سورة الكهف ورد: ﴿قَالَ لَمْ صَاحِبُهُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاهُ رَجُلًا﴾، وفي موضعي التراب والنطفة معاً استخدم حرف «من». الآية الخامسة من سورة الحج: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ لِّكُلِّ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ...﴾ والمراد من «مخلقة» هو الخلقة الكاملة، و«غير مخلقة» هو «الخلقة الناقصة»، وفي كافة المراحل السابقة نجد حرف «من». ثم الآية الحادية عشرة من سورة فاطر، والآية السابعة والسبعون من سورة ياسين، والآية السابعة والستون من سورة غافر، والآية الثانية من سورة الإنسان بالإضافة إلى الآية التاسعة عشرة من سورة عبس فكلها تكرر التعبير الأنف الذكر؛ وكل الآيات المتعلقة بخلقة الإنسان تقريباً تحتوي على الحرف «من» في مراحل النطفة والمراحل التالية، سوى الآية الثالثة عشرة من سورة المؤمنون

﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ﴾. وأعتقد أنكم تقررون بأنه في مقابل تعبير «من» المتكرر لا يمكن أن يؤخذ على أنه أكثر من كونه استحساناً من الناحية الفقهية. أنا لا يمكنني أن أعتبره شماً فقهياً.

الموضوع الآخر الذي أشار إليه الشيخان موضوع التعبير بالدية. .
الشيخ جعفري استند إلى كلمات اللغويين حيث يعبرون بالدية عن حق القتل؛ وعلي أن أقول هنا بأن نفس الشيخ جعفري يعلم أن هذا البحث ورد في الفقه مراراً أن قول اللغوي في هذا المجال لا يعد قولاً خبير ولا حجة.

ينطلق اللغوي في بحثه في جذور المفردة من حالتين: مرة كان وسط أناس لم تكن نحن بينهم، وكانت له مشاهدات عن كذب بشأن عباراتهم واستناداً لتلك المشاهدات يقول بأنه سألهم، فقالوا له إننا نبغي من هذه الكلمة هذا المعنى. في مثل هذه الحالة يكون رأيه بمثابة من يعطي تقريراً فإن كان محلاً للثقة كان حجة. ومرة يكون استنباطاً لغوياً وهو ما ليس بحجة. فيما يتعلق بالدية وتعبير حق القتل، فإنه استنباط أخذته اللغوي من مصادر وموارد استعمال الدية. في هذا الحال على الفقيه أن يكون نفسه من أهل الاستنباط؛ خاصة حينما يكون الاصطلاح اصطلاحاً قانونياً وشرعياً، حيث ما أكثر ما يكون بحث وتقصي الفقيه في ذلك المقام أكثر منه لدى اللغوي.

- صحيح أن كلمة الدية ليست في الأساس اصطلاحاً فقهياً بل هو اصطلاح اجتماعي، لكنه اصطلاح اجتماعي حقوقي ولهذا أقول ما أكثر أن يكون الفقيه أكثر اطلاعاً ومعرفة بالأمر. نجد في الروايات أحياناً - حسناً، لاحظوا بماذا أسلفت قوله - قلت لا ينبغي أن يستنبط من مجرد كلمة الدية أن ما بعد القضاء على النطفة في الرحم يعد قتلاً. استعمال

لفظة الدية لا يعادل القتل وليس هو إجازة بإطلاق مصطلح القتل عليه .
هذا هو الاستنباط الذي أردت التوصل إليه في حديثي . والآن أريد أن
استند إلى الروايات الواردة بشأن جنازة الإنسان . . .

على سبيل الفرض أن شخصاً مات فإذا جاء شخص وقطع رأس
المتوفى فعليه أن يدفع الدية . السادة يقولون الآن بأن تعبير الدية هنا
مجازي؟ التعبير بالدية يتنافى مع المصطلح الشائع؟ يتنافى مع الاصطلاح
الشرعي؟ إذا رأينا أن الدية هي المستخدمة في لغة الشرع سواء قلنا إنه
مجازي لغوي أو عرفي أم لم نقل ، حينما نرى لفظة الدية قد استخدمت في
أمر مشابه فإن ذلك يسد على الأقل الطريق أمام الاستنباط . إذن لنقل إنه
مجازي عرفي ولغوي في آن واحد ، لكن لغة الشرع توضح لنا أن الدية في
لغة الشرع لها نطاق أوسع منه في لغة العرف .

في هذا المجال هناك روايات أقرأ منها اثنتين للأصدقاء . لأن
الروايات كثيرة وليس هناك متسع من الوقت ولا أريد أن أثقل عليكم .

رواية معتبرة ينقلها صاحب الوسائل وكذلك الكليني في الكافي
بسندها إلى الإمام الصادق عليه السلام وهي : «عن إسحاق بن عمار عن
الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ؛ قال : قلت : ميت قطع رأسه؟ قال :
عليه الدية . قلت : فمن يأخذ ديته؟ قال الإمام : هذا الله»^(١) .

المسألة هنا حقوقية فلا نخوض فيها؛ لأن الخوض فيها دون
معلومات في مثل هذه الحالات أسوأ من عدم الخوض فيها بتاتاً .

(١) وسائل الشيعة - ج (٢٩) - ص (٣٢٥) - الباب الرابع والعشرون من أبواب الديات - الحديث الأول .

في هذا الباب عدد من الروايات فيما يتعلق بالخسارة المترتبة على قطع رأس الميت، يأتي التعبير فيها «عليه الدية». أود أن يلتفت الزملاء إلى هذه الروايات الصريحة التي تغنيها في الواقع عن اللجوء إلى الاستناد للقرائن، أعني إذا قضى أحد على نطفة في الرحم لم يرتكب قتلاً؛ لا بمعنى أنه لم يقتل نفساً كاملة، بل لم يقتل في الأصل أي نفس. راجعوا باب «دية قطع رأس الميت ونحوه» في الكافي حيث يروي الكليني بسنده أن المنصور بعث إلى الإمام الصادق عليه السلام يسأله عن رجل قطع رأس رجل بعد موته فقال عليه السلام : «عليه مائة دينار. فقل كيف صار عليه مائة دينار؟ فقال أبو عبد الله: في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون، ثم أنشأناه خلقاً آخر، وهذا هو ميت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الروح في بطن أمه جيناً. فسأله الدراهم لمن هي: لورثته أم لا؟ فقال أبو عبد الله: ليس لورثته فيها شيء...»^(١). بعبارة أخرى أن الجنين قبل ولوج الروح بمثابة الميت والميت أيضاً بمنزلة ذلك الجنين. الرواية صريحة وتشبه الجنين بالميت، غاية الأمر أن ميت الإنسان له احترامه - على أن هذا بحث آخر، ميت الإنسان له قوانينه الخاصة بوضعه؛ هناك قانون جزائي، له فاعليته في محله - ما ناقشناه هو أننا نفهم من لسان الآيات الشريفة والروايات هو أنه ليس قتلاً للنفس. أعتقد ومع الصراحة التي تمتاز بها هاتان الروايتان أنه سيقبل الاستناد إلى تلك المسائل. علماً أن هناك روايات مكررة في هذا المجال؛ لكنني لا أثقل على الأصدقاء.

(١) الكافي - ج (٧) - الحديث الأول؛ وتهذيب الأحكام - ج (١٠) - ص (٢٧٠)؛ والاستبصار - ج (٤) - ص (٢٩٥).

أشار سماحة الشيخ مطهري في كلمته إلى الغسل والكفن والدفن، ولعل كلامي الأخير كان مقدمة للإجابة على هذه النقطة.. إن ما نقوله في هذا الإطار هو أن دفن المرأة الكافرة الحبلى من رجل مسلم بعد موتها بما يكون وجه الجنين باتجاه القبلة، إنما هو بهدف احترام الجسد. نفس التعبير الذي تفضلتم به ذلك اليوم. هل هو محل للروح أم لا؟ - هو نفسه الآن؟ لا شك أنه محل للروح. هل هو حي؟ هل هو إنسان؟ كافة الأحكام المرتبطة بالصلاة والغسل والكفن والدفن لا شك أنها مرتبطة بجسد الإنسان ومحل الروح. هذا يتعلق بنفس الإنسان، فما بالك بالجنين. على هذا الأساس، استناداً لما قيل بأنه يجب أن يكون وجهه للقبلة وجعل قفا الأم باتجاه عكس القبلة حتى يكون وجه الجنين باتجاهها إذن فهو إنسان، هذا الاستناد ليس كاملاً. هذا الجسد الذي يصير يوماً إنساناً له احترامه. كذلك عندما يموت وكان يوماً إنساناً له احترامه أيضاً، له احترامه من قبل ومن بعد. إنه منطقي أكثر إن نحن استنبطنا بهذه الطريقة من الأدلة. سماحة الشيخ جعفري قال بأن الأصل في الأعراض والنفوس هو الحرمة.

(الشيخ جعفري): كلا يا سيد بهشتي! الرواية تقول بهذا. قبل الأصل، الرواية تقول بذلك.

(الدكتور بهشتي): أقول لكم الآن، الشيخ جعفري تفضل بأن الأصل في الأعراض والنفوس هو الحرمة، ولحسن الحظ أنه استدرك في إيضاحاته التالية أن هذا الأصل ليس سوى الصيغة العامة منه؛ وكأنه ليس لدينا أصل منفصل غير أصل (عدم) الحلية وأصل (عدم) الإباحة بشأن الأعراض والنفوس. مسألة الأعراض والنفوس تخضع لعموم

الحرمة واستصحاب الحرمة والتي تبدل إلى أصل؛ كما يقال تماماً بشأن الأصل المقصود في عدم الحرمة - هنا الموضوع بات اصطلاحياً إلى حد ما. لا ينبغي أن نقول بأن لدينا أصلاً خاصاً في هذا المجال. لدينا تعميمات نأخذ بها كحجة طالما لم يرد عليها تخصيص. أما ما نريد فهمه هنا هل أن تلك التعميمات تفيد هذا المقام أم لا؟ إن نحن شككنا في أن العموميات المتعلقة بتحريم قتل الإنسان تشمل الجنين أيضاً أم لا، فإنه ليس لدينا أصل بهذا التعبير يقول إن الأصل في النفوس والأعراض هو الحرمة.

إننا لا نعرف بعد مثل هذا الأصل؛ من كان لديه أسس لأصل بهذه الصيغة بأن يكون هناك أصل قبل العموميات فليتفضل، سأسر لذلك وأستفيد منه. لهذا السبب قلنا أننا إذا شككنا في شمولية العموميات فالأصل هو الحلية^(١).

أما فيما يختص بالروايات، وهنا استند إلى رواية قرأت القسم الأول منها في البحث السابق. . هنا أقول: بأن الشيخ جعفري بما يمتاز به من سعة الصدر في تتبع الأمر والتحقيق وتوفير الفرصة الكافية - باعتبار أن الشيخ مطهري قال بأنه لم تكن لديه الفرصة الكافية للتتبع - لم يحصل على رواية أخرى في هذا المجال حتى نضيفها لروايات هذا الباب، أي أنه لم يعثر على رواية جديدة في دائرة متابعاته. على أنني

(١) إن قصد السيد بهشتي في الاصطلاح الفني للبحث هو أن التمسك بهذا الأصل هو تمسك بأمر عام في شبهات مصاديقه، ذلك أننا في المكان الذي لا نعرف إن كان الجنين من حالات الإنسان فإن التمسك بعمومات حرمة نفوس وأعراض الإنسان أمر يدعو للتأمل والشك ولا يمكن بتلك الأصول التسليم بصحة الموارد التي يحوم حولها الشك فيها.

لا أريد أن أقول ليس هناك رواية أخرى؛ أقول إنه لم يتم العثور على رواية جديدة على نطاق متابعتنا. سماحة الشيخ جعفري استند إلى نفس تلك الروايات التي أوردناها في حديثنا؛ سوى أنه نقل ذيل إحدى تلك الروايات، وسأقرأ هنا إحدى تلك الروايات لنعرف النتيجة التي نخلص بها. الرواية تقع في الصفحة (٣٤٧) وتحمل الرقم (١٥) من المجلد السابع من فروع الكافي؛ حيث ينقل علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن قالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب: «قال: سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحته ما في بطنها ميتاً، فقال: إن كان نطفة فإن عليه عشرين ديناراً. قلت: فما حدّ النطفة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه أربعين يوماً. قال: وإن طرحته وهو علقه فإن عليه أربعين ديناراً. قلت: فما حدّ العلقه؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوماً. قال: وإن طرحته وهو مضغة فإن عليه ستين ديناراً. قلت: فما حدّ المضغة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مئة وعشرين يوماً. قال: وإن طرحته وهو نسمة مخلقة، له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخت فيه روح العقل، فإن عليه دية كاملة. قلت له: رأيت تحوله في بطنها إلى حال أو بروح كان ذلك أو بغير روح؟ قال: «بروح، عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال وأرحام النساء». ولولا أن كان فيه روح عدا الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان إذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال»^(١).

(١) فروع الكافي - ج (٧) - ص (٣٤٧) - الحديث الخامس عشر.

إن الرواية وإلى ما قبل هذا الذيل تصرح بوضوح بولوج روح العقل بعد مائة وعشرين يوماً، وحينها تكون الدية كاملة.

هذه الصراحة واضحة في مطلع الرواية؛ إذ تستعرض مراحل تكون الجنين ثم تشير إلى المرحلة الأخيرة حيث يصبح فيه موجوداً حياً كاملاً قد دبت فيه روح العقل ولذا فديته كاملة. وعلى هذا فصدر الرواية واضح وصريح. غير أن ذيل الرواية تنص على سؤال للراوي وإجابة للإمام عليه السلام يكتنفهما الغموض ولم يعمد الشيخ جعفري إلى إزالة هذا الغموض ويفترض عليّ أن أتوخى المزيد من الدقة في إزالة الغموض.

الراوي يسأل «قلت له: أرأيت تحوله في بطنها إلى حال أو بروح كان ذلك أو بغير روح». فيجيب عليه السلام: «بروح، عدا الحياة القديم في أصلاب الرجال وأرحام النساء. ولولا أن كان فيه روح عدا الحياة ما تحول عن حال بعد حال وما كان إذن على من يقتله دية وهو في تلك الحال». ما يتبادر إلى الذهن من خلاصة هذه الرواية هو (كنظرة أولية، ويبدو أنه تبادر إليه أيضاً نفس الشيء) أن علينا أن نفرّد لحياة الإنسان ثلاث مراحل من الحياة: الأولى: مرحلة الحياة في أصلاب الرجال وأرحام الأمهات والذي لو أردنا أن نعبر عنه حيويّاً نقول بأن لكل من الحيمن والبيضة نوعاً من الحياة قبل أن يصلا لبعضهما. أما إلى أي حدّ يمكن التفكير والاستمرار بهذا النهج فذلك شأن آخر. ثم تأتي المرحلة الثانية من الحياة: حينما يصلان لبعضهما يظهر تركيب من نوع جديد وروح جديدة وحياة جديدة. المرحلة الثالثة: وهي ذاتها المتعلقة بنفخ روح العقل. لو أردنا أن نفهم الحديث من هذه النظرة الابتدائية فسنخرج بهذا الفهم. على أنني لا أستطيع أن أجزم بشيء دون أن

أجري دراسة أكثر دقة وعمقاً حول هذا المعنى . لقد استندنا لهذا - وقد كتبناه أيضاً في الكراس^(١) -، أساس بحثنا هو أننا كنا نفهم حتى الآن بأن النطفة إذا انعقدت ثم أجهضت كان ذلك قتلاً للإنسان . هذا هو بحثنا منذ البداية . كانت الأم أو الطبيب (في حال مبادرته للإجهاض) يعتبر نفسه قاتلاً . بحثنا هو أنه هل يمكننا أن نعتبره وبالرجوع إلى الدلائل الشرعية مصداقاً للآيات والروايات الشريفة التي تعتبر قتل الإنسان وقتل النفس من أكبر الكبائر، أم لا؟ ما توصلنا إليه من خلال الروايات الواردة هو أن الإجهاض قبل ولوج الروح فيه حسب تعبير الروايات (قبل الأشهر الأربعة) لا يصدق عليه عنوان قتل النفس، والآيات والروايات التي تعتبر قتل النفس من أكبر الكبائر لا تشملها . هذا ما كنا نبلغ من بحثنا . على أن الإيضاحات التي تقدم بها السادة لم تساعدني للوصول إلى نقاط جديدة مضافاً إلى ما قلته، وبما يغير من فكري واستنباطي . ولقد كررت غير مرة أن هذا الاستنباط ليس نهائياً .

النقطة الثانية هي هل أن هذا هو قتل لموجود حي؟ ولو أنه ليس قتلاً للنفس ولا قتلاً للإنسان، لكنه هل هو قتل لموجود حي أم لا؟ قلت بأنه من الناحية العلمية أمر مفروغ منه ولا جدال فيه . العلم يقول لنا بأن النطفة موجودة حي؛ ونحن لا نشك بذلك اليوم، إذن فإن القضاء عليها هو قتل لموجود حي ولا جدال فيه أيضاً .

النقطة الثالثة : هل قتل الموجود الحي في هذه المرحلة حرام أم

(١) كما تم الإشارة إليه سابقاً، يبدو أن المراد من الكراس هو مقال «حكم الإجهاض والتعقيم في الشريعة الإسلامية» الذي دوّن بمناسبة مؤتمر الرباط، وهي مدرجة في هذا الكتاب .

لا؟ قلت بأن الأمر يحتاج هنا إلى أدلة فقهية كافية. روايتا أبي عبيدة وإسحاق ابن عمار - حيث جاء في رواية إسحاق بن عمار هل يجب إعطاء الدية أم لا؟ يقول الإمام عليه السلام : نعم، عليه الدية. فيقول: إنما هي نطفة؟ فيجيب عليه السلام : إن أول ما يخلق نطفة. الرواية تعلل وجوب الدية ببداية الخلقة، وإذن فنحن لا نشك بذلك، وإذا كانت الرواية تعلل القتل وأحكام قتل تحكي علة تعود إلى بداية الخلقة فحينها تكون الرواية بمثابة منصوص العلة. لكننا قلنا في البدء بأن إقرار الدية لا يعني القتل.

حكم الإجهاض والتعقيم في الشرعة الإسلامية^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على عبده المصطفى، سيدنا محمد
وعلى الخيرة من آله وصحبه.

أقدم هذا البحث في حكم الإجهاض والتعقيم في الشريعة
الإسلامية من وجهة نظر المذهب الجعفري - أعني مذهب الشيعة
الإمامية - راجياً أن يكون هذا مفتاحاً للبحث في هاتين المسألتين
بصورة أشمل في مستقبل غير بعيد.

وقبل الدخول في البحث، أريد أن أشير إلى مسألة، وهي أن
النبي ﷺ قد حَثَّ المسلمين على الاستيلاد وتكثير الأولاد فقد روي
عنه ﷺ «أكثرُوا من الولدُ أكثَرُ بكم غداً»^(٢). ولماذا كان ﷺ
يحثهم على ذلك؟ لدعم الإسلام من أمته أمام مَنْ يريد الاعتداء عليهم؟
أو ليكثر على وجه الأرض من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً؟ أو

(١) اسم الكتاب: الإسلام وتنظيم الأسرة مجلدان، المجلد الثاني، محل المؤتمر: الرباط،
المغرب العربي. محل النشر: بيروت الدار المتحدة للنشر، ١٩٧٣م/١٣٥١ش.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج ٣، ص ١١٨، كتاب النكاح، أبواب أحكام الأولاد.

ليباهي الرسول بكثرة أُمته يوم القيامة؟ أو لجميع هذه الوجوه؟ أو لها ولغيرها من الوجوه التي نعرفها أو لا نعرفها؟ ويشعر بالوجه الثالث عددُ من الروايات التي رويت عن النبي ﷺ في هذا الباب، وبالوجه الثاني بعض الروايات عن أهل بيته. وبجانب هذا الحثُّ المأثور عنه ﷺ يجب التنبيه إلى أمرين:

١ - أن المأثور عنه ﷺ هو الحثُّ فحسبُ لا الإيجاب والفرض. فلا يجوز الاستدلال به على حرمة استعمال الأسباب المانعة من الحمل. بل روي عنه ﷺ الترخيص في العزل، وهذا يدلُّ على إباحة استعمال تلك الوسائل من حبوب وغيرها.

٢ - إنَّ هذا الحثُّ منه ﷺ كان بالنظر إلى ما أشرنا إليه من الوجوه، أو إلى ما يشابهها، مع غَضِّ النظر عن أمور ربما تحدث وتوجب الحكم بوجوب أو حرمة أو كراهية الاستيلاد، أو تكثير الأولاد لواحد من المسلمين أو للأمة الإسلامية. فلو فرضنا أنَّ الحمل خطر على حياة الأم أو صحتها، فهل نوصي الوالدين بالاستيلاد من غير مبالاة بالخطر الناشئ عن الحمل؟ وهل يُسمَّى ذلك اتباعاً للستة النبوية؟

وهكذا إذا فرضنا أنَّ الطاقات الموجودة عند المسلمين لا تفي إلا بتغذية وتربية وتدريب عدد معين، وأنَّ ازدياد هذا العدد يمنعهم من تنظيم أمور الأمة وتديرها، فهل يبقى حينئذٍ هذا الحثُّ على ما كان؟ وهل يعدُّ العمل على وفقه حتى في تلك الأحوال اتباعاً للستة؟ كلا!

فعلى الأمة الإسلامية، ولا سيَّما العلماء والمفكرين، وذوي السلطات منهم، أن يقدِّروا الظروف التي نعيش فيها اليوم، متحرِّزين من كل عصبية أو تقليد، واتباع أعمى للآراء الصادرة عن المنظمات

العالمية. ثم على المسلمين بعد ذلك أن يختاروا الأنسب في هذه الظروف مراعين في ذلك المعايير التي قررها الشرع الإسلامي. وليكن هذا المؤتمر خطوة ناجحة إلى تلك الغاية التي يأملها كل مسلم.

ونرجع الآن إلى موضوع البحث أعني حكم الشريعة الإسلامية في مسألتني الإجهاض والتعقيم.

الإجهاض:

هل الإجهاض قتل للنفس المحترمة، الذي يعده الإسلام إثماً كبيراً، بل من أكبر الكبائر؟ ما هي النفس المحترمة التي عدّ الإسلام قتلها أكبر الكبائر؟ هي نفس الإنسان التي لم تزهق في حدّ أو قصاص. وهل يكون الجنين إنساناً؟ في أي طور من أطواره إذن؟ لقد ذكر القرآن الكريم أن لخلق الإنسان أطواراً، فقال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ ۝ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ ۝ ١٣ ۝ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْماً فَكَسَوْنَا الْعِظَمَ لَحْمًا ثُمَّ أُنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۝ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ۝ ١٤﴾^(١). ففي أي طور من هذه الأطوار اعتبر القرآن الجنين إنساناً؟ حينما كان سلالة من طين، أي قبل أن يكون جنيناً؟ لا. حينما صار نطفة في قرار مكين؟ لا. حينما صارت النطفة علقة؟ لا. حينما تبدّلت العلقة مضغة؟ لا. حينما ظهر فيها العظم؟ لا. حينما تمّ ظهور العظام فيه، فصار الجنين ذا عظام يكسوها اللحم؟ لا. فمتى إذن؟ الذي يظهر من الآيات التي نتلوها، أن الجنين يصير إنساناً حينما

(١) سورة المؤمنون: ١٢ - ١٤.

ينشئه الله خلقاً آخر، أي خلقاً يمتاز به عن سائر الحيوان فيكون إنساناً.
وماذا يكتسب هو في هذا الطور؟

نطلب الجواب من الكتاب العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فيبين لنا هذا حيث يقول: ﴿ذَلِكَ عَلِيمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ (١) الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (٢) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ (٣) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ (٤) (١). ويقول في قصة آدم: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُمُ سَجِدِينَ﴾ (٢). فلم يكن آدم يستحق سجود الملائكة له بعد ما سوي جسده، ولكن بعد ما نفخ فيه من روحه صار خليفة الله في خلقته وموضعاً لتكريمه! فكما أن آدم لم يبلغ هذه المكانة إلا بنفخ الروح فيه، فكذلك الجنين لا يعد نفساً محرمة إلا بعدما تنفخ فيه الروح. وما هي الروح؟ هل هي تلك الحياة التي تعم الإنسان وسائر الحيوان؟ أم تعمها والنبات أيضاً؟ أم هي أمر يختص بالإنسان؟

إن التمعن في آيات القرآن الكريم يقتضي بأنها [الروح] أمر يختص بالإنسان. فليست هي تلك الحياة العامة التي توجد في الحيوان، أو في الحيوان والنبات أيضاً. والعلم الحديث ترك البحث عن الروح وماهيتها، وفضل أن يشتغل بالظواهر التي نسميها الظواهر الروحية. لكن البداهة تقضي بأن هناك ظواهر روحية تختص بالإنسان، فلا بد أن يكون لتلك

(١) سورة السجدة، الآيات ٦ - ٩.

(٢) سورة الحجر، الآية: ٢٩.

المفزع، ويرث ذية الجنين من يرث المال، الأقرب فالأقرب. ولو ضربها فألقتة، فمات عند سقوطه، فالضارب قاتل، يُقتل إن كان عمداً، ويضمن الدية في ماله إن كان شبيهاً، ويضمنها العاقلة إن كان خطأ. وكذا لو بقي ضمناً ومات، أو وقع صحيحاً، وكان ممن لا يعيش مثله، وتلزمه الكفارة في كل واحدة من هذه الحالات، ولو ألقته حياً^(١).

وقال الفقيه البارع صاحب الجواهر^(٢) في شرحه على الشرائع: «وكيف كان، فلا كفارة على الجاني عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، لعدم صدق القتل بعد فرض عدم ولوج الروح»^(٣). وقال الشهيد الثاني^(٤) في الروضة^(٥): «ولا كفارة هنا إلا في قتل الجنين في جميع أحواله، لأن وجوبها مشروط بحياة القتل، ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر، ونصف للأنثى»^(٦).

يتبين ممّا ذكرنا أن إجهاض الجنين إنمّا يكون قتلاً بعدما ولجت فيه الروح، وأمّا قبل ذلك فلا يصدق عليه القتل، أي قتل النفس المحرّمة، أي نفس الإنسان.

(١) شرائع الإسلام، ص ٣٩٧، ٣٩٨، كتاب الديات.

(٢) هو الشيخ محمد حسن بن محمد باقر الأصبهاني، كان من أئمة الفقه الجعفري، توفي في سنة ١٢٦٦ هـ.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٦، ص ٧٤٢.

(٤) هو زين الدين بن علي بن أحمد العاملي، من أكابر فقهاء الشيعة الإمامية، قتل في سنة ٩٦٥ أو ٩٦٦ هـ.

(٥) هي الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، واللمعة الدمشقية للشهيد الأول، أعني أبا عبد الله شمس الدين محمد بن مكّي النبطي العاملي، المقتول في سنة ٧٨٦ هـ، وكان هو من أئمة الفقه الجعفري في عصره.

(٦) الروضة البهية للشهيد الثاني، ج ٢، ص ٣٧٣.

العلم الحديث:

وربما يقال إن إجهاض الجنين قتل في جميع الأحوال، لأن العلم الحديث بين لنا أن للجنين حياة من أول الأمر. والجواب، أن هذا يدل على أن المقصود من الروح التي بين الشرع ولوجها في الجنين في الطور الأخير، غير هذه الحياة التي يشتها العلم الحديث للجنين، بل للنطفة أيضاً قبل أن تنتقل من الرجل إلى رحم المرأة. فإذا أفرغ الرجل نطفته خارج الرحم، كما في العزل مثلاً، فهل يصدق على ذلك القتل، أي قتل الإنسان؟ كلا. فإجهاض الجنين قبل ولوج الروح الإنسانية فيه لا يكون قتلاً للإنسان، لأن الجنين إنما يصير إنساناً في التبذل الأخير، أي حينما تلج فيه الروح. وإن شئت أن تسمي الإجهاض قبل ولوج الروح قتلاً، فسمه قتل حيوان، أي لوجود ذي حياة سيصير من بعد إنساناً، لا قتل إنسان بالفعل.

وروي في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيب، قال: «سألت علياً بن الحسين عن رجلٍ ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحها ما في بطنها ميتاً؛ فقال: وإن طرحته وهو مضغة، فإن عليه ستين ديناراً. قلت: فما حد المضغة؟ فقال: هي التي إذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوماً. قال: وإن طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم، مرتب الجوارح، قد نفخت فيه روح العقل، فإن عليه دية كاملة»^(١). لقد أضاف الروح إلى العقل حتى ينص على أن المراد بها هي الروح التي يمتاز بها الإنسان عن سائر الحيوان، لا الحياة العامة.

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٨، كتاب الديات.

ويذكر في العلوم الحديثة أَنَّ الجنين يمرّ وهو في الرحم، في بضعة أشهر في جميع الأدوار والأطوار الرئيسية التي مرّ بها الأحياء في مسيرة التكامل منذ ملايين السنين، وأنه في كل طور من تلك الأطوار يمثل في شكله، وكثير من ظواهر خلقه نوعاً من الأنواع التي خلقت قبل الإنسان، وأنه إنما يمثل الإنسان في الدور والطور الأخير من تكامله في الرحم. وهل تجد هذا إلاّ تعبيراً آخر لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾^(١)؟

لنا أن نقول إنّ العلم لم يتخلف عن الوحي، أي عن القرآن الكريم، وعن السّنة المبيّنة له في هذا المقام. نعم، قد يجد الباحث في عبارات الفقهاء أو الرواة ما يشعر بأنّ الجنين إنما صار حياً في الدور الأخير، بعد ما تكوّنت فيه جميع الجهايزات البدنية. ويشعر ذلك بأنّ هؤلاء لم يميّزوا الحياة من روح العقل، وكانوا يرون أنّ الجنين إنما يصير حياً عندما تلج فيه الروح، أي روح العقل؛ وأما قبل ذلك فلم يكن هو حياً. وليس لنا أن نأخذ عليهم ذلك، لأنّ التقدّم العلمي قد يمكننا من فهم الكتاب والسّنة على وجه لم نتمكن منه من قبل. ولكن هذا الظنّ منهم باتحاد وقت وجود الحياة في الجنين وصيرورته إنساناً لم يؤدّ إلى خلل في فهم حكم الإجهاض من الكتاب والسّنة عندهم. فقد عرفت من كلام المحقق والشهيد وصاحب الجواهر وغيرهم، أنّهم لم يحكموا على إجهاض العلقة والمضغة حكم قتل الإنسان. وإن أراد اليوم فقيه أو طبيب أن يسمّي إجهاض العلقة أو المضغة قتلاً، فليُسم ذلك قتل حيوان، لا قتل

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١٤.

إنسان، كما مرّ. وعليه أن يسمّى إسقاط النطفة، حتى قبل دخول منيّ الرجل في رحم المرأة أيضاً قتلاً، لوجود الحياة فيه أيضاً.

وقد سمي إجهاض العلقه والمضغة قتلاً في ما روي في الوسائل عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وجميعهم عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، قال: «سألت أبا جعفر عن امرأة شربت دواء وهي حامل، ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها. قال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم، فعليها دية تسلّمها إلى أبيه. وإن كان حين طرحته علقّة أو مضغة، فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤدّيها إلى أبيه. قلت له: فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه؟ قال: لا، لأنها قتلتها، فلا ترثه»^(١).

وفي ما رواه عن محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله، في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها، قال: «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشقّ له السمع والبصر، فإنّ عليها دية تسلّمها إلى أبيه، قال: وإن كان جنيناً - علقّة أو مضغة - فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرة تسلّمها إلى أبيه قلت: فهي لا ترث من ولدها من ديته؟ قال: لا، لأنها قتلتها»^(٢).

فقول الإمام عليه السلام: «لأنها قتلتها» يُحمل إمّا على ما ذكرنا من أنّ الجنين في تلك الأطوار حيّ، ولكن ليس بإنسان، أو على تنزيل الإجهاض في تلك الأحوال منزلة القتل الذي يمنع القاتل من الإرث؛

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٣٣٦، كتاب الفرائض والموارث.

(٢) المصدر نفسه، ج ٣، ص ٤٤٩.

كما سَمِيَ العزل وأدأ في حديث. وكيف كان، فلا يوجد في الحديثين ما يَدُلُّ على أن الإمامين عليهما السلام قد اعتبرا الإجهاض في تلك الأحوال قتل إنسان، بل قتلاً، وهو أعم من قتل النفس الذي يوجب القصاص أو الدية الكاملة حسب عمومات الكتاب والسنة.

وقد ظهر بذلك أن الحكم بحُرمة إجهاض الجنين قبل ولوج روح العقل فيه، أي قبل أن يصير إنساناً في الرحم، والاستناد في تحريمه إلى عمومات تحريم قتل النفس المحرمة في الكتاب والسنة، أو إلى خصوص ما ورد في تحريم قتل الأولاد مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَكُونُ نَجسًا لَكُمْ وَإِنَّا كَاشِفُ الْعَذَابِ عَنْهُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُوقِنِينَ﴾ (١) غير موجّه. فقتل الأولاد الذي كان العرب قد اعتادوه في برهة من الزمان في عهد الجاهلية، هو قتل الأولاد بعد الولادة لا قبلها، لأنهم كانوا يقتلون البنات لا البنين. ولم يكن يتسنى لهم معرفة ذلك إلا بعد الولادة. قال الطبرسي (٢) في مجمع البيان عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (٣) «وكانت المرأة إذا حان وقت ولادتها، حُفرت حفرة وقعدت على رأسها. فإن ولدت بنتاً رمت بها في الحفرة، وإن ولدت غلاماً حبسته، عن ابن عباس».

فمتى يكون إجهاض الجنين قتلاً؟

هذا كله في إجهاض الجنين قبل ولوج الروح فيه، أي قبل أن

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٢) أمين الإسلام أبو علي فضل بن حسن بن فضل الطبرسي، من أئمة التفسير عند الشيعة الإمامية، توفي سنة ٥٤٨ أو ٥٥٢ هـ.

(٣) سورة التكاوير، الآيتان: ٨، ٩.

يتطور إنساناً في الرحم . وأما إجهاضه بعد أن أنشئ خلقاً آخر، أي بعدما نفخ الله فيه من روحه وتطور إنساناً، فهو قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وتعمه الأحكام والقوانين التي أتى بها الشرع الإسلامي في قتل الإنسان، من القصاص والدية والكفارة . وقد مرّ ذلك في كلام المحقق الأول وغيره من الفقهاء .

ومتى يتطور الجنين إنساناً؟

رُوي في الوسائل عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام : «في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً، وفي العظم ثمانون ديناراً . فإذا كُسي اللحم، فمائة دينار . ثم هي ديتة حتى يَسْتَهْلَ، فإذا استَهْلَ فالدية كاملة! والمعروف أنّ المولود إنّما يَسْتَهْلُ إذا مضت عليه ستة أشهر في الرحم . ولكن رُوي في الوسائل عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل قال: «حضرتُ يونس وأبو عبد الله يخبره بالديات . قلت: فإذا وكزها فسقط الصبي ولا أدري أحياً كان أم لا؟ قال: هيهات يا أبا شبل، إذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه الحياة، وقد استوجب الدية»^(١) .

والمحقق الأول قال في هذا المقام: «ولو ولجت فيه الروح، فدية كاملة للذكر، ونصف للأنثى، ولا تجب إلا مع تيقن الحياة، ولا

(١) وسائل الشيعة .

اعتبار بالسكون بعد الحركة»^(١). فلم يتذكر هو وصاحب الجواهر في شرح هذه العبارة ما رُوي عن أبي شبل عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ولوج الحياة فيه بعد خمسة أشهر.

وأما العلم بالحديث فلم يأت بشيء يوضح لنا الأمر في هذا المقام. يذهب إلى أن تمام خلق الجنين في الرحم إنما يكون في أواخر الشهر السابع من الحمل.

ففي هذا الأوان توجد فيه جميع الأجهزة البدنية بصورة تمكنه من إدامة الحياة لو ولد. ولو ولج قبل ذلك، أي في أول الشهر السابع مثلاً، فلا تفي بعض أجهزته بذلك، ولا نستطيع من استبقائه حياً إلا بإعداد ظروف خاصة تشابه ظروف الرحم حتى تساعد على الاستكمال الذي يقوم به الجنين في الرحم في الشهر السابع. وقد كانوا يربون المولود الذي وُلد في أول الشهر السابع داخل غشاء ضخّم من القطن كي يحتفظوا بدرجة ثابتة من الحرارة له، كما في الرحم.

وقد رُوي عن عبد الله بن سنان، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قلت له: الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، قال: عليه عشرون ديناراً، فإن كان علقه، فعليه أربعون ديناراً؛ فإن كان مضغة، فعليه ستون ديناراً؛ فإن كان عظماً، فعليه الدية»^(٢).

وقد رُوي عن محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة، فقال: عليه عشرون ديناراً. فقلت:

(١) شرائع الإسلام، ص ٣٩٧، كتاب الديات.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٤.

يضربها فتطرح العلقة. فقال: عليه أربعون ديناراً. فقلت: فيضربها فتطرح المضغة. فقال: عليه ستون ديناراً. فقلت: فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم. فقال: عليه الدية كاملة، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام. قلت: فما صفة خلقته إذا كان عظماً؟ فقال: إذا كان عظماً شقَّ له السمع والبصر، ورُتبت جوارحه، فإذا كان كذلك، فإنَّ فيه الدية كاملة»^(١).

فالظاهر أن المقصود بالدية، أو الدية الكاملة فيهما، المائة دينار التي هي الدية الكاملة للجنين الذي تمَّ خلق جوارحه قبل ولوج الروح فيه. فإنَّ هذه الدية هي التي وزعت في ما رواه الكليني عن أمير المؤمنين علي عليه السلام على خمسة أجزاء، لخمسة أدوار للجنين قبل الدور الأخير، كما مرَّ في هذه الرواية تفصيلاً.

وهل يكون الإجهاض مُحَرَّمًا من وجه آخر؟

إذا أجهض الجنين من غير إذن الأب والأم معاً، يكون ذلك عدواناً عليهما، أو على أحدهما فقط رضيه الآخر، ولذلك وضعت عليه في الشرع الإسلامي الدية. والعدوان مُحَرَّم. وأمَّا إذا أذن فيه الأبوان معاً، فلا يصدق عليه العدوان، ولا يكون حراماً من هذه الجهة أيضاً. نعم، رُوي في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة وحسين الرواسي، جميعاً عن إسحاق بن عمار، قال: «قلتُ لأبي الحسن: المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء، فتُلقي ما في بطنها.

(١) المصدر نفسه، كتاب القصاص.

قال: لا. قلت: إنما هو نطفة. فقال: إنَّ أولَ ما يخلق نطفة^(١) ولم يذكر السائل رضا الأب أو عدمه. وهل يكفي مثل هذا الإطلاق في الحكم بشمول النهي لكلتا الحالتين؟ وهل يكون النهي نهْيَ تحریم، أو نهْي كراهة؟ أما صاحب الوسائل فقد ذهب إلى التحريم، حيث قال: «باب أنه يُحرّم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل ولو نطفة»، ولم يأت في هذا الباب إلّا بحديث واحد، وهو الذي تلوناه عليك. والظاهر أنّ الذي كان يدعو أصحاب الأئمة إلى السؤال عن حكم الإجهاض بجميع صورته كان هو حكم المسألة بالنظر إلى حق الزوجين وما يضمن المجهض من الدية. فانظر إلى ما رُوي عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح، فألقت ولدها؛ قال: «إن كان له عظم قد نبت عليه اللحم، وشُقّ له السمع والبصر، فإنّ عليها دية تسلمها إلى أبيه^(٢)». فلم يذكر الإمام في الجواب إلّا الدية واختلافها باختلاف الأحوال في الجنين واستقرار الدية على الأم من جهة، إن كان هذا عدواناً منها على زوجها. فلا تكون الدية عليها إلّا عند عدم إذن الزوج لها في شرب الدواء؛ وأمّا مع إذنه فيه فلا ريب في عدم استحقاقه للدية. ولذلك نجد السائل، أي أبا عبيدة، في روايته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام، يقول: «سألت أبا جعفر عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها. قال...^(٣)» فحمل ما رُوي عن إسحاق بن عمار عن أبي

(١) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٦٤.

(٢) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٨.

(٣) وسائل الشيعة، ج ٣، ص ٤٩٨.

الحسن عند عدم إذن الزوج لها في شرب الدواء، كما كان هو الغالب في تلك الأزمنة، وكون النهي باعتبار صدق العدوان عليه حينئذٍ أوجه. ويؤيد هذا ما ورد في باب العزل فراجع.

وهل يحرم الإجهاض بعناوين ثانوية أخرى؟

قد يخطر بالبال تحريم الإجهاض ولو في حال كون ما في الرحم نطفة، أو علققة، أو مضغة، بالنظر إلى أنّ ذلك يخفف من احترام النفس وينتهي إلى الجرأة على قتل النفس. أو أن ذلك يؤدي إلى انتشار الزنى؛ لأنّ الخوف من الحمل واستبانته وما يترتب عليه من المشاكل من أعظم الروادع عن الزنى. أو أنّ الإجهاض يجعل حياة الأم أو صحتها في خطر عظيم في أغلب الأحوال، لعدم المبالاة بكيفيته والشروط التي تلزم رعايتها طبياً، ولا سيما في البلدان النامية. فالأولى تحريم الإجهاض رأساً، حتى لا ينتهي إلى هذا أو ذاك.

وأنت ترى أنّ مثل ذلك لا يفي بتحريم الإجهاض واعتباره حكماً من أحكام الشريعة الإسلامية. نعم، على إمام المسلمين أن ينظر في ذلك فيمنع منه تارة، ويرخص فيه أخرى، على حسب ما تقتضيه الظروف في كل زمان ومكان، مُراعياً في ذلك ما تقتضيه المصلحة على حسب عمومات الكتاب والسنة.

تنبيه:

روى البخاري في الصحيح، قال: «حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيّب عن أبي هريرة، أنّه قال: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان، سقط ميتاً، بغرة عبد، أو أمة. ثمّ إنّ المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت، فقضى

رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيتها وزوجها، وأن العقل على عقبها»^(١).

وروى مسلم في صحيحه عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: «أفتلت امرأتان من هذيل، فرمت أحدهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. فاخصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم. فقال حمّل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطل. فقال رسول الله ﷺ: إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجيته الذي سجع»^(٢).

وروى الشافعي ما يقرب من ذلك، ثم زاد^(٣): «قال الشافعي: وبهذا كله تأخذ في الجنين». وروى مالك في الموطأ، كتاب العقول، باب عقل الجنين، ما روي عن النبي ﷺ في هذا الباب، ثم زاد: «قال مالك: فدية جنين الحرة عُشر ديتها، والعشر خمسون ديناراً أو ستمائة درهم. قال مالك: ولم أسمع أحداً يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يُزِيلَ بطن أمه، ويسقط من بطنها ميتاً. قال مالك: وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حياً ثم مات أن فيه الدية كاملة. قال مالك: ولا حياة للجنين إلا باستهلال، فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات، ففيه الدية كاملة»^(٤).

(١) صحيح البخاري، ج ٨، ص ١٨٩، كتاب الفرائض.

(٢) صحيح مسلم، ج ٥، ص ١١٠.

(٣) الام، ج ٦، ص ٩٣.

(٤) الموطأ، ج ٢، ص ١٨٤.

وقارن ابن رشد بين آراء أئمة الفقه للمذاهب الأربعة في هذا الباب في كتابه القيم بداية المجتهد ونهاية المقتصد، فارجع إليه^(١).

وقد روى الحديث النبوي في جوامع الحديث للشيعة الإمامية، وأفتى بمضمونه في دية الجنين الذي لم يتم خلقه، علقه كان أو مضغة، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي^(٢) في المبسوط والخلاف والتهذيب والاستبصار، كما نقله عنه المحقق في الشرائع^(٣). ولكن أكثر فقهاء هذه الطائفة ذهبوا إلى أن ذلك كان قضية في واقعة، فلعل الجنين كان مضغة، وديته في هذا الطور ستون ديناراً؛ أو كان بين العلقه والمضغة، فكانت ديته خمسين ديناراً؛ وكان هذا ثمن عبد أو أمة في الغالب، على ما يظهر من مقابل الغرامات المتعلقة بالعبيد والإماء، فلا معارضة حينئذٍ بينه وبين ما روي من قضاء علي عليه السلام، وما روي من سائر الأئمة من أهل البيت من توزيع الدية على مراتب التنقل والتطور، على ما عرفت من كلام المحقق في الشرائع.

نتيجة البحث:

نستخلص ما يلي ممّا مرّ:

١ - إنّ إجهاض الجنين بعد صيرورته إنساناً ذا روح في الرحم محرّم غاية التحريم، وأنّه قتل النفس التي حرّم الله إلّا بالحق، وكبيرة من أكبر الكبائر، وأنّه تجري عليه جميع أحكام القتل، من القصاص والدية والكفارة.

(١) بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤١٠ - ٤١٢، كتاب الديات.

(٢) من الفقهاء المحدثين الشيعة الإماميين، توفي سنة ٤٦٠ هـ.

(٣) شرائع الإسلام، ص ٣٩٧، كتاب الديات.

٢ - إن إجهاضه قبل ذلك لا يعدّ قتلاً للنفس المحرّمة، فليس محرّماً من هذه الجهة، ولكنه عدوانٌ على الأب والأم أو أحدهما، إذا لم يكن برضاها معاً. ولذلك أوجب الشرع الإسلامي فيه الدية على حسب ما عرفت من الروايات والأقوال فيها. وأن الظاهر أنّ الدية إنما تجب على المجهض، إذا لم يكن الإجهاض برضى الأبوين.

٣ - إن تحريم الإجهاض بقول مطلق، نظراً إلى غير ما ذكرنا من عناوين ثانوية أخرى، غير موجه.

٤ - إن لإمام المسلمين المنع منه في ظروف خاصة. إذا اقتضته مصلحة الأمة، أو مصلحة الأم، أو مراعيّاً في ذلك حدود الله على ما بلغنا الرسول ﷺ في الكتاب والسنة.

التعقيم:

وأما التعقيم، أي تعقيم الأب أو الأم، بالأسلوب الطبي الحديث الذي لا يضرّ بالباه ولا يؤدي إلى آثار مشوّهة في الوجه، أو عقد روحية، أو أضرار أخرى في النفس، فلم نجد، بعد الفحص، ما يدلّ على حرمة إذا كان برضى الزوجين. وقد يستدلّ على تحريمه بقوله تعالى: حكاية عن إبليس:

﴿وَلَا ضَلَالَتَهُمْ وَلَا أُمْرِنَهُمْ وَلَا مَرَنَهُمْ فَلْيَبْتَكَنَّ إِذَا نَكَحَ الْأُنثَى وَلَا مَرَنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانُ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾﴾ (١).

(١) سورة النساء، الآيتان: ١١٩ - ١٢٠.

والتعقيم تغيير لخلق الله، فهو من عمل الشيطان. وقد قال الله تعالى في مقام تحريم عدد من الكبائر: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْفَنَاءُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١). ولكن لا أظن الفقيه تقتنع نفسه بهذا الاستدلال، لأن المقصود من تغيير خلق الله الذي يأمر به الشيطان غير متبين، ولذلك اختلفت كلمات القوم فيه. فالآية من هذه الجهة من مجمل القرآن، لا يجوز الاستدلال به لتحريم ما يعمه أصل الإباحة.

الاختصاص:

وربما يستند في تحريم التعقيم إلى ما ورد في النهي عن الاستخصاء. فقد روى البخاري في الصحيح: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَا عَنْ ذَلِكَ»^(٢).

وروى هو أيضاً^(٣): «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ لَنَا شَيْءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَنَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوبِ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾»^(٤).

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٠.

(٢) كتاب النكاح، ١٧، ج ٧، ص ٤، باب تزويج المعسر.

(٣) كتاب النكاح، صحيح البخاري، ج ٧، ص ٢٥، باب ما يكره من التبتل والخصاء.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

وروى هو أيضاً: «حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: ردّ رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا»^(١).

وحيث إنّ الاختصاء غير التعقيم بالأسلوب الحديث الذي نبحت عن حكمه، فالاستدلال بتلك الروايات على تحريم التعقيم غير موجه، لأنّ الاختصاء يؤدّي إلى الحرمان من الزوج رأساً، وإلى تشويه في الوجه غالباً، وإلى عقد روحية تضرّ بسلامة العقل والدين. ولذلك كان سعد ينظر إليه نظر من يطلب وسيلة تسهل له التبتل وترك الأهل والولد والرهبانية التي نفاها الرسول ﷺ عن الإسلام. فأين هذا من موضوع البحث، أي التعقيم الذي لا يضرّ بالباه، ولا ينتهي إلى شيء من تلك الأضرار الجسمية والروحية والاجتماعية؟

وإذا لم يتم الدليل على الحرمة، فيبقى الأمر على أصل الإباحة. إذ «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنّه حرام بعينه».

التعقيم من غير رضی الزوجين:

وأما التعقيم بغير رضا الزوجين، فهل هو عدوان، فيحرم من هذه الجهة؟ وهل يقاس بالعزل عن الحرة مع عدم رضاها، أو إسقاط المرأة النطفة مع كراهة الزوج؟ من الصعب الحكم بذلك، لأنّ في العزل إضاعة حق قد ثبت، لأنّ لكلّ من الزوجين حقاً في النطفة، وليس الأمر كذلك في التعقيم، إلّا أن يقال بأنّ هناك أيضاً حقاً ثابتاً، وهو

(١) المصدر نفسه.

حق الاستيلاء، ثم تتبدل الظروف بظروف تساعدكم على ذلك وترغبهم فيه. فإزالة إمكان الاستيلاء من قِبَلِ كل واحد من الزوجين اعتداء على حق إمكان الاستيلاء من طرف الزوج الآخر.

وهل يحرم التعقيم من جهة أخرى؟

مرّ الكلام في تحريم الإجهاض بعناوين ثانوية، ويجري الكلام بعينه، أو بتقريب ما، في مسألة التعقيم. وقد مرّ أن ذلك منوطٌ بالظروف الخاصة من جانب، وعمومات الكتاب والسنة من جانب آخر، والنظر فيه إلى إمام المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

الفهرس

٥	الصحة وتنظيم الأسرة
٥	* توطئة
١١	الجلسة الأولى
١٦	أسئلة على طاولة البحث
٢٤	كثرة الأولاد في الظروف التي تعيشها إيران
٢٦	أليس التفكير بتحديد النسل يتنافى مع ما نعرفه عن الإسلام؟
٢٨	أولوية قيمة المجتمع على قيمة الشخص
٤٠	الجلسة الثانية
٤٠	جواز أو عدم جواز منع الحمل
٤٣	حكم التعقيم الطبي
٤٦	الإجهاض
٤٨	قتل النفس.. ما هو؟
٥٠	مراحل نمو الجنين حسب وجهة نظر القرآن الكريم
٥٦	فرضية التكامل
٧٢	الجلسة الثالثة
٧٣	إسقاط الجنين
٧٦	المراحل المختلفة لتكامل الجنين

٧٨	حرمة أو عدم حرمة الإجهاض
٧٩	جزاء وكفارة قتل النفس
١٠٩	الجلسة الرابعة
١٢٩	سر اختلاف وجهات نظر الفقهاء
١٤٤	حكم الإجهاض والتعقيم في الشريعة الإسلامية
١٤٦	الإجهاض
١٤٨	قضاء علي (ع)
١٤٩	المحقق الحلبي في الشرائع
١٥١	العلم الحديث
١٥٤	فمتى يكون إجهاض الجنين قتلاً؟
١٥٥	ومتى يتطور الجنين إنساناً؟
١٥٧	وهل يكون الإجهاض مُحَرَّمًا من وجه آخر؟
١٥٩	وهل يحرم الإجهاض بعناوين ثانوية أخرى؟
١٥٩	تنبيه
١٦١	نتيجة البحث
١٦٢	التعقيم
١٦٣	الاختصاص
١٦٤	التعقيم من غير رضى الزوجين
١٦٥	وهل يحرم التعقيم من جهة أخرى؟
١٦٧	الفهرس